

الطريق إلى الجنة

في السيرة النبوية

أليف

(العلامة شمس الدين أبي عبد الله)

محمد بن قسيم الجوزية

﴿ المتوفي سنة ٧٥١ هجرية ﴾

(طبع على نفقة شركة طبع المكتب العربية بمصر)

﴿ بمطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هجرية ﴾



I 1383 T 8

- ﴿ قرر مجلس ادارة (شركة طبع الكتب العربية في مصر القاهرة) ﴾
- ﴿ بجلسته يوم الاربعاء ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣١٧ هجرية طبع كتاب ﴾
- ﴿ (الطرق الحكومية في السياسة الشرعية) لابن قيم الجوزية . وهو ﴾
- ﴿ خير كتاب وضع في أصول القضاء الشرعي وتحقيق طرقه التي ﴾
- ﴿ تلائم سياسة الأمم بالعدل وحالة العمران في كل زمان ﴾



- (قال في كشف الظنون (صحيفة ٩٨ جزء ثان) ما نصه)
- (الطرق الحكومية للشيخ الامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية)
- (الحنبلي مات سنة ٧٥١ احدي وخمسين وسبع مائة . مجلد أوله الحمد لله نحمده)
- (ونستعينه الخ ذكر فيه انه سئل عن الحاكم أو الوالي يحكم بالفراصة والقرائن)
- (ولا يقف فيه مع مجرد ظواهر الينبات والاقرار فنصف وحقق فيه اه بحروفه)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رب يسر)

قال الشيخ الامام العالم العلامة . الحبر البحر الفهامة . سيد الحفاظ .
وفارس المعاني والألقاظ . مفسر القرآن . ذو الفنون البديعة الحسان . أبو
عبد الله محمد بن قسيم الجوزية رحم الله روحه ، ونور ضريحه *
الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له
ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . أرسله
بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً . فهدى
بنوره من الضلالة وبصر به من العمى . وأرشد به من الغي . وفتح به
أعيننا عمياً . وآذانا صماً . وقلوبنا غلغلاً . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماً *

أما بعد فقد سأني أخي أن الحاكم أو الوالي يحكم بالقراءة والقرائن
التي يظهر له فيها الحق والاستدلال بالأمارات ولا يقف مع مجرد ظواهر
البيئات والأحوال حتى انه ربما يتهدد أحد المدعين اذا ظهر له منه أنه
مبطل وربما ضربه وربما سأله عن أشياء تدله على بيان الحال فهل ذلك
صواب أم خطأ . فهذه مشكلة كبيرة عظيمة النفع جلييلة القدر إن أهملها

الحاكم أو الوالي أضع حقا كثيرا . وأقام باطلا كبيرا . وإن توسع وجعل معونه عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والتسادم . وقد سئل أبو الوفاء بن عقيل عن هذه المسألة فقال ليس ذلك حكما بالفراسة وحكما بالامارات . وإذا تأتمت الشرع وجدتموه يجوز التعويل على ذلك ومال أصحاب مالك رحمه الله الى التوصل بالاقرار بما يراه الحاكم وذلك مستند الى قوله تعالى ان كان قيمه قد من قبل فصدقت . ولذا حكما بعقد الازج وكثرة الحشيب في الحائط ومعاقب القمط في الخص وما يخص المرأة والرجل في الدعاوى . وفي مسألة العطار والذباغ اذا اختصما في الجلد والنجار والخياط اذا تنازعا في المنشار والقصدوم والطباخ والخباز اذا تنازعا في القدر ونحو ذلك فهل ذلك الاعتماد على الأمارات . وكذلك الحكم في التأمل والنظر في أمر الخنثى والأمارات الدالة على أحد حاله . والنظر في أمارات جهة القبلة . واللوث في التسامة انتهى . والحاكم اذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهدده وفي القرائن الحالية والمقالية كجزئيات وكليات الاحكام أضع حقوقا كثيرة على أصحابها وحكم بما يعلم الناس بطالانه ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت الى باطنه وسائر أحواله فهنا نوعان من النقص لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكونية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيحيطي الواقع حكمه من الواجب ويجعل الواجب مخالفا للواقع * ومن له ذوق في الشريعة واطلاع على كالاتها وأنها لغاية مصالح العباد . في المعاش والمعاد . ومجيئها بغاية العدل الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها ولا مصلحة فوق ما

تضمنته من المصالح وعرف أن السياسة العادلة جزء من أجزائها و فرع من فروعها وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتاج معها الى سياسة غيرها البتة . فان السياسة نوعان سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر بعين الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها . ولا تنس في هذا الموضوع نور نبي الله سليمان صلي الله عليه وسلم للدرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود صلي الله عليه وسلم للكبرى فقال سليمان اتوني بالسكين أشقه بينهما فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى . فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة فاستدل برضا الكبرى وأنها قصدت الاسترواح الى الناسى بمساواة الصغرى في فقد ولدها وشفقة الصغرى عليه وامتناعها من الرضا بذلك دل على أنها أمه وأن الحامل لها على الامتناع من الدعوى ماقام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الام . فالتضحت هذه القرينة عنده حتى قدمه على اقرارها فانه حكم به لها مع قولها هو ابنها وهذا هو الحق فان الاقرار اذا كان لعله اطلع عليها الحاكم لم يلتفت اليه أبدا . ولذلك أننا اقرار المرض بموت بمال نوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه . ومن تراجع قضاة السنة والحديث على هذا الحديث ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه قال التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله أفعال كذا ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة أخرى أحسن من هذه فقال الحاكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به فهذا يكون الفهم عن الله ورسوله * ثم ترجم عليه ترجمة أخرى فقال نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله

او اجل منه . فهذه ثلاث قواعد ورابعة وهي ما نحن فيه وهي الحكم بالقرائن
 وشواهد احوال . وخامسة وهي انه لم يجعل الولد لهما كما يقوله ابو حنيفة .
 فهذه خمس سنن في هذا الحديث . ومن ذلك قول الشاهد الذي ذكر الله
 شهادته ولم ينكرها بل لم يعبه بل حكاها مقرررا لها فقال تعالي واستبقا
 الباب وقدت قيضه من دبر والقياس يداه الباب قالت ماجزاء من اراد باهلك
 سواء الا ان يسجن او عذاب اليم قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من
 اهلنا ان كان قيضه قدم من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قيضه قد
 من دبر فكذبت وهو من الصادقين . فلما رأى قيضه قدم من دبر قال انه من
 كيدكن ان كيدكن عظيم . فتوصل بقدم التمييز الى تمييز الصادق منهما من
 الكاذب وهذا لوث في احد المتنازعين يبين به وجه الحق . وقد ذكر سبحانه
 اللوث في دعوى المال في قصة شهادة اهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر
 وأمر بالحكم بموجبه . وحكم النبي صلي الله عليه وسلم بموجب اللوث في
 القسامة وجوز للمدعين ان يلحفوا خمسين يمينا ويستحقو دم القتييل فهذا
 لوث في الدماء . والذي في سورة المائدة لوث في الاموال . والذي في سورة
 يوسف لوث في دعوى العرض ونحوه . وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن
 الخطاب رضى الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج
 لها ولا سيد . وذهب اليه مالك وأحمد في أصح روايته اعتمادا على القرينة
 الظاهرة . وحكم عمرو بن مسعود رضى الله عنهما ولا يعرف له مخالف من
 الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو تيممه خمر اعتماداً على
 القرينة الظاهرة . ولم يزل الائمة واخلفاء يحكمون بالقطع اذا وجد المال
 المسروق مع المتهم وهذه القرينة أقوى من البينة والاقرار فانهما خبران

يتطرق اليهما الصدق والكذب ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق اليه شبهة . وهبل يشك أحد رأى قتيلا يتشحط في دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ولا سيما اذا عرف بعداوته . ولهذا جوز جمهور العلماء ثولى القتل ان يحلف خمسين يمينا أن ذلك الرجل قتله ثم قال مالك وأحمد يقتل به وقال الشافعي يقضي عليه بديته . وكذلك اذا رأينا رجلا مكشوف الرأس وليس ذلك عادته وآخر هارب قدماه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بانها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف . وهبل القضاء بالنكول الارجوع الي مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهر أنه لو لا صدق المدعي لدفع المدعي عليه دعواه باليمين فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي فتقدمت على أصل براءة الذمة * وكثير من القرائن والامارات أقوى من النكول والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على اخراج المال الذي غيبه وادعى نفاذه فقال له العهد قريب والمال اكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها . وشرح ذلك أنه لما أجلى يهود بنى النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم غير الحلقة والسلاح وكان لابي الحقيق مال عظيم يبلغ مسك ثور من ذهب وحلى فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكان بعضها عنوة وبعضها صلحا ففتح أحد جانبيها صلحا وتحصن أهل الجانب الآخر فحصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة عشر يوماً فسألوه

الصلح وأرسل ابن أبي الحقيق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
فالكلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فنزل ابن أبي الحقيق
فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقن دماء من في حصونهم من
المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خير وأرضها بذرايرهم ويخلون
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض وعلى
الصفراء والبيضاء والكراع والحلقة الاثوباعلى ظهر انسان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبرئت منكم ذمة الله وذمة رسوله ان كتمتموني شيئاً
فصالحوه على ذلك. قال حماد بن سلمة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم الى قصرهم
فغلب على الزرع والارض والنخل فصالحوه على أن يجلوأمنها ولهم ما حملت
ركابهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء وشرط عليهم أن
لا يكتموا ولا ينيبوا شيئاً فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فنيبوا مسكاً فيه مال
وحلي لحي بن أخطب كان احتمله معه الى خيبر حين أجليت النضير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر حبي بن أخطب ما فعل مسك حبي الذي جاء به من
النضير قال اذهبته النفقات والحروب. قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك
فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الزبير فسه بهذاب وقد كان قبل ذلك
دخل خربة فقال قد رأيت حياً يطوف في خربة هبنا فذهبوا فظافوا فوجدوا
المسك في الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي أبي الحقيق وأحد هما زوج
صفية بالنكث الذي نكثوا في هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد
الحال والامارات الظاهرة وعتوبة أهل التهم وجواز الصالح على الشرط
وانتقاض العهد اذا خالفوا ما شرط عليهم. وفيه من الحكم اخزاء الله لاعدائه

بأيديهم وسعيهم والا فهو قادر على أن يطلع رسوله على الكنز فيأخذه عنوة
ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد واخزاء الكفرة
بأيديهم ما فيه والله أعلم . وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة
اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الزبير فعذبه . وفي
ذلك دليل على صحة اقرار المكره اذا طلب منه المال وأنه اذا عوقب علي
أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده وهذا هو الصواب
بلا ريب وايس هذا اقامة للحد بالاقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال
المسروق معه الذي توصل اليه بالاقرار

فصل

ومن ذلك قول أمير المؤمنين علي رضي الله عنه للاطمينة التي حملت
كتاب حاطب فأنكرته فقال لها لتخرجن الكتاب أو لانسجركن فلما رأته
الجدد أخرجته من عقاصها وعلى هذا اذا ادعي الخصم الفليس وانه لا
شيء معه فقال المدعي للحاكم المال معه وسأل تفتيشه وجب علي الحاكم
إجابته الي ذلك ليصل صاحب الحق الي حقه . وقد كان الأسرى من
قريظة يدعون عند البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن ما زرمهم بأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيعلمون بذلك البالغ من غيره . وأنت تعلم في مسألة
المهارب وفي يده عمامة وعلى رأسه أخرى وآخر حاسر الرأس خلفه علما
ضروريا أن العمامة له وأنه لا نسبة لظهور صدق صاحب اليد الي هذا العلم
بوجه من الوجوه فكيف تقدم اليد التي غايتها أن تفيد ظنا ما عند عدم المعارض
علي هذا العلم الضروري اليقيني وينسب ذلك الي الشريعة

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط أن يدفع
 للقطعة التي واعظها وأمره أن يعرف عفاصها ووعاءها ووكاءها كذلك
 فجعل وصفه لها قائم مقام البينة . وقد سئل الامام أحمد عن المستاجر ومالك
 الدار اذا تنازعا دفيناً في الدار فكل واحد منهما يدعى أنه له فقال من وصفه
 منهما فبوله . وهذا من كمال فقهه وفهمه رضي الله عنه . وسئل عن وقف يستولي
 عليه الكفار ثم يفتحه المسلمون فتوجد فيه أبواب مكتوب عليها كتابة المسلمين
 أنها وقف أنه يحكم بذلك لتقوية هذه الامارة وظهورها



﴿ فصل ﴾

وكذلك التقيط اذا تداعا اثنان ووصفه أحدهما بعلامة خفية بجسده حكم
 له به عند الجمهور



﴿ فصل ﴾

ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلائئه من بعده
 باللقافة وجعلها دليلاً من أدلة ثبوت النسب وليس هنا الا مجرد الامارات
 والملايات . قال بعض الفقهاء ومن العجب إنكار لحوق النسب باللقافة التي
 اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل بها الصحابة من بعده وحكم
 بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإخلاق النسب في مسألة من تزوج بأقصى
 المغرب امرأة بأقصى المشرق وبينهما مسافة سنين ثم جاءت بعد العقد بأكثر
 من ستة أشهر بولد أو تزوجها ثم قال عقيب العقد هي طالق ثلاثاً ثم أتت بولد

ان يكون ابنه لانها فراش . واعجب من ذلك أنها تصير فراشاً بهذا المقدم مجردة . ولو كانت له سرية يطأها ليلاً ونهاراً فأنت بولد لم يلحقه نسبه لانها ليست فراشاً له ولا يلحقه حتي يدعيه فيلحقه بالدعوة لا بالفراش . وقد تقدم استشهاد ابن عقيل باللوث والقسامة وهو من أحسن الاستشهاد فانه اعتماد على ظاهر الامارات المغلبة على الظن صدق المدعي فيجوز له أن يحلف بناء على ذلك ويجوز للحاكم بل يجب عليه أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع علمه انه لم ير أولم يشهد فاذا كان هذا في الماء المبنى أمرها على الخطر والاحتياط فكيف بغيرها ومن ذلك اللعان فانا نحكم بقتل المرأة أو بحبسها اذا نكحت عن اللعان . والصحيح أنا نكحها وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو الذي دل عليه القرآن في قوله ويدراً عنها العذاب والعذاب ههنا هو العذاب المذكور في أول السورة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ذأعافه أولاً وعرفه باللام ثانياً وهو عذاب واحد والمقصود أن نكول المرأة من أقوى الامارات على صدق الزوج فقام لعانها ونكولها مقام الشهود

— ﴿ ﴾ فصل ﴿ ﴾ —

ومن ذلك أن ابني عفرأ لما تداعيا قتل أبي جهل فقال هل مسحتما سيفيكما قال لا قال فأرياني سيفيكما فلما نظر فيهما قال لاحدهما هذا قتله وقضي له بسلبه وهذا من أعظم الاحكام وأحقها في الاتباع فالدم في النصل شاهد عجب . وبالجملة فالدينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الاربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقها ولم تأت البيئنة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وانما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة

ومجموعة وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعي فلها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى ﴿ وقد روي ﴾ ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله قال أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أنى أريد الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي نخدمه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على رقوته فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة وإقامة لها مقام الشاهد فالشارع لم يبلغ القران والامارات ودلائل الاحوال بل من استقرى الشرع في مصادره ووارده وجدء شاهد لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام . وقول أنى الوفاء ابن عقيل ليس هذا فإسائه صادقة وقد مدح الله سبحانه الفراسه وأهلها في مواضع من كتابه فقال تعالى ان في ذلك لآيات للمتوسمين وهم المنفرون الآخذون بالسيما وهي العلامة يقال تفرست فيك كيت وكيت وتوسمته وقال تعالى ولونشاء لارينا كهم فلعرقتهم بسيماهم وقال تعالى يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم . وفي جامع الترمذي مرفوعا انقوا فراسه المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قرأ ان في ذلك لآيات للمتوسمين

— فصل —

وقال ابن عقيل في الفنون جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية انه هو الجزم ولا يخلو من القول به امام فقال شافعي لا سياسة الا

ما وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فان اردت بقولك الا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وان أردت لاسياسة الامانطق به الشرع فلنطق وتعليط للصحابة فقد جري من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل مالا يجحده عالم بالسنن ولو لم يكن الا تحريق المصاحف فانه كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة الامة وتحريق على رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال

اني اذا شاهدت أمراً منكراً * أجمت ناري ودعوت قنبرا

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج اه وهذا موضع منزلة أقدام . ومضلة أفهام . وهو مقام ضحك ومعتك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيعوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد. وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد. محتاجة الي غيرها وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنه حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمري الله انها لم تناف ما جاء به الرسول وان نافت ما فهموه من شريسته باجتهاهم والذي أرجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاية الامور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم أمرهم الا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلا وفسادا عريضا فتناقم الامر وتعذر استدراكه وعز على العالمين بمحقات الشرع تخليص النفوس من ذلك . واستنقاذها من تلك المهالك . وأفرط طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من

ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وانزل به كتابه فان الله سبحانه أرسل رسوله وانزل كتابه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الارض والسموات فاذا ظهرت امارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالةً وأبين أمانةً فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط بأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له فلا يقال ان السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وانما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الامارات والعلامات فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت امارات الريبة على المهتم . فمن أطلق كل مهتم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهارد بالفساد في الارض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه الا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية . وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القتال من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشنوع له عقوبة للشفيع وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه وشرع فيه جلدات نكالا وتأديبا وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها وقال في تاركي الزكاة انا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وأمر بكسر دنان الخمر

وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ثم نسخ عنهم الكسر وأمرهم بالغسل * وأمر عبد الله بن عمرو بتجريق الثوبين المعصفرين فسجر بهما التنور وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدا لا بد منه بل هو بحسب المصلحة الي رأي الامام ولذلك زاد عمر رضي الله عنه في الحد أربعين ونفي فيها . وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الذي كان يتهم بأبى ولده فلما تبين أنه خصي تركه وأمر بامساك اليهودي الذي أومات الجارية برأسها انه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه وهذا يدل على جواز اخذ المتهم اذا قامت قرينه التهمة والظاهر انه لم يقم عليه بينة ولا اقر اختيارا منه للقتل وانما هدد أو ضرب فأقر *



﴿ فصل ﴾

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه . فمن ذلك ان أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة وكذلك قال أصحابنا اذا رأى الامام تجريق اللوطى فله ذلك فان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الي أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولا فقال ان هذا الذنب لم تعص به أمة من الامم الا واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم أري أن يحرقوا بالنار فكتب أبو بكر الي خالد أن يحرقوا فحرقهم ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وحرق عمر بن الخطاب

رضي الله عنه حانوت الحمار بما فيه وحرقت قرية يباع فيها الحذر وحرقت قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية فذكر الامام احمد رضي الله عنه في مسائل ابنه صالح أنه دعا محمد بن مسعدة فقال اذهب الي سعد بالكوفة فخرق عليه قصره ولا تحدثن حدثا حتى تأتيني فذهب محمد الي الكوفة فاشترى من نبطي حزمة من حطب وشرط عليه حملها الي قصر سعد فلما وصل اليه التي الحزمة فيه وأضرم فيها النار فخرج سعد فقال ما هذا قال عزيمة أمير المؤمنين فتركه حتى أحرقت ثم انصرف الي المدينة فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يتبناها فلما قدم على عمر قال هلا قبوت. نفقته قال انك قلت لا تحدثن حدثا حتى تأتيني . وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاد من المدينة لتشيب النساء به . وضرب صبيغ بن عسل التيمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه . وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاد العمل واختلط ما يخلصون به بذلك فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين . وألزم الصحابة أن يقولوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه الي غير ذلك من سياساته التي ساس بها الامة رضي الله عنه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن ذلك الزامه للمطلق ثلاثا بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ولكن لما أكثر الناس منه رأي عقوبتهم بالزامهم به ووافقه على ذلك رعيتهم من الصحابة وقد أشار هو الي ذلك فقال ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو انا أمضينا عليهم فأمضاد عليهم ليقبلوا منه فانهم اذا علموا أن احدهم اذا أوقع الثلاث جملة وقعت ولا سبيل الي المرأة أمسك عن ذلك فكان الالزام به عقوبة منه لمصلحة رآها ولم يكن يخفي عليه أن الثلاث كانت في

زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر كانت تجعل واحدة بل مضي على ذلك صدر من خلافته حتى أكثر الناس من ذلك وهو اتخاذ آيات الله هزواً كما في المسند والنسائي وغيرهما من حديث محمود بن لبيد ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقال رجل ألا أضرب عنقه يارسول الله فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به ثم انه ندم على ذلك قبل موته كما ذكره الاسماعيلي في مسند عمر فقلت لشيخنا فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة فان جمع الثلاثة محرم عندك فقال أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم ولا سيما والشافعي يراه جائزاً فكيف يعاقب الجاهل في التحريم قال وأيضاً فان عمر ألزمهم بذلك وسد عليهم باب التحليل وأما هؤلاء فيلزمونهم بالثلاث وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل فانه لا بد للرجل من امرأته فاذا علم انها لا ترجع اليه الا بالتحليل سعى في ذلك والصحابة لم يكونوا يسوِّغون ذلك فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم . قال ولو علم عمر أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدر من خلافته أولى وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطاً طويلاً . قال ومن ذلك منعه بيع أمهات الاولاد وانما كان رأياً منه رآه للامة والا فقد بعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم على بن أبي طالب على بيعهن وقال ان عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر فقال له قاضيه عبدة السلماني يا أمير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب اليان من رأيك وحدك فقال اقضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف

فلو كان عنده نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم بيعهن لم يصف ذلك الى رأيه ورأي عمر ولم يقل اني رأيت ان يبعن

— فصل —

ومن ذلك اختياره للناس الافراد بالحج ليهتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً فظن بعض الناس انه نهى عن المتعة وأوجب الافراد وتنازع في ذلك ابن عباس والزبير وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك وهو يحتاج عليهم بالاحاديث الصحيحة فلما أكثروا عليه قال يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وكذلك ابنه عبد الله كانوا اذا احتجوا عليه بأبيه يقول ان عمر لم يرد ما تقولون فاذا أكثروا عليه قال أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق ان يتبع أم عمر والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة يختلف باختلاف الازمنة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للامة الى يوم القيامة ولكل عذر وأجر ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الاجر والاجرين . وهذه السياسة التي ساسوا بها الامة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الازمنة أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح فيتقيد بها زمانا ومكانا . ومن ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد من الاحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها لما كان ذلك مصلحة فلما خاف الصحابة رضي الله عنهم على الامة أن يختلفوا في القرآن ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد من وقوع الاختلاف فعملوا ذلك ومنعوا

الناس من القراءة بغيره . وهذا كما لو كان للناس عدة طرق الى البيت وكان سلوكهم في تلك الطرق توقعهم في التفرق والتشتيت ويطمع فيهم العدو فرأى الامام جمعهم على طريق واحد فترك بقية الطرق جاز ذلك ولم يكن فيه ابطال لكون تلك الطرق موصلة الى المقصود وان كان فيه نهي عن سلوكها لمصلحة الامة ومن ذلك تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الراضية وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ولذلك قال لما رأيت الامر أمراً منكراً * أوجبت نارى ودعوت قنبراً

وقنبر غلامه . وهذا الذى ذكرناه جميع الفقهاء يقولون به في الجملة وان تنازعوا فى كثير من موارد فكلهم يقول بجواز وطئ الرجل المرأة اذا أهديت اليه ليلة الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال بأن هذه فلانة بنت فلان التى عقدت عليها وان لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة .

ومن ذلك أن الناس قديماً وحديثاً لم يزالوا يعتمدون على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأنها مبعوثه اليهم فيقبلون أقوالهم وياكلون الطعام المرسل به ويلبسون الثياب ولو كانت أمة لم يمتنعوا من وطئها ولم يسألوا البينة على ذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة . ومن ذلك أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكى على وسأده ويقضى حاجته فى مرحاضه من غير استئذان باللفظ له ولا يعد فى ذلك متصرفاً فى ملكه بغير اذنه . ومن ذلك أنه يطرق عليه بابه ويضرب حلقتة بغير اذنه اعتماداً على القرينة العرفية . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الانسان مما لا تتبعه همتة كالسوط

والعصا والفلس والتمرة . ومن ذلك أخذ ما يبقى في القراح والحائط والثمار بعد تخلية أهله له وتسيبه . ومن ذلك أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد ويسمى اللقاط . ومن ذلك أخذ ما يبيذه الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والخزف ونحوه . ومن ذلك قول أهل المدينة وهو الصواب أن لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها ويكسوها فيما مضى من الزمان لتكذيب القرائن الظاهرة لها وقولهم في ذلك هو الحق الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه والعلم الحاصل بانفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتمادا على الامارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقاء ذلك في ذمته بأضعاف مضاعفة فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد أن يبلغ القطع فان هذه الزوجه لم يكن ينزل اياها رزقها من السماء كما كان ينزل على مريم بنت عمران ولم تكن تشهد تخرج من منزلها تأتي بطعام وشراب والزوج يشاهد في كل وقت داخلها بالطعام والشراب فكيف يقال القول قولها ويقدم ظن الاستصحاب على هذا العلم اليقيني . ومن ذلك أن صاحب المنزل اذا قدم الطعام الى الضيف ووضع بين يديه جاز الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظا اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع . ومن ذلك أذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر النيران يأكل من ثمره ولا يحمل اكتفاء بشاهد الحال حيث لم يعمل عليه حائطا ولا ناطورا . ومن ذلك جواز قضاء الحاجة في الاقرحه والمزارع التي على الطرقات بحيث لا تنقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها ولا يكون ذلك غضبا لها ولا تصرفا ممنوعا . ومن ذلك الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات وان لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظا اعتمادا على دلالة

الحال ولكن لا يتوضأ منها لان العرف لا يقتضيه ودلالة الحال لا تدل عليه الا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بأس بالوضوء حيثئذ . ومن ذلك القضاء بالاجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق وصاحب الحمام والقيم وان لم يعقد معه عقد اجارة اكتفاء بشاهد الحال ودلالته ولو استوفى هذه المنافع ولم يعطهم يعد ظالماً غاصباً مرتكباً لما هو من القبائح المنكرة . ومن ذلك انعقاد التبائع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة من غير لفظ اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي الذي هو شرط في صحة البيع . ومن ذلك جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص انه قتله عمداً عدواناً محضاً وهو لم يقل قتله عمداً والعمدية صفة قائمة بالقلب فجاز للشاهد أن يشهد بها ويراق دم القاتل بشهادته اكتفاء بالقرينة الظاهرة فدلالة القرينة على التراضي بالبيع من غير لفظ أقوى . ومن ذلك أنهم قالوا يقبل قول الوصي فيما ينفقه على اليتيم اذا ادعى ما يقتضيه العرف فاذا ادعى أكثر من ذلك لم يقبل قوله وهكذا سائر من قلنا يقبل قوله انما يقبل قوله اذا لم يكذبه شاهد الحال فان كذبه لم يقبل قوله ولهذا يكذب المودع والمستأجر اذا ادعى أن الوديعة والعين المستأجرة هلكت في الحريق أو تحت الهدم أو في نهب الغيارين ونحوهم لم يقبل قولهم الا اذا تحققنا وجود هذه الاسباب فأما اذا علمنا انتفاءها فانا نجزم بكذبهم ولا يقبل قولهم وهذا من أقوى الأدلة على أن القول قول الزوج في النفقة والكسوة لما مضى من الزمان لعلمنا بكذب الزوجة في الإنكار وكون الاصل معها مثل كون الاصل قبول قول الامناء الا حيث يكذبهم الظاهر . ومن ذلك أنهم قالوا في تداعي العيب هل تكون عند البائع أو حدث عند المشتري ان القول قول من يدل

الحال على صدقه فان احتمل الحال صدقهما ففيها قولان أظهرهما أن القول قول البائع لأن المشتري يدعي ما يسوغ فسخ العقد بعد تمامه ولزومه والبائع ينكره . ومن ذلك أن مالكا وأصحابه منعوا سماع الدعوى التي لا تشبه الصدق ولم يحلفوا لها المدعي عليه نظراً إلى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك ان أصحابنا وغيرهم من الفقهاء جوزوا للرجل أن يلاعن امرأته فيشهد عليها بالزنا مؤكداً لشهادته باليمين اذا رأى رجلاً يعرف بالفجور يدخل إليها ويخرج من عندها نظراً إلى الامارات والقرائن الظاهرة . ومن ذلك أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعى الزوجين والضايعين لمتاع البيت والدكان أن القول قول من يدل الحال على صدقه والصحيح في هذه المسألة انه لا عبرة باليد الحسية بل وجودها كعدمها ولو اعتبرناها لا اعتبرنا به يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر حوله حاسر الرأس ونحن نقطع بأن يده ضالمة عادية فلا اعتبار لها . ومن ذلك أن مالكا رحمه الله يجعل القول قول المرتهن في قدر الدين ما لم يزد عن قيمته الرهن وقوله هو الراجح في الدليل لأن الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فسكانه الناطق بقدر الحق والا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد فدلالة الحال تدل على أنه إنما رهنه على قيمته أو ما يقاربها وشاهد الحال مكذب الراهن اذا قال رهنت عنده هذه الدار على درهم ونحوه فلا يسمع قوله . ومن ذلك أنهم قالوا في الركاز اذا كانت عليه علامة المسلمين فهو لقطه وان كانت عليه علامة الكفار فهو ركاز . ومن ذلك أنه اذا استأجر دابة جاز له ضربها اذا حرنت في السير وان لم يستأذن مالكا . ومن ذلك انه يجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلداً وأراد

المضى في حاجته وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك اذن المستأجر للدار لاصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت وان لم يتضمنهم عقد الاجارة . ومن ذلك غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة اذا اتسخ وان لم يستأذن المؤجر في ذلك . ومن ذلك لو وكل غائباً في بيع سلعة تملك قبض ثمنها وان لم يأذن له ذلك لفظاً . ومن ذلك وان نازع فيه من نازع لورأى موتاً بشاة غيره أو حيوانه الماكول فبادر بذبحه ليحفظ عليه ماليته كان محسناً ولا سبيل على محسن ومن ضمنه فقد سد باب الاحسان الي الغير في حفظ ماله . ومن ذلك لو رأي السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسناً ولا يضمن الحائط . ومن ذلك لو وقع الحريق في الدار فبادر وهدمها على النار لئلا تسري لم يضمن . ومنها لو رأي العدو يقصد مال غيره الغائب فبادر وصاحه على بعضه كان محسناً ولم يضمن . ومن ذلك لو وجد هدياً مشعراً منجوراً وليس عنده أحد جاز له أن يأكل منه . ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الاكلة في طرف من اطرافه بحيث لو لم يقطعه سرى الى نفسه فقطعه لم يضمن للمالك . ومنها لو اشترى صبرة طعام في دار رجل أو خشباً فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وان لم يأذن له المالك وأضعاف أضفاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفي بشاهد الحال عن صريح القال والمقصود ان الشريعة لا ترد حقاً ولا تكذب دليلاً ولا تبطل أمانة صحيحة وقد أمر الله سبحانه بالتثبيت في خبر الفاسق ولم يأمر برده جملة فان الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق فيجب قبوله والعمل به وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه فأمنه ودفع

إليه راحلته . لا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين وظهرت أمارته بقول أحد من الناس . والمقصود أن البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره وهي تارة تكون أربعة شهود وتارة ثلاثة بالنص في بينة المنفس . وتارة شاهدين وشاهدا واحدا وامرأة واحدة ونكولا ويمينا أو خمسين يمينا أو أربعة أيمان وتكون شاهد الحال في الصور التي ذكرناها وغيرها فقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي أى عليه أن يظهر ما يبين صحة دعواه فاذا ظهر صدقه بطريق من الطرق حكم له

— — — — —

فصل في

ولم يزل حذاق الحكم والولاية يستخرجون الحقوق بالفراسة والامارات فاذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا اقرار . وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم اذا ارتاب بالشهود فرّقهم وسألهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها وذلك واجب عليه متى عدل عنه أتم وجار في الحكم وكذلك اذا ارتاب بالدعوي سأل المدعى عن سبب الحق وأين كان ونظر في الحال هل يقتضى صحة ذلك وكذلك اذا ارتاب بمن القول قوله والمدعى عليه وجب عليه أن يستكشف الحال ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال وقلّ حاكم أو وال اعتنى بذلك وصار له فيه ملكة الا وعرف المحق من المبطل وأوصل الحقوق الى أهلها فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت هو من خير أهل الدنيا يقوم الليل حتى الصباح ويصوم النهار حتى يمسي ثم أدركها الحياء فقال جزاك الله

خيراً فقد أحسنت اليها فلما ولت قال كعب بن سور يا أمير المؤمنين لقد
 أبلغت اليك في الشكوي فقال وما اشتكت قال زوجها قال عليّ بها فقال
 لكعب اقبض بينهما قال أقضي وأنت شاهد قال انك قد فطنت الى ما لم
 أفطن له قال ان الله يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
 ورباع صم ثلاثة أيام وأفطر عندها يوماً وقم ثلاث ليال وبت عندها ليلة فقال
 عمر هذا أعجب من الاول فبعثه قاضياً لاهل البصرة فكان يقع له في الحكومة
 من الفراسة أمور عجيبة وكذلك شريح في فراسته وفطنته . قال الشعبي
 شهدت شريحاً وجاءته امرأة تخاعم رجلاً فأرسلت عينيها وبكت فقلت يا أبا
 أمية ما أظن هذه البائسة الا مظلومة فقال يا شعبي ان اخوة يوسف جاؤا
 أباهم عشاء يبكون . وتقدم الي إياس بن معاوية أربع نسوة فقال إياس أما
 احداهما فحامل والآخرى مرضع والآخرى ثيب والآخرى بكر فنظروا
 فوجدوا الامر كما قال قالوا كيف عرفت فقال أما الحامل فكانت تكلمني
 وترفع ثوبها عن بطنها فعلمت أنها حامل وأما المرضع فكانت تضرب ثديها
 فعلمت أنها مرضع وأما الثيب فكانت تكلمني وعينيها في عيني فعلمت أنها
 ثيب وأما البكر فكانت تكلمني وعينيها في الارض فعلمت أنها بكر . وقال
 المدائني عن روح استودع رجلاً من أبناء الناس مالاً ثم رجع فطلبه
 فجده فأتى إياساً فأخبره فقال له إياس انصرف فاكرم أمرك ولا تعده أنك
 أتيتني ثم عد اليّ بعد يومين فدعا إياس المودع فقال قد حضر مال كثير
 وأريد أن أسلّمه اليك أخفين منزلك قال نعم قال فأعد له موضعاً وحمالين
 وعاد الرجل الي إياس فقال انطلق الي صاحبك فاطلب المال فان أعطاك
 فذاك وان جحدك فقل له اني أخبر القاضى فأتى الرجل صاحبه فقال مالي

والأيت للقاضي وشكوت اليه وأخبرته بأمرى فدفعت اليه ماله فرجع الرجل الى اياس فقال قد أعطاني المال وجاء الامين الي اياس لموعده فزبره وانتهره وقال لا تقربني يا خائن . وقال يزيد بن عارون رحمه الله نقاد القضاء بواسط رجل ثقة فأودع رجل بعض شهوده كيسا مختوما ذكر أن فيه ألف دينار فلما طالت غيبة الرجل فتحق الشاهد الكيس من أسفله وأخذ الدنانير وجعل مكانها دراهم وأعاد الخيطة كما كانت وجاء صاحبه فطلب وديعته فدفعت اليه الكيس بختمه لم يتغير فلما فتحه وشاهد الحال رجع اليه وقال انى أودعتك دنانير والتي دفعت اليّ دراهم فقال هو كيسك بخاتمك فاستعدي عليه القاضي فأمر باحضار المودع فلما صارا بين يديه قال له القاضي منذ كم أودعتك هذا الكيس فقال منذ خمس عشرة سنة فأخذ القاضي تلك الدراهم وقرأ سكتها فاذا فيها ما قد ضرب من سستين وثلاثة فأمره بدفع الدنانير اليه وأسقطه ونادي عليه . واستودع رجل لغيره مالا فجحدته فرفعه الي اياس فسأله فانكر فقال للمدعى أين دفعت اليه فقال في مكان في البرية فقال وما كان هناك قال شجرة قال اذهب اليها فلعلك دفنت المال عندها ونسيت فتذكر اذا رأيت الشجرة فمضي وقال للخصم اجلس حتي يرجع صاحبك واياس يقضي وينظر اليه ساعة بعد ساعة ثم قال يا هذا أرى صاحبك بلغ مكان الشجرة قال لا قال يا عدو الله انك خائن قال أفنى قال أقالك الله فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له اياس اذهب معه نخذ حقمك * وجرى نظير هذه القضية لغيره من القضاة ادعى عنده رجل انه سلم غريمه مالا وديعة فانكر فقال له القاضي أين سلمته اياه قال بمسجد ناء عن البلد قال اذهب بجثتي منه بمصحف أحلفه عليه فمضى واعتقل القاضي الغريم ثم قال

له أتراه بلغ المسجد قال لا فالزمه بالمال . وكان الاضي أبو حازم له في ذلك العجب العجاب وكانوا ينكرون عليه ثم يظهر الحق فيما يفعله قال مكرم بن أحمد كنت في مجلس القاضي أبي حازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حدث فادعي الشيخ عليه ألف دينار دينا فقال ما تقول قال نعم فقال القاضي للشيخ ما تشاء قال حبسه قال لا فقال الشيخ ان رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول ما لي فتفرس أبو حازم فيها ساعة ثم قال تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر فقلت له لم أخرت حبسه فقال ويحك اني أعرف في أكثر الاحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل وقد صارت لي بذلك دراية لا تكاد تخطيء وقد وقع لي أن سماحة هذا بالاقرار عين كذبه ولعله يتكشف لي من أمرها ما اكون معه على بصيرة أما رأيت قلة تعاصيهما في المناكرة وقلة اختلافهما وسكون طباعهما مع عظم المال وما جرت عادة الاحداث بفرط التورع حتى يقر مثل هذا طوعا عجزا منشرح الصدر على هذا المال قال فنحن كذلك نتحدث اذا أتى الاذن يستأذن على القاضي لبعض التجار فاذن له فلما دخل قال أصلح الله القاضي اني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالى في القنان عند فلان فاذا منعه احتال بحيل تضطرنى الى التزام النرم عنه وقد نصب اليوم صاحب القنان يطالب بالف دينار حالا وبلغنى انه تقدم الى القاضي ليقر له فيسجنه وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا الى أن أفضى عنه فلما سمعت بذلك بادرت الى القاضي لاشرح له أمره فتبسم القاضي وقال له كيف رأيت فقلت هذا من فضل الله على القاضي فقال على بالسلام والشيخ فأرهب أبو حازم الشيخ ووعظ الغلام فأخذ الرجل ابنه وانصرفا . وقال أبو السائب كان بلدنا رجل مستور

فاحب القاضي قبول قوله فسأل عنه فزكي عنده سرا وجهرأفرا-له في حضور
مجلسه في اقامة شهادة وجلس القاضي وحضر الرجل فلما أراد اقامة الشهادة
لم يقبله القاضي فسئل عن السبب فنال انكشف لي أنه مرأ فلم يسمي قبول
قوله فقبل له ومن أين علمت ذلك قال كان يدخل اليّ في كل يوم فأعد خطاه
من حيث تقع عيني عليه من الباب الى مجلسي فلما دعوته اليوم جاء فعددت
خطاه من ذلك المكان فاذا هي قد زادت ثلاثا أو نحوها فعلمت انه متصنع
فلم أقبله . وقال ابن قتيبة شهد الفرزوق عند بعض القضاة فقال قد أجزنا
شهادة أبي فراس وزيدون فقبل له حين انصرف انه والله ما أجاز شهادتك .
ولله فراسته من المتفرسين . وشيخ المتوسمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الذي لم تكن تخطيء له فراسة وكان يحكم بين الامة بالفراسة المؤيدة بالوحي .
قال الليث بن سعد أتى عمر بن الخطاب يوما بفتي أمرد وقد وجد قتيلا
ماتى على وجه الطريق فسأل عمر عن أمره واجتهد فلم يقف له على خبر فشق
ذلك عليه فقال اللهم أظفرني بآتاله حتي اذا كان على رأس الحول وجد صبي
مولود ماتي بموضع القتل فاتي به عمر فقال ظفرت بدم القتل ان شاء الله
تعالى فدفع الصبيّ الي امرأة وقال قومي بشأنه وخذي من نفقته وانظري
من يأخذه منك فاذا وجدت امرأة تقبله وتضمه الي صدرها فأعلميني بمكانها
فلما شب الصبيّ جاءت جارية فقالت للدرأة ان سيدتي بعثتني اليك لتبعيني بالصبيّ
لتراه وترده اليك قالت نعم اذهب اليك وأنا معك فذهبت بالصبيّ والمرأة
معه حتى دخلت على سيدتها فلما رآته أخذته فقبلته وضمته اليها فاذا هي ابنة
شيخ من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت عمر خبرته
فاشتمل على سيفه ثم أقبل الى منزل المرأة فوجد أباهما متكئا على باب داره

فقال يا فلان ما فعلت ابنتك فلانة قال جزاها الله خيرا يا أمير المؤمنين هي من أعرف الناس بحق الله وحق أبيها مع حسن صلاتها وصيامها والقيام بدينها فقال عمر قد أحببت أن أدخل إليها فأزيدها رغبة في الخير وأحشأ عليه فدخل ابوها ودخل عمر معه فأمر من عندها فخرج وبقي هو والمرأة في البيت فكشف عمر عن السيف وقال أصدقيني والا ضربت عنقك وكان لا يكذب فقالت على رسلك فوالله لا أصدقنّ أن عجوزا كانت تدخل عليّ فاتخذها أموا وكانت تقوم من أمرى كما تقوم به الوالدة وكنت لها بمنزلة البنت حتى كذلك حينما ثم انها قالت يا بنية انه قد عرض سنر ولى ابنة في موضع تخوف عليها فيه أن تضعي وقد أحببت أن اضمها اليك حتى ارجع من سفرى فعمدت الى ابن لها شاب أمرد فبيته كهيئة الجارية وأتت به لا أشك أنه جارية فكان يرى منى ماتري الجارية من الجارية حتى اغتفلي يوما وأنا نائمة فاشعرت حتى علانى وخالطنى فمدت شفرة كانت الى جنبي فقتلته ثم أمرت به فألتي حيث رأيت فاشتملت منه على هذا الصبي فلما وضعته ألقيته في موضع أبيه فهذا والله خبرها على ما أعلمتك فقال صدقت ثم أرضاها ودعا لها وخرج وقال لأبيها نعم الابنة ابنتك ثم انصرف . وقال نافع عن ابن عمر بينما عمر جالس اذ رأى رجلا فقال لست ذا رأى ان لم يكن هذا الرجل قد كان ينظر في الكهانة ادعوه لي فدعوه فقال هل كنت تنظر وتقول في الكهانة شيأ قال نعم . وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال أين مسكنك قال بجرّة النار قال أيها قال بذات لظى فقال عمر أدرك أهلك فقد احترقوا فكان كما قال . وهن فراسته التي تنرد بها عن الامة أنه قال يا رسول الله لو اتخذت من

مقام ابراهيم صلى فنزل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى . وقال يا رسول الله لو امرت نساءك أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب . واجتمع على رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأؤد في الغيرة فقال لهن عمر عسى ربه ان طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن فنزلت كذلك . وشاوره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسري يوم بدر فأشار بقتلهم ونزل القرآن بموافقتهم . وقد اثنى الله سبحانه على فراسة المتوسمين وأخبر انهم هم المنتفعون بالآيات . قال عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه أفرس الناس ثلاثة امرأة فرعون في موسى حيث قالت قرت عين لى ولك لا تقتلوه عسى أن ينفعنا أو نتخذة ولدا . وصاحب يوسف حيث قال لامرأته أكرمي مشواه عسى أن ينفعنا أو نتخذة ولداً . وأبو بكر الصديق في عمر رضى الله عنهما حيث جعله الخليفة بعده . ودخل رجل على عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان يدخل على أحدكم والزنا فى عينيه فقال أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن فراسة صادقة . ومن هذه الفراسة انه رضى الله عنه لما تفرس أنه مقتول ولا بد أمسك عن القتال والدفع عن نفسه لئلا يجري بين المسلمين قتال وآخر الأمر يقتل هو فأحب أن يقتل من دون قتال يقع بين المسلمين . ومن ذلك فراسة ابن عمر فى الحسين لما ودعه وقال استودعك الله من قتيل ومعه كتب أهل العراق فكانت فراسة ابن عمر أصدق من كتبهم . ومن ذلك أن رجلين من قریش دفعا الى امرأة مائة دينار وديعة وقالوا لا تدفعها الى واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا فجاء أحدهما فقال ان صاحبي قد مات فادفعي الى الدنانير فأبت وقالت انكما لا قاتما تدفعيهما الى واحد منا دون صاحبه فاست بدافعتهما اليك فثقل عليهما بأهلها وجيرانها حتى دفعتهما اليه ثم

لبثت حولا آخر فجاء الآخر فقال ادفعني اليّ الدنانير فقالت ان صاحبك
 جاءني فزعم أنك قدمت فدفعتها اليه فاختصما الي عمر رضي الله عنه فأراد أن
 يقضى عليها فقالت ادفعنا الي علي بن أبي طالب رضي الله عنه فعرف على أنهما
 قد مكرأ بها فقال أليس قلتما لا تدفعيها الي واحد دون صاحبه قال بلى قال
 مالك عندها فاذهب فجيء بصاحبك حتي تدفعه اليكما

— ❦ —
 فصل ❦ —

ومن فراسة الحاكم ما ذكره حماد بن سلمة عن حميد الطويل أن اياس
 ابن معاوية اختصم اليه رجلان استودع أحدهما صاحبه وديعة فقال صاحب
 الوديعة أتستحلفه بالله مالي عنده وديعة ولا غيرها . وهذا من أحسن الفراسة
 فانه اذا قال ماله عندي وديعة احتمل النفي واحتمل الاقرار فينصب ماله
 بفعل محذوف مقدر أي دفع اليّ أو أعطاني ماله أو يجعل ما موصولة والجار
 والمجرور ووديعة خبر عن ما فاذا قال ولا غيرها تعين النفي . وقال حماد بن
 سلمة شهدت اياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا فقال المرتهن رهنته
 بعشرة وقال الراهن رهنته بخمسة فقال ان كان للراهن بينة انه دفع اليه
 الرهن فالقول ما قال الراهن وان لم يكن له بينة بدفع الرهن اليه والرهن
 بيد المرتهن فالقول ما قال المرتهن لانه لو شاء ججده الرهن . قلت وهذا قول
 ثالث في المسألة وهو من أحسن الأقوال انتهى فان اقراره بالرهن وهو في
 بده ولا بينة للراهن دليل على صدقه وانه محق ولو كان مبطلا لججده الرهن
 رأسا . ومالك وشيخنا رحمهما الله يجعلان القول قول المرتهن ما لم يزد على
 قيمة الرهن . والشافعي وأبو حنيفة والامام أحمد رحمهم الله يجعلون القول

للراهن مطلقاً. وتال اياس أيضاً من أقر بشيء، وليس عليه بينة فالتقول
 ما قال وهذا أيضاً من أحسن القضاء لان اقراره علم على صدقه فاذا ادعى
 عليه ألفاً ولا بينة له فقال صدق الأ أنى قضيته اياها فالتقول قوله وكذلك
 اذا أقر أنه قبض من مورثه وديمة ولا بينة له وادعى ردها اليه . وقال ابراهيم
 ابن مرزوق البصرى جاء رجلان الي اياس بن معاوية يختصمان في قطيئتين
 احدهما حمرء والاخرى خضراء فقال احدهما دخلت الحوض لأغتسل ووضعت
 قطيئتي ثم جاء هذا فوضع قطيئته تحت قطيئتي ثم دخل فاعتسل فخرج قبلي
 واخذ قطيئتي فمضي بها ثم خرج فقتبعته فزعم انها قطيئته فقال ألك بينة قال
 لا قال ائتوني بمشط فأني بمشط فسرح رأس هذا ورأس هذا فخرج من
 رأس أحدهما صوف أحمر ومن رأس الآخر صوف أخضر فقتضى بالجمراء
 للذي خرج من رأسه الصوف الاحمر وبأخضراء للذي خرج من رأسه
 الصوف الاخضر. وقال معتمر بن سليمان عن زيد أبي العلاء شهدت اياس
 ابن معاوية اختصم اليه رجلان فقال احدهما انه باعه جارية رعناء فقال اياس
 وما عسى أن تكون هذه الرعونة قال شبه الجنون فقال اياس يا جارية
 أتذكرين متى ولدت قالت نعم قال فأني رجل بك أطول قالت هذه فقال اياس
 ردها فانها مجنونة . وقال أبو الحسن المدائني عن عبد الله بن مصعب ان
 معاوية بن قررة شهد عند ابنه اياس بن معاوية مع رجال عدلهم على رجل
 بأربعة آلاف درهم فقال المشهود عليه يا أبا وائلة ثبت في أمرى فوالله
 ما أشهدتهم الا بالثمين فسأل اياس أباه والشهود اكان في الصحيفة التي شهدوا
 عليها فصل قالوا نعم كان الكتاب في أولها والطيبة في وسطها وبقي الصحيفة
 أبيض قال أفكان المشهود له يلقاكم أحياناً فيذكركم شهادتكم بأربعة آلاف

درهم قالوا نعم كان لا يزال يلقانا فيقول اذكروا شهادتكم على فلان بأربعة
 آلاف درهم فصر فهم ودعي المشهود له فقال يا عدو الله تغفلات قوما
 صالحين مغفلين فاشهدتهم على صحيفة جمعات طيها في وسطها وتركت فيها
 بيضا في اسفلها فلما ختموا الطية قطعت الكتاب الذي فيه حقت الف درهم
 وكتبت في البياض اربعة فصارت الطية في آخر الكتاب ثم كنت تلقاهم
 فتلقهم وتذكرهم انها اربعة آلاف فأقر بذلك وسأله الستر فخكم له
 بألفين وستر عليه . وقال نعيم بن حماد عن ابراهيم بن مرزوق البصري كنا
 عند اياس بن معاوية قبل ان يستقضي وكنا نكتب عنه الفراسة كما نكتب
 عن المحدث الحديث اذ جاء رجل فجلس على دكان مرتفع بالزبد فجعل
 يترصد الطريق فبينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا فنظر الي وجهه ثم
 رجع الى موضعه فقال اياس قولوا في هذا الرجل قالوا ما نقول رجل طالب
 حاجة فقال هو معلم الصبيان قد أبق له غلام أعور فقام اليه بعضنا فسأله عن
 حاجته فقال هو غلام لي أبق قالوا وما صفته قال كذا وكذا واحدى عينيه
 ذاهبة قلنا وما صنتك قال اعلم الصبيان قلنا لاياس كيف علمت ذلك
 قال رأيتاه جاء فطلب موضعا يجلس فيه فنظر الي أرفع شيء يقدر عليه فجلس
 عليه فنظرت في قدره فاذا ليس قدره قدر المملوك فنظرت فيمن اعتادني جلوسه
 جلوس المملوك فلم أجدهم الا المعلمين فعلمت أنه معلم صبيان فقلنا كيف
 علمت أنه أبق له غلام قال اني رأيتاه يترصد الطريق ينظر في وجوه الناس
 قلنا كيف علمت انه اعور قال بينما هو كذلك اذ نزل فاستقبل رجلا قد
 ذعبت إحدى عينيه فعلمت انه شبهه بغلامه . وقال الحارث بن مرة نظر
 اياس بن معاوية الي رجل فقال هذا غريب وهذا من أهل واسط وهو

معلم وهو يطاب عبد آل أبى فوجدوا الامر كما قال فسألود فقال رأيت يمشى
ويلتفت فعلمت انه غريب ورأيت به وعلى ثوبه حمرة تربة واسط فعلمت أنه
من أهلها ورأيت يمر بالصبيان فيسلم عليهم ولا يسلم على الرجال فعلمت أنه
معلم ورأيت اذ امر بذي هيئة لم يلتفت اليه واذا امر بذي اسمال تأمله فعلمت
انه يطاب آبقاً . وقال هلال بن العلاء الرقى عن القاسم بن منصور عن عمرو
ابن بكير مرّ اياس بن معاوية فسمع قراءة من عليّة فقال هذه قراءة امرأة
حامل بغلام فمثل كيف عرفت ذلك فقال سمعت بصوتها ونفسها مخالطة فعلمت
انها حامل وسمعت صحلا فعلمت ان الحمل غلام ومرّ بعد ذلك بكتاب فيه
صبيان فنظر الى صبي منهم فقال هذا ابن تلك المرأة فكان كما قال . وقال
رجل لاياس بن معاوية علمني القضاء قال ان القضاء لا يعلم انما القضاء فهم
ولكن قل علمني العلم وهذا هو سر المسألة فان الله سبحانه وتعالى يقول وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحث اذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فخص سليمان بفهم القضية وعمهما بالعلم
وكذلك كتب عمر الى قاضيه أبى موسى في كتابه المشهور التفهم الفهم فيما أدلى
. والذي اختص به اياس وشريح من مشاركتهم لاهل عصرهما في العلم التفهم
في الواقع والاستدلال بالامارات وشواهد الخال وهذا الذي فات كثيرا من
الحكام فأضاعوا كثيرا من الحقوق

— ﴿ ٣٤ ﴾ —

— فصل —

ومن انواع الفراسة ما أرشدت اليه السنة النبوية من التخلص من
بالمكروء بأمر سهل جدا من تعريض بقول أو فعل فمن ذلك ما رواه الامام

أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله ان لي جارا يؤذيني فال انطلق فأخرج متاعك الي الطريق فانطلق فأخرج متاعه فاجتمع الناس اليه فقالوا ما شأنك قال ان لي جارا يؤذيني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم أخرجه فبانه ذلك فاتاه فقال ارجع الي منزلك فوالله لا أوديك فهذه وأمثالها هي الحيل التي أباحتها الشريعة وهي تحيل الانسان بفعل مباح على تخالسه من ظلم غيره وأذاه لا الاحتيال على اسقاط فرائض الله واستباحة محارمه. وفي المسند والسنن عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى لله عليه وسلم من أحدث في صلواته فلينصرف فان كان في صلاة جماعة فليأخذ بأفئه ولا ينصرف وفي السنة كثير من المعارض التي لا تبطل حقاً ولا تحق باطلا كقوله صلى الله عليه وسلم للسائل من أتم قال نحن من ماء وقوله للذي ذهب بغيره ليقته ان قتله فهو مثله. وكان اذا أراد غزوة ورى بنيرها وكان الصديق رضى الله عنه يقول في سفر الحجرة لمن يسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا بين يديك فيقول هادي يداي على الطريق وكذلك الصحابة من بعده. فروى زيد بن أسلم عن أبيه قال قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأى فيها حلة رديئة فقال كيف أصنع بهذه ان أحد لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر الى تلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شأنها قال دعها قال فاعطينها قال انك لا ترضاها قال بلى قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه أن لا يردها رمي بها اليه فلما نظر اليها اذا بها رديئة قال لا أريدها قال عمر أيها قد فرغت منها فأجازها عليه ولم يقبلها. وقال

عبد الله بن سلامة سمعت عليا يقول لا أغسل رأسي بغسل حتى آتى البصرة فأحرقها وأسوق الناس بعصاي الى مصر فاتيت أبا مسمود البدرى فأخبرته فقال ان عليا يورد الامور موارد لا تحسبون تصدرونها على لا يغسل رأسه بغسل ولا يأتي البصرة ولا يحرقها ولا يسوق الناس عنها بعصاه على رجل أصلع انما على رأسه مثل الطست انما حوله شرات . ومن ذلك تعريض عبد الله بن ربيعة لامرأته بانشاد شعريوهم أنه يقرأ ليتخلص من أذاها حين واقع جاريتة . وتعريض محمد بن مسلمة لكعب بن الاشرف حين أمنه بقوله ان هذا الرجل قد أخذنا بالصدقة وقد عنانا . وتعريض الصحابة لابن رافع اليهودي

— — — — —

— ﴿ فصل ﴾ —

ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه وقد أقيم على دكان بعد صلاة الجمعة فقام على الدكان وقال ان الامير أمرني أن ألعن على بن أبي طالب فالعنود لعنه الله . ومن ذلك تعريض الحجاج بن علاط بل تصريحه لامرأته بهزيمة الصحابة وقتلهم حتى أخذ ماله منها . ومن الفراسة الصادقة فراسة خزيمه بن ثابت حين أقام وشهد على عقد التابع بين الاعرابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن حاضرا تصديقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع ما يخبر به . ومنها فراسة حذيفة بن اليمان وقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا الى المشركين فجلس بينهم فقال أبو سفيان اينظر كل منهم جلسه فبادر حذيفة وقال جلسه من أنت فقال فلان بن فلان . ومنها فراسة المغيرة بن شعبه وقد استعمله

عمر على البحر بن فكرهه أهلها فعزله عمر فخافوا ان يرده عليهم فقال دهقانهم
 ان فعلتم ما أمركم به لم يرد علينا قالوا مرنا بأمرك قال تجمعون مائة ألف
 درهم حتى أذهب الى عمر وأقول ان المغيرة اختان هذا ودفعه اليّ فجمعوا
 ذلك فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين ان المغيرة اختان هذا فدفعه الى فدعا عمر
 المغيرة فقال ما تقول في هذا قال كذب أصلحك الله انما كانت مأتي ألف
 فقال ما حملك على ذلك قال العيال والحاجة فقال عمر للدهقان ما تقول
 فقال لا والله لأصدقنك والله ما دفع اليّ قايلا ولا كثيرا ولكن كرهناه
 وخشينا ان تردّه انينا فقال عمر للمغيرة ما حملك على هذا قال الخبيث كذب
 عليّ فأردت أن أخزيه . وخطب المغيرة بن شعبة وفتى من العرب امرأة
 وكان الفتى جميلا فأرسلت اليهما المرأة لا بد أن أراكما وأسمع كلامكما فاحضرا
 ان شئما فأجلستهما بحيث تراهما فلم المغيرة أنها تؤثر عليه الفتى فاقبل عليه
 وقال لقد أوتيت حسنا وجمالا وبيانا فهل عندك سوي ذلك قال نعم فعدد عليه
 محاسنه ثم سكت فقال المغيرة فكيف حسابك فقال لا يسقط عليّ منه شيء
 واني لأستدرك منه أقل من الخردلة فقال المغيرة لكنني أضع البدر في
 زاوية البيت فينفقها أهل بيتي على ما يريدون فما أعلم بنفادها حتى يسألوني
 غيرها فقالت المرأة والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب اليّ من الذي
 يحصني على أذني من الخردلة فتزوجت المغيرة . ومنها فراسة عمرو بن العاص
 لما حاصر غزوة فبعث اليه صاحبها أن أرسل اليّ رجلا من أصحابك اكلمه
 ففكر عمرو بن العاص وقال ما لهذا الرجل غيري فخرج حتى دخل عليه
 فكلمه كلاما لم يسمع مثله قط فقال له حدثني هل أحد من أصحابك مثلك
 فقال لا تسلم من هواني عندهم بعثوني اليك وعرضوني لما عرضوني ولا

يدرون ما يصنع بي فأمر له بجارية وكسوة وبعث الى البواب اذا مر بك فاضرب عنقه وخذ ما معه فر رجل من نصارى غسان ففره فقال يا عمرو قد أحسنت الدخول فأحسن الخروج فرجع فقال له الملك ما ردك الينا قال نظرت فيما أعطيتني فلم أجد ذلك يسع مع نبي عمي فأردت الخروج فأتيك بعشرة منهم تعطيهم هذه العطية فيكون معروفك عند عشرة رجال خيراً من أن يكون عند واحد قال صدقت عجل بهم وبعث الى البواب خذ سبيله فخرج عمرو وهو يلتفت حتى اذا أمن قال لا عدت لمنها فلما كان بعد رآه الملك فقال أنت هو قال نعم على ما كان من غدرك ومن ذلك فراسة الحسن ابن علي رضي الله عنه لما جرى اليه بابن ملجم قال له أريد أسارك بكلمة فأبى الحسن وقال تريد أن تعض أذني فتال ابن ملجم والله لو أمكنتني منها لاخذتها من صماخيها . قال أبو الوفاء بن عقيل فانظر الى حسن رأى هذا السيد الذي قد نزل به من المصيبة العاجلة ما يذهل الخلق وفطنته الى هذا الحد والى ذلك الامين كيف لم يشغله حاله عن استرداده الخيانة . ومن ذلك فراسة أخيه الحسين رضي الله عنه ان رجلاً ادعى عليه مالا فتال الحسين يحلف على ما ادعاه وبأخذه قهياً الرجل لليمين وقال والله الذي لا اله الا هو فقال الحسين قل والله والله والله ان هذا الذي يدعيه قبلي ففعل الرجل ذلك وقام فاختلفت رجلاه وسقط ميتاً فقميل للحسين لم فعلت ذلك أي عدت عن قوله والله الذي لا اله الا هو الى قوله والله والله والله فتال كرهت أن يأتني على الله فيحلم عنه . ومن ذلك فراسة العباس رضي الله عنه ما ذكره مجاهد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه اذ وجد ريحاً فقال ليقيم صاحب هذه الريح فليتوضأ فاستجيا الرجل ثم قال ليقيم صاحب هذه فليتوضأ فان الله

لايستحي من الحق فقال العباس ألا تقوم كلنا نتوضأ هكذا رواه الفريري عن
 عن الاوزاعي مرسلًا ووصله عن محمد بن مصعب فقال عن مجاهد عن ابن
 عباس رضي الله عنه وقد جرى مثل هذه القصة في مجلس عمر رضي الله عنه
 قال الشعبي كان عمر في بيت ومعه جرير بن عبد الله البجلي فوجد عمر ريحا
 فقال عزمت على صاحب هذه الريح لما قام فتوضأ فقال جرير يا أمير المؤمنين
 أو يتوضأ القوم جميعا فقال عمر يرحمك الله نعم السيد كنت في الجاهلية ونعم
 السيد أنت في الاسلام . ومن أحسن الفراسة فراسة عبد الملك بن مروان
 لما بعث الشعبي الى ملك الروم فحسد المسلمين عليه فبعث معه ورقة لطيفة الى
 عبد الملك فلما قرأها قال تدري ما فيها قال لا قال فيها « عجب كيف ملكت
 العرب غير هذا » أفندري ما أراد قال لا قال حسدني بك فأراد أني اقتلك
 فقال الشعبي لو رأك يا أمير المؤمنين ما استكثرني فبلغ ذلك ملك الروم فقال
 والله ما أخطأ ما كان في نفسي ومن دقيق الفطنة أنك لا ترد على المطاع خطأه
 بين الملائم فتحملة رتبته على نصره الخطأ وذلك خطأ ثان ولكن تلتطف في اعلامه به
 حيث لا يشعر به غيره . ومن دقيق الفراسة أن المنصور جاءه رجل فاخبره
 انه خرج في تجارة فكسب مالا فدفعه الي امرأته فذكرت انه سرق من
 البيت ولم ير نقبا ولا أمارة فقال المنصور منذكم تزوجتها قال منذ سنة قال
 بكراً أو ثيباً قال ثيباً قال فلها ولد من غيرك قال فدعا له المنصور بقارورة طيب
 يتخذه حاد الرائحة غريب النوع فدفعها اليه وقال له تطيب من هذا الطيب فانه
 يذهب غمك فلما خرج الرجل من عنده قال المنصور لاربعة من ثقاته ليقعد على
 كل باب من ابواب المدينة واحد منكم فمن شم منكم رائحة هذا الطيب من أحد
 فليات به وخرج الرجل بالطيب فدفعه الي امرأته فلما شمته بعثت منه الى

رجل كانت تحبه وقد كانت دفعت اليه المال فتطيب منه ومر مجتازا ببعض
 أبواب المدينة فشم الموكل بالباب رائحة طيبة فأتى به المنصور فسأله من أين
 لك هذا الطيب فلجأ في كلامه فبعث به الي والي الشرطة فقال إن أحضر
 لك كذا وكذا من المال نخل عنه والا اضربه الف سوط فلما جرد للضرب
 أحضر المال على هيئته فدعا المنصور صاحب المال فقال ان رددت اليك
 المال تحكمني في امر أنك قال نعم قال هذا مالك وقد ظلمت المرأة منك

— — — — —

فصل في

ومنها أن شريكا دخل على المهدي فقال للخادم هات عود القاضي يعني
 البخور فجاء الخادم بعود يضرب به فوضعه في حجر شريك فقال ما هذا
 فبادر المهدي وقال هذا عود أخذته صاحب العسس البارحة فاحببت ان يكون
 كسره على يديك فدعاه وكسره . ومن ذلك ما ذكر عن المعتضد بالله انه كان
 جالسا يشاهد الصنائع فرأى فيهم اسود منكر الخلقه شديد المزح يعمل ضعف
 ما يعمل الصنائع ويهدم مرقأتين مرقأتين فانكر أمره فاحضره وسأله عن أمره
 فلجأ فقال لبعض جلسائه أي شيء يقع لكم في أمره قالوا ومن هذا حتى تصرف
 فكرك اليه لعله لا عيال له وهو خالي القلب فقال قد خمنت في أمره تخميننا
 وما أحسبه باطلا ما أن يكون معه دنائير قد ظفر بها أو يكون لصا يتستر
 بالعمل فدعى به واستدعى بالضراب فضربه وحلف له ان لم يصدقه ان يضرب
 عنه فقال لي الامان قال نعم الا فيما يجب عليك بالشرع فظن أنه قد أمنه فقال
 كنت أعمل في الآجر فاجتاز رجل في وسطه هميان فجاء الي مكان فجلس
 وهو لا يعلم مكاني فخلّ الهميان وأخرج منه دنائير فتأملته واذا كله دنائير

فساورته وكتفته وشدت فاه وأخذت الهميان وحملته على كتفي وطرحته في الاتون^(١) وطينته فلما كان بعد ذلك أخرجت عظامه فطرحتها في دجلة فأنفذ المعتضد من أحضر الدنانير من منزله واذا على الهميان مكتوب فلان ابن فلان فنأدى في البلد باسمه فجاءت امرأة فقالت هذا زوجي ولي منه هذا الطفل خرج وقت كذا وكذا ومعه الف دينار فغاب الى الآن فسلم الدنانير الى امرأته وأمرها أن تعقد وأمر بضرب عنق الاسود وحمل جثته الى ذلك الأتون . وكان للمعتضد من ذلك عجائب . منها أنه قام ليلة فاذا غلام قد وثب على ظهر غلام فاندس بين الغلمان فلم يعرفه فجاء فجعل يضع يده على فؤاد واحد بعد واحد فيجده ساكنا حتي وضع يده على فؤاد ذلك الغلام فاذا به يخفق خفقا شديداً فركضه برجله واستقره فأقر فقتله * ومنها أنه رفع اليه ان صيادا ألقى شبكته في دجلة فوقع فيها جراب فيه كف مخضوبة بمخاء وأحضر بين يديه فهاله ذلك وأمر الصياد ان يعاود طرح الشبكة هنالك ففعل فاخرج جرابا آخر فيه رجل فاغتم المعتضد وقال معي في البلد من يفعل هذا ولا أعرفه ثم أحضر ثقة له وأعطاه الجراب وقال طف به على كل من يعمل الجرب ببغداد فان عرفه أحد منهم فأسأله عن باعه منه فاذا ذلك عليه فأسأل المشتري عن ذلك ونقر عن خبره فغاب الرجل ثلاثة أيام ثم عاد فقال لازلت أسأل عن خبره حتى انتهى الي فلان الهاشمي اشتراه مع عشرة جرب وشكي البائع شره وفساده ومن جملة ما قال انه كان يعشق فلانة المغنية وانه غيرها فلا يعرف لها خبر وادعي أنها هربت والجيران يقولون قتلها فبعث المعتضد من كبس منزل الهاشمي وأحضره وأحضر اليد والرجل وأراد اياها

(١) الاتون كتور ويخفف اخدود الجياو والخصاص اه قاموس

فلما رأها انتقع لونه وأيقن بالهلاك واعترف فأمر المعتضد بدفع ثمن الجارية
الي مولاهها وحبس الهاشمي حتي مات في الحبس

فصل في

ومن محاسن الفراسة ان الرشيد رأي في داره حزمة خيزران فقال
لوزير الفضل بن الربيع ما هذه قال عروق الرماح يا أمير المؤمنين ولم يقل
الخيزران لموافقة اسم أمه . ونظير هذا ان بعض الخلفاء سأل ولده وفي يده
مسواك ما جمع هذا قال محاسنك يا أمير المؤمنين وهذا من الفراسة في تحسين
اللفظ وهو باب عظيم النفع اعتنى به الاكابر والعلماء وله شواهد كثيرة
في السنة وهو من خاصية العقل والفضة فقد روينا عن عمر رضی الله عنه
انه خرج يعس المدينة بالليل فرأى ناراً موقدة في خباء فوقف وقال يا أهل
الضوء وكره أن يقول يا أهل النار . وسأل رجلاً عن شيء هل كان قال
لا أطال الله بقاءك فقال قد علمتم فلم تتعلموا هلاً قلت لا وأطال الله بقاءك
وسئل العباس أنت أكبر أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو أكبر مني
وأنا ولدت قبله . وسئل عن ذلك غياث بن أشيم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكبر مني وأنا أسن منه وكان لبعض القضاة جليس أعمى فكان اذا أراد
أن ينهض يقول يا غلام اذهب مع أبي محمد ولا يقول خذ بيده قال والله
ما أخل بها مرة واحدة . ومن ألطف ما يحكي في ذلك أن بعض الخلفاء سأل
رجلاً عن اسمه قال سعد يا أمير المؤمنين قال أي السعد انت قال سعد السعد
لك يا أمير المؤمنين وسعد الذابح لاعدائك وسعد بلع على سباطك وسعد
الاخبية لسرك فاعجبه ذلك . ويشبه هذا أن معن بن زائدة دخل على المنصور

فقارب في خطوه فقال المنصور كبرت سنك يا معن قال في طاعتك يا أمير المؤمنين قال انك لجلد قال على اعدائك قال وان فيك لبقية قال هي لك. وأصل هذا الباب قوله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ان الشيطان ينزغ بينهم اذا كلم بعضهم بعضا بغير التي هي أحسن فرب حرب كان وقودها جث أو هام . هاجها قبيح الكلام . وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقسيت نفسي وخبثت ولبست وعتت متقاربة في المعنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الخبث لبشاعته وارشدهم الي العدول الى لفظ احسن منه وان كان بمعناه تعليماً للادب في المنطق وارشاداً الى استعمال الحسن وهجر القبيح في الاقوال كما ارشدهم في ذلك الى الاخلاق والافعال

فصل

ومن عجيب الفراسة ما ذكر عن أحمد بن طولون انه بينما هو في مجلس له يتزده فيه اذ رأى سائلاً في ثوب خلق فوضع دجاجة على رغيه وحلوي وأمر بعض الغلام فدفعه اليه فلما وقع في يده لم يهش له ولم يعبا به فقال للغلام جئني به فلما وقف قدأمه استنطقه فأحسن الجواب ولم يضطرب من هيئته فقال هات الكتب التي معك واصدقني من بعثك فقد صح عندي انك صاحب خبر وأحضر السياط فاعترف فقال بعض جلسائه هذا والله السحر قال ما هو بسحر ولكن فراسة صادقة رأيت سوء حاله فوجهت اليه بطعام يشرده الى اكله الشبعان فهاهش له ولا مد يده اليه فأحضرته فلتقاني بقوة جاش فلما رأيت وثاقة حاله وقوة جاشه علمت أنه صاحب خبر فكان

كذلك . ورأى يوماً حمالاً يحمل صنًا وهو يضطرب تحته فقال لو كان هذا الاضطراب من ثقل المحمول لغاصت عنق الحمال وأنا أرى عنقه بارزة وما أرى هذا الأمر إلا من خوف فأمر بحط الصن فاذا فيه جارية مقتولة وقد قطعت فقال أصدقني عن حالها فقال أربعمائة نفر في الدار الفلانية أعطوني هذه الدنانير وأمروني بحمل هذه المقتولة فضربه وقتل الأربعة . وكان يتفكر ويطوف يسمع قراءة الأئمة فدعا ثقتة وقال خذ هذه الدنانير وأعطاها امام مسجد كذا فانه فقير مشغول القلب ففعل وجلس معه وباسطه فوجد زوجته قد ضربها الطلق وليس معه ما يحتاج اليه فقال صدق عرف شغل قلبه في كثرة غلظه في القراءة ﴿ ومن ذلك ﴾ أن اللصوص أخذوا في زمن المكتفي بالله مالا عظيما فألزم المكتفي صاحب الشرطة باخراج اللصوص أو غرامة المال فكان يركب وحده ويطوف ليلا ونهاراً الى ان اجتاز يوماً في زقاق خال في بعض أطراف البلد فدخله فوجده منكراً ووجده لا ينفذ فرأى على بعض أبوابه شوك سمك كثير وعظام الصلب فقال لشخص كم يقوم التقدير ثمن هذا السمك الذي هذه عظامه قال دينار قال أهل الزقاق لا تحتمل أحوالهم مشتري مثل هذا لانه زقاق بين الاختلال الي جانب الصحراء لا ينزله من معه شيء يخاف عليه أوله مال ينفق منه هذه النفقة وما هي إلا بلية ينبغي أن يكشف عنها فاستبعد الرجل هذا وقال هذا فكر بعيد فقال اطلبوا الى امرأة من الدرب اكلمها فصدق بابا غير الذي عليه الشوك واستسقى ماء فخرجت عجوز ضعيفة فما زال يطلب شربة بعد شربة وهي تسميه وهو في خلال ذلك يسأل عن الدرب وأهله وهي تخبره غير عارفة بعواقب ذلك الى أن قال لها وهذه الدار من يسكنها وأوماً الي التي عليها

عظام السمك فقالت فيها خمسة شبان اغفار كأنهم تجار وقد نزلوا منذ شهر
لانراهم نهارا الا في كل مدة طويلة ونرى الواحد منهم يخرج في الحاجة
ويعود سريرا وهم في طول النهار يجتمعون فياكلون ويشربون ويلعبون
بالشطرنج والترد ولهم صبي يخدمهم فاذا كان الليل صعدوا الى دار لهم
بالكرخ ويدعون الصبي في الدار يحفظها فاذا كان سحرا جاؤا ونحن نيام لا
نشعر بهم فقال للرجل هذه صفة لصوص أم لا قال بلي فأنفذ في الحال فاستدعي
عشرة من الشرط وأدخلهم الي أسطحة الجيران ودق هو الباب فجاء الصبي
ففتح فدخل الشرط معه فما فاته من القوم أحد فكانوا هم أصحاب الجناية
بعينهم . ومن ذلك ان بعض الولاية سمع في بعض ليالي الشتاء صوتا بدار
يطلب ماء باردا فأمر بكبس الدار فأخرجوا رجلا وامرأة فقيل له من أين علمت
قال الماء لا يبرد في الشتاء انما ذلك علامة بين هذين . وأحضر بعض
الولاية شخصين متهمين بسرقة فأمر أن يؤتى بكوز من ماء فأخذ به يده
فألقاه عمدا فانكسر فارتاع أحدهما وثبت الآخر فلم يتغير فقال للذي انزعج
اذهب وقال للآخر أحضر العملة فقيل له من أين عرفت ذلك فقال اللص قوى
القلب لا ينزعج والبريء يرى أنه لو نزلت في البيت فأرة لازعجته ومنعته
من السرقة

— ❁ —
❁ فصل ❁ —

ومن الحكم بالفراسة والامارات ما رواه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه قال خاصم غلام من الانصار أمه الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فجحدته فسأله البيئنة فلم تكن عنده وجاءت المرأة بنفر فشهدوا انها لم تزوج

وان الغلام كاذب عليها وقد قذفها فأمر عمر بضربه فلقبه على رضى الله عنه فسأل عن أمرهم فدعاهم ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسأل المرأة فجحدت فقال للغلام اججدها كما جحدتك فقال يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها أمى قال اججدها وأنا أبوك والحسن والحسين أخواك قال قد جحدتها وأنكرتها فقال على لا ولياء المرأة أمرى في هذه المرأة جائز قالوا نعم وفينا أيضا فقال على أشهد من حضر أنى قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة الغربية منه يا قنبر اننى بطينة فيها دراهم فأتاه بها فعدت أربع مائة وثمانين درهما فقذفها مهرأ لها وقال للغلام خذ بيد امرأتك ولا تأتينا الا وعليك أثر العرس فلما ولى قالت المرأة يا أبا الحسن الله الله هو النار هو والله ابني قال كيف ذلك قالت ان أباه كان زنجيا وان اخوتي زوجوني منه فحملت بهذا الغلام وخرج الرجل غازيا فقتل وبعتت بهذا الي حى بنى فلان فنشأ فيهم وأنفت أن يكون ابني فقال على أنا أبو الحسن وألحقه وثبت نسبه . ومن ذلك ان عمر بن الخطاب سأل رجلا كيف أنت فقال ممن يحب الفتنة ويكره الحق ويشهد على ما لم يره فأمر به الي السجن فأمر على برده فقال صدق فقال كيف صدقته قال يحب المال والولد وقد قال الله تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو الحق ويشهد أن محمدا رسول الله ولم يره فأمر عمر رضى الله عنه باطلاقه وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وقال الاصمعي بن نباتة جاء رجل الى مجلس علي والناس حوله فجلس بين يديه ثم التفت الي الناس فقال يا معشر الناس ان للداخل حيرة وللسائل روعة وهما دليل السهو والغفلة فاحتملوا زلتته ان كانت من سهو نزل بي ولا تحسبوني من شر الدواب عند الله الذين لا يعقلون فتبسم على رضى الله عنه

وأعجب به فقال يا أمير المؤمنين اني وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في خربة بالسواد فما عليّ ومالي فقال له عليّ رضي الله عنه ان كنت أصبتها في خربة تؤدي خراجها قرية أخرى عامرة بقربها فهي لاهل تلك القرية . وان كنت وجدتها في خربة ليس تؤدى خراجها قرية أخرى عامرة فلك فيها أربعة أخماس ولنا خمس قال الرجل أصبتها في خربة ليس حولها أنيس ولا عندها عمران فخذ الخمس قال قد جعلته لك . وأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل أسود ومعه امرأة سوداء فقال يا أمير المؤمنين اني أغرس غرساً أسود وهذه سوداء على ما ترى فقد أتتني بولد أحمر فقالت المرأة والله يا أمير المؤمنين ما خنته وانه لولده فيتي عمر لا يدري ما يقول فسئل عن ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال للاسود ان سألتك عن شيء أصدقني قال أجل والله قال هل واقعت امرأتك وهي حائض قال قد كان ذلك قال عليّ الله أكبر إن النطفة اذا خلطت بالدم خلق الله عز وجلّ منها خلقاً كان أحمر فلا تنكر ولدك فانت جنيت على نفسك . وقال جعفر بن محمد أتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه فاخذت بيضة فالقت صفرتها وصبت البياض على ثوبها وبين نخذيها ثم جاءت الى عمر رضي الله عنه صارخة فقالت هذا الرجل غلبني على نفسي وفضحني في أهلي وهذا أثر فعائه فسأل عمر النساء فقلن له ان بدنها وثوبها أثر المني فهم ببعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت في أمرى فوالله ما أتيت فاحشة وما هممت بها فلقد راودتني عن نفسي فاعتصمت فقال عمر يا أبا الحسن ما ترى في أمرها فنظر على الي ما علي الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصب على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه فعرف طعم

البيض وزجر المرأة فاعترفت . قلت ويشبه هذا ما ذكره الخرقى وغيره عن أحمد أن المرأة إذا ادعت أن زوجها عني وأنكر ذلك وهي ثيب فإنه يخلي معها في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاب فهو مني وبطل قولها وهذا مذهب عطاء بن أبي رباح وهذا حكم بالأمارات الظاهرة فإن المني إذا جعل على النار ذاب واضمحل وإن كان بياض بيض تجمع وتيبس فإن قال أنا أعجز عن إخراج مائي صح قولها . ويشبه هذا ما ذكره بعض القضاة أن زوجين ترافعا إليه وادعى كل منهما أن الآخر يغيوط عند الجماع وتناكرا فامر أن يطعم أحدهما لفتا والآخى قثاء فعلم صاحب العيب بذلك . وقال أصبغ بن نباتة أن شابا شكأ الى على رضى الله عنه نفرا فقال ان هؤلاء خرجوا مع أبى فى سفر فعادوا ولم يعد أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك شيأ وكان معه مال كثير وترافعنا الى شريح فاستحلفهم وخلي سبيلهم فدعا على بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم أن لا يتمكنوا بعضهم أن يدنو من بعض ولا يتمكنوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرنى عن أبى هذا النقي أى يوم خرج معكم وفى أى منزل نزلتم وكيف كان سيركم وبأى علة مات وكيف أصيب بماله وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبر على فكبر الحاضرون والمتهمون لاعلم لهم الا أنهم ظنوا ان صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الاول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة

الا الصدق ثم أمر به الي السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما أبصر القوم
 الحال لم يشكوا ان صاحبهم أقرّ عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال يا أمير
 المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة واستدعي
 الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر
 بكل ما أقر به القوم فأغرهمهم المال وأقاد منهم بالقتيل . ورفع الي بعض
 القضاة رجل ضرب رجلا على هامته فادّعى المضروب أنه أزال بصره وشمه
 فقال يتمحن بأن يرفع عينيه الي قرص الشمس ان كان صحيحا لم تثبت عيناه
 لها وينحدر منها الدمع وتحرق خرقة وتقدم الي أنفه فان كان صحيح الشم
 بلغت الرائحة خيشومه ودمعت عيناه . ورأيت في أقضية علي رضي الله عنه
 نظير هذه القضية وان المضروب ادّعى أنه أخرس وأمر أن يخرج لسانه
 وينخس بآبرة فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو
 أخرس * وقال أصبغ بن نباتة قيل لعلي رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين
 من أيدي المشركين فقال فادوا منهم من كانت جراحاته بين يديه دون من
 كانت من ورائه فانه فارس . قال وأوصي رجل الي آخر أن يتصدق عنه من
 هذه الالف دينار بما أحب فتصدق بعشرها وأمسك الباقي فخاصموه الي
 علي رضي الله عنه وقالوا تأخذ النصف وتعطينا النصف فقال أنصفوك قال
 انه قال لي أخرج منها ما أحببت قال فأخرج عن الرجل تسعمائة والباقي لك
 قال وكيف ذاك قال لان الرجل أمرك ان تخرج ما أحببت وقد أحببت التسعمائة
 فأخرجها * وقضى في رجلين حرين يبيع أحدهما صاحبه علي انه عبد ثم
 يهربان من بلد الي بلد بقطع أيديهما لانهما سارقان لانفسهما ولأموال الناس
 * قلت وهذا من أحسن القضاء هو الحق وهما أولى بالقطع من السارق

المعروف فان السارق انما قطع دون المنتهب والمعتصب لانه لا يمكن التحرز منه ولهذا قطع النباش ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية * وقضى على رضي الله عنه في امرأة تزوجت فلما كان ليلة زفافها ادخلت صديقها الحجلة سرا وجاء الزوج فدخل الحجلة فوثب اليه الصديق فاقتلوا فقتل الزوج الصديق فقامت اليه المرأة فقتلته فقضى بدية الصديق على المرأة ثم قتلها بالزوج وانما قضى بدية الصديق عليها لأنها هي التي عرضته لقتل الزوج له فكانت هي المتسببة الي قتله وكانت اولي بالضمان من الزوج المباشر لان المباشر قتله قتلاً مأذوناً فيه دفناً عن حرمة فهذا من أحسن القضاء الذي لا يهتدى اليه كثير من الفقهاء وهو الصواب * وقضى في رجل فر من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه فقتله وبقر به رجل ينظر اليهما وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر اليه حتى قتله فقضى ان يقتل القتال ويحبس الممسك حتى يموت وتنفأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر فذهب الامام أحمد رضي الله عنه وغيره من أهل العلم الي القول بذلك الا في فتاأ العين ولعل عاليا رأي تزييره بذلك مصلحة للامة وله مساغ في الشرع في مسألة فتاأ عين الناظر الي بيت الرجل من خص أو طاقه كما جاءت بها السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع لكونه جنى على صاحب المنزل ونظر نظراً محرماً لا يحل له أن يقدم عليه فجوز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرقه فيفتأ عينه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففتأوا عينه فلا دية له ولا قصاص. وفي الصحيحين من حديث الزهراء عن سهل قال اطلع رجل في حجرة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ومعه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستئذان من أجل النظر. وفي صحيح مسلم عنه ان رجلاً اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم من ستر الحجرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو أعلم أن هذا ينظرني حتى آتية لطعنت بالمدرى في عينه وهل جعل الاستئذان الا من أجل النظر أي لو أعلم أنه يقف لي حتى آتية. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ان رجلاً اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص فذهب نحو الرجل يختلفه ليطعمه به قال فكأنني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفه ليطعمه. وفي سنن البيهقي وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن اعرابياً أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فآلّم عينه خصاص الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عوداً محتدماً فوجأ عين الاعرابي فانقمع فقال لو ثبت لفقأت عينك وفي الصحيحين من حديث الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأةً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما عليك من جناح. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من اطّلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يذقوا عينه. وفي سنن البيهقي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلاً اطّلع في بيت رجل فقفاً عينه ما كان عليه فيه شيء فالحق الاخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر الى القاتل يقتل المسلم وهو يستطيع أن يخلصه وينهاه أعظم اثماً عند الله تعالى وأحق بفقأ العين والله أعلم. وقضى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في رجل قطع فرج امرأة ان يؤخذ منه دية الفرج ويحبر على امساكها حتى يموت

وان طلقها انفق عليها ذلّة ما أحسن هذا القضاء وأقر به من الصواب .
فأما الفرج ففيه الدية كاملة اتفقا . وأما انفاقه عليها ان طلقها فلائنه أفسدها
على الأزواج الذين يقومون بنفقتها ومصالحها فساداً لا يعود . وأما إجباره
على امساكها فمعاقبة له بنقيض قصده فانه قصد التخلص منها بأمر محرم وقد
كان يمكنه التخلص بالطلاق والخلع فعدل عن ذلك الي هذه المسألة القبيحة
فكان جزاؤه أن يلزم بامساكها الي الموت . وقضي في مولود ولد له رأسان
وصدران في حقو واحد فقالوا له أيورث ميراث اثنين أم ميراث واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وان انتبه
واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين . فان قيل فكيف تزوج من ولدت
كذلك قلت هذه مسألة لم أر لها ذكراً في كتب الفقهاء وقد قال أبو جيلة رأيت
بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه
وهذه على هذه والقياس أنها تزوج كما تزوج النساء ويتمتع الزوج بكل واحد من
الفرجين والوجهين فان ذلك زيادة في خلقة المرأة هذا اذا كان الرأسان على حقو
واحد ورجلين فان كانا على حقوين وأربعة أرجل فقد روي محمد بن سهل حدثنا
عبد الله بن محمد البلوي حدثني عمارة بن يزيد حدثنا عبيد الله بن العلاء عن
الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بانسان له رأسان وثمان وأربع أعين وأربع أيدي وأربع أرجل وأحليلان ودبران
فقالوا كيف يرث يا أمير المؤمنين فدعا بعلي رضى الله عنه فقال فيها قضيتان
احدهما ينظر اذا نام فان غط غطيظ واحد فنفس واحدة وان غط من كل منهما
فنفسان . وأما القضية الاخرى فيطعمان ويسقيان فان بال منهما جميعا فنفس
واحدة وان بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة

فنفسان فلما كان بعد ذلك طلبا النكاح فقال على رضي الله عنه لا يكون فرج
في فرج وعين تنظر ثم قال اما اذا قد حدث فيها الشهوة فانهما سيموتان جميعا
سرياً فالبثان ماتا وبينهما ساعة أو نحوها



فصل ٥٠

ومن ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة زنت فاقرت فامر
برجمها فقال على رضي الله عنه لعل بها عذرا ثم قال لها ما حملك على الزنا قالت
كان لي خليط وفي ابله ماء ولبن ولم يكن في ابلي ماء ولا لبن فطممت فاستسقيته
فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبى عليه ثلاثا فلما ظممت وظننت أن
نفسى ستخرج أعطيته الذى أراد فسقانى فقال على الله أكبر فن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم . وفي السنن للبيهقي عن ابي عبد
الرحمن السلمي أتى عمر بامرأة جهدها العطش فرت على راع فاستسقت فابى
أن يسقيها الا أن تمكنه من نفسها ففعلت فشاور الناس في رجمها فقال على هذه
مضطرة أرى أن يخلى سبيلها ففعل . قلت والعمل على هذا لو اضطرت المرأة
الى طعام أو شراب عند رجل فمنعها الا بنفسها وخافت الهلاك فيمكنه من
نفسها فلا حدّ عليها . فان قيل فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تمكن من نفسها أم
يجب عليها أن تصبر ولو ماتت . قلت هذه حكمها حكم المكرهه على الزنا التي يقال
لها ان مكنت من نفسك والاقتلتك والمكرهه لاحدّ عليها ولها أن تقتدى
من القتل بذلك ولو صبرت لكان أفضل لها ولا يجب عليها أن تمكن من
نفسها كما لا يجب على المكرهه على^(١) أن يتلفظ به وان صبرحتي قتل لم يكن آثما

(١) هنا سقط في جميع النسخ ولعله لفظ « الكفر »

فالمكرهه على الفاحشة أولى . فان قيل لو وقع مثل ذلك لرجل وقيل له ان لم تتمكن من نفسك والا قتلناك أو منع الطعام والشراب حتى يتمكن من نفسه وخاف الهلاك فهل يجوز له التمكين قيل لا يجوز له ذلك ويصبر للموت . والفرق بينه وبين المرأة أن العار الذي يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له بالقتل أو منع الطعام والشراب حتى يموت فان هذا فساد في نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ونظنة الموطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فسادا قبل أن يرجي معه صلاح ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المنسدة . ولهذا يجوز له أو يجب عليه أن يقتل من يرأوده عن نفسه ان امكنه ذلك من غير خوف منسدة . ولو فعله السيد بعبده بيع عليه ولم يتمكن من استدامة ملكه عليه وقال بعض السلف يعق عليه وهو قول مبني على العتق بالثمة لا سيما اذا استكرهه على ذلك فان هذا جار مجري المثلة . وقد سئل الامام احمد رضى الله عنه عن رجل يهيم بغلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه الى الامام فدبر غلامه فقال يحال بينه وبينه اذا كان فاجرا مملنا . فان قيل فهل يباح للغلام أن يهرب قيل نعم يباح له ذلك قال ابو عمر الطرسوسي تحريم المواط باب اباحة الورب للمملوك اذا أريد منه هذا البلاء ثم ساق باسناد صحيح الي عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري ان عبداً أتاه فقال اني مملوك نهؤلاء أمروني بما لا يصالح أو نحوه قال اذهب في الارض . وذكر القاسم بن الريان قال سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام اذا أرادوا أن يفضحوه قال يمنع ويذب عن نفسه قال رأيت ان علم أن لا يجبه الا القتل أقتل حتى يخجو قال نعم انهي ويكون مجاهدا ان قتل وشهيدا ان قتل فان من قتل دون ماله فهو شهيد فكيف من قتل دون هذه الفاحشة

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك ان امرأة رفعت الي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدزنت فسألها عن ذلك فقالت نعم يا أمير المؤمنين وأعدت ذلك وأيده فقال على انها لتستهلّ به استهلال من لا يعلم انه حرام فدرأ عنها الحد وهذا من دقيق الفراسة



﴿ فصل ﴾

ومن قضايا على رضي الله عنه انه اتي برجل وجد في خربة بيده سكين متلطخ بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعا فقال يا قوم لا تعجلوا ردوه الي على فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال على للاول ما حملك على أن قتلت أنا قتله ولم تقتله قال يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة خفت أن لا يقبل مني وأن يكون قسامة فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله فقال على بثما صنعت فكيف كان حديثك قال اني رجل قصاب خرجت الي حانوتي في الغلس فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي فاذا بهذا المقتول يتشحط في دمه فراغني أمره فوقفت أنظر اليه والسكين في يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا علي فأخذوني فقال الناس هذا قتلت

هذا ماله قاتل سواد فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي فاعترفت بما لم أجته
 فقال على للمقر الثاني فانت كيف كانت قصصتك فقال اعرابي أفلس فقتلت
 الرجل طمعا في ماله ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربة واستقبلت
 هذا القصاب على الحال التي وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى
 العسس فأخذوه وأتوك به فلما أمرت بقتله علمت أني أبوء بدمه أيضا
 فاعترفت بالحق فقال على للحسن رضى الله عنه ما الحكم في هذا قال يا أمير
 المؤمنين ان كان قد قتل نفسا فقد أحيانا نفسا وقد قال الله تعالى ومن
 أحياءها فكأنما أحيانا الناس جميعا فخلى على رضى الله عنه عنهما وأخرج دية
 القتل من بيت المال . وهذا إن كان وقع صلحا برضا الاولياء فلا اشكال
 وان كان بغير رضائهم فالمعروف من أقوال الفقهاء ان القصاص لا يسقط بذلك
 لان الجاني قد اعترف بما يوجب له ولم يوجد ما يسقطه فيتمين استيفاؤه .
 وبعد فالحكم أمير المؤمنين وجه قوي . وقد وقع نظير هذه القصة في زمن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنها ليست في القتل قال النسائي حدثنا
 محمد بن يحيى بن كثير الحراني حدثنا عمر بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط
 ابن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها رجل
 في سواد الصبح وهي تعمد الى المسجد بتكرره على نفسها فاستغاثت برجل
 مرّ عليها وفرّ صاحبها ثم مرّ عليها ذوو عدد فاستغاثت بهم فادركوا الرجل
 الذى استغاثت به فاخذوه وسبقتهم الآخر فجاءوا به يقودونه اليها فقال أنا
 الذى اثبتك وذهب الآخر فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه
 وقع عليها وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد فقال انما كنت أغيبها على صاحبها
 فأدركني هؤلاء فاخذوني فقالت كذب هو الذى وقع عليّ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه فقام رجل فقال لا ترجموه وارجموني
 فأنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الذى وقع عليها والذي أغاثها والمرأة فقال أما أنت فقد غفر لك
 وقال للذى أغاثها قولاً حسناً فقال عمر رضي الله عنه ارجم الذي اعترف
 بالزنا فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا لأنه قد تاب ورواه الامام
 احمد فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير. حدثنا اسرائيل عن سماك
 عن علقمة بن وائل عن أبيه فذكره وفيه فتألوا يا رسول الله ارجمه فقال لقد
 تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول الله منهم .

وقال أبو داود « باب في صاحب الخديجيء فيقر » حدثنا محمد بن يحيى
 ابن فارس عن الفريابي عن اسرائيل عن سماك فذكره بنحوه وفيه ألا ترجمه
 قال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبول منهم

وقال الترمذى (باب ما جاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا)
 حدثنا على بن حجر أنا معتمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة عن
 عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله
 عليه وسلم فدرأ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد وأقامه على الذى
 أصابها ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . قال الترمذى هذا حديث غريب ليس
 اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وسمعت محمدا
 يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه يقال انه ولد
 بعد موت أبيه بأشهر والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم أن ليس على المكره حد ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من
 طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن الفريابي عن سماك عنه . ولفظه ان امرأة

خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فلتها رجل
 فتجملها فتقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذلك
 الرجل فعل بي كذا وكذا ومرت بمصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل
 فعل بي كذا وكذا فانطلقوا الي الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به
 فقالت نعم هو هذا فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم
 قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد
 غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها ارجوه
 وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم * قال الترمذي هذا حديث
 حسن غريب * وفي نسخة صحيحة وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه
 وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار لم يسمع من أبيه * قلت هذا
 الحديث اسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في
 متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية على رجم المترف فقال
 أسباط بن نصر عن سماك فأبى أن يرحمه ورواية أحمد وأبي داود ظاهرة في
 ذلك ورواية الترمذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه وهذا الاضطراب
 اما من سماك وهو الظاهر واما من هو دونه والأشبه أنه لم يرحمه كما رواه
 أحمد والنسائي وأبو داود ولم يذكروا غير ذلك ورواته حفظوا أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل رجمه فأبى وقال لا. والذي قال انه أمر برجمه اما أن
 يكون جري على المعتمد واما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاؤا به
 أولا فوهم وقال انه أمر برجم المترف وأيضا فالذين رجمهم رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة
 وهم ستة نفر الفامدية وماعز وصاحبة السيف واليهوديان والظاهر ان

راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرحمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال وأمر برجمه * فان قيل فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه الظاهر أنه في هذه القصة وقد ذكر أنه أقام الحد على الذي أصابها . قيل لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة وان دل فقد قال البخاري لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ولا سمعه عبد الجبار من أبيه حكاه البيهقي عنه على أن في قول البخاري ان عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر نظرا فان مسلما روي في صحيحه عن عبد الجبار وقال كنت غلاما لأعقل صلاة أبي الحديث . وليس في ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فانه قد تاب بنص النبي صلى الله عليه وسلم ومن تاب من حد قبل التمردة عليه سقط عنه في أصح القولين وقد أجمع عليه الناس في المحارب وهو تنبيه على من دونه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة لما فرما عن من بين أيديهم هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه

﴿ فان قيل ﴾ فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذي ظهرت براءته ولم يقر ولم تقم عليه بينة بل بمجرد اقرار المرأة عليه ﴿ قيل ﴾ هذا لعمر الله هو الذي يحتاج الي جواب شاف فان الرجل لم يقر بل قال أنا الذي أغتبتها فيقال والله أعلم ان هذا مثل اقامة الحد باللوث الظاهر القوي فانه أدرك وهو يشتد هاربا بين أيدي القوم واعترف بانه كان عند المرأة وادعى انه كان مغتالها وقالت المرأة هو هذا وهذا اللوث ظاهر وقد أقام الصحابة حد الزنا والحمر باللوث الذي هو نظير هذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة وجوز النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل أن يقتلوه على عين القاتل وان لم يروه للوث

ولم يدفع اليهم فلما انكشف الامر بخلاف ذلك تعين الرجوع اليه كما لو شهد عليه أربعة انه زنا بامرأة لم يحكمم برجه اذا هي عذراء أو أظهر كذبهم فان الحد يدرأ عنه ولو حكمم به فهذا ما ظهر في هذا الحديث الذي هو من مشكلات الاحاديث والله أعلم

وقرأت في كتاب أفضية على رضى الله عنه بغير اسناد أن امرأة رفعت الى على وشهد عليها أنها قد بنت وكان من قضيتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة خافت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت نسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما فدم زوجها من غيبته رمته المرأة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألك شهود قالت نعم هؤلاء جاراتى يشهدن بما أقول فأحضرهن على واحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فأدخل كل امرأة بيتا فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل على قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا باحدي الشهود وجثي على ركبتيه وقال قات المرأة ما قالت ورجعت الى الحق وأعطيتها الأمان وان لم تصدقيني لأفعلن ولا فعلن فقالت لا والله ما فعلت الا أنها رأت جمالا وهيبة خافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بأصبعها فقال على الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فألزم المرأة حد القذف والزم النسوة جميعاً العفو وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق اليها المهر من عنده ثم حدثهم أن دانيال كان يتيما لأب له ولا أم وأن عجوزا من بني اسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكا من بني اسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه وأن

القاضيين عشقها فرادها عن نفسها فأبت فشهدا عليها عند الملك أنها
 بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمه وكان بها معجباً فقال لها
 ان قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم يرجونها ونادى في البلد احضروا رجلاً
 فلانة فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لثقتة هل عندك من حيلة فقال ماذا
 عسى عندي يعنى وقد شهد عليها القاضيان فخرج ذلك الرجل في اليوم
 الثالث فاذا هو بعلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر
 الصبيان تعالوا حتى اكون أنا الملك وأنت يافلان المرأة وفلان وفلان
 القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان
 خذوا بيد هذا القاضي الي مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل
 الحق فان لم تفعل قتلتك بأي شيء فشهد والوزير واقف ينظر ويسمع فقال
 اشهد أنها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان
 قال في أي مكان قال في مكان كذا وكذا فقال ردوه الي مكانه وهاتوا الآخر
 فردوه الي مكانه وجاءوا بالآخر فقال بأي شيء تشهد قال بغت قال متى قال
 يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال موضع كذا
 وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا عليها بالزور فاحضروا قتلهما
 فذهب الثقة الي الملك مبادراً فاخبره الخبر فبعث الي القاضيين ففرق
 بينهما وفعل بهما ما فعل دانيال فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادي في الناس
 أن احضروا قتل القاضيين



﴿ فصل ﴾

وكان على رضى الله عنه وأرضاه لا يحبس في الدين ويقول انه ظلم .

قال أبو داود في غير كتاب السنن حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا مروان يعني ابن معاوية عن محمد بن اسحاق عن محمد بن علي قال قال علي حبس الرجل في السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم . وقال أبو حاتم الرازي حدثنا يزيد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر ان عليا كان يقول حبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه ظلم . وقال أبو نعيم حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول ان عليا كان اذا جاءه الرجل بغيره قال لي عليه كذا يقول اقضه فيقول ما عندى ما اقضيه فيقول غريمه انه كاذب وانه غيب ماله قال هلم بينة على ماله يقضى لك عليه قال انه غيبه فيقول استحلته بالله ما غيب منه شيئا قال لا ارضى بينة قال فما تريد قال اريد ان تجبسه لي قال لا آمنك على ظلمه ولا أحبسه قال اذا أزمه قال ان لزمته كنت ظالما له وأنا حائل بينك وبينه . قلت هذا الحكم عليه جمهور الامة فيما اذا كان عليه دين عن غير عوض مالى كالاتلاف والضمان والمهر ونحوه فان القول قوله مع يمينه ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم انه ملى وانه غيب ماله قالوا وكيف يقبل قول غريمه عليه ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذي ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأحمد .

وأما أصحاب ابي حنيفة فانهم قسموا الدين الى ثلاثة أقسام قسم عن عوض مالى كالقرض وثمان المبيع ونحوهما وقسم لزمه بالتزامه كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه وليس في مقابلة عوض كبديل المتلف وارش الجنابة ونفقة الاقارب والزوجات واعتاق العبد المشترك ونحوه ففي القسمين الأولين يسأل المدعى عن اعسار غريمه فان أقر باعساره لم يجبس له وان أنكر اعساره وسأل حبسه حبس لأن الاصل بقاء عوض الدين عنده

والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء وهل تسمع بينة
 بالاعسار قبل الحبس أو بعده على قولين عندهم وإذا قيل لا تسمع إلا بعد
 الحبس فقال بعضهم يكون مدة الحبس شهرا وقيل اثنان وقيل ثلاثة وقيل
 أربعة وقيل ستة والصحيح أنه لا حد له وأنه مفوض إلى رأي الحاكم
 والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في
 شيء من ذلك إلا أن يظهر بقريته أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن
 عوض أو عن غير عوض وسواء لزمته باختياره أو بغير اختياره فإن
 الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا
 يجوز ايقاعها بالشبهة بل يثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن
 تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه ولو أنكر غريمه اعساره فإن
 عقوبة المدور شرعا ظلم وإن لم يتبين له من حاله شيء آخره حتى يتبين له حاله
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لغريم المفلس الذي لم يكن له ما يوفي دينه
 خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك وهذا صريح في أنه ليس لهم إذا أخذوا
 ما وجدوه إلا ذلك وليس لهم حبس ولا ملازمة ولا ريب أن الحبس من
 جنس الضرب بل قد يكون أشد منه

ولو قال الغريم للحاكم اضربه إلى أن يحضر المال لم يجبه إلى
 ذلك فكيف يجيبه إلى الحبس الذي هو مثله أو أشد ولم يحبس رسول
 الله صلى الله عليه وسلم طول مدته أحدا في دين قط ولا أبو بكر
 بعده ولا عمر ولا عثمان وقد ذكرنا قول علي رضي الله عنه. قال شيخنا
 رحمه الله وكذلك لم يحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من
 الخلفاء الراشدين زوجاني صدق امراته أصلا. وفي رسالة الليث إلى مالك

التي رواها يعقوب بن سفيان النسوي الحافظ في تاريخه عن أيوب عن يحيى ابن عبيد الله بن أبي بكر الخزومي قال هذه رسالة الليث بن سعد الى مالك فذكرها الى أن قال ومن ذلك ان أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنهما متي شاءت ان تكلم في مؤخر صداقها فكلمت يدفع اليها وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك وأهل الشام وأهل مصر ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر إلا ان يفرق بينهما موت أو طلاق فيقوم على حقها . قلت مراده بالمؤخر الذي أخر قبضه من العقد فترك اسمي وليس المراد به المؤجل فان الامة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل اجله بل هو كسائر الديون المؤجلة وإنما المراد ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر الى المرأة وارجاء الباقي كما يفعله الناس اليوم وقد دخلت الزوجة والاولياء على تأخيرها الى الفرقة وعدم المطالبة به ماداما متفقين ولذلك لا تطالب به الا عند الشر والخصومة أو تزوجه بغيرها والله يعلم والزوج والشهود والمرأة والأولياء أن الزوج والزوجة لم يدخلوا الا على ذلك وكثير من الناس يسمى صداقا تجمل به المرأة وأهلها ويعدون به بل يخلفون له أنهم لا يطالبون به فهذا لا تسمع دعوي المرأة به قبل الطلاق والموت ولا يطالب به الزوج ولا يجبس به أصلاً وقد نص أحمد على ذلك وإنما تطالب به عند الفرقة أو الموت وهذا هو الصواب الذي لا تقوم مصلحة الناس الا به

قال شيخنا رحمه الله ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة وحبس الأزواج عليها حدث من الشر والفساد ما الله به عليم وصارت المرأة اذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت ومنعها من البروز

والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت تدعى بصداقتها وتحبس الزوج عليه وتنطلق حيث شاءت فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس وتبيت المرأة فيما تبيت فيه . فان قيل فالشرط انما يكتب حالا في ذمته تطالبه به متى شاءت قيل لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال وإن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه لم يقدم على ذلك أبداً وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى تتجمل به المرأة والمهر هو ما ساق اليها فان قدر بينهما طلاق أو موت طالبت به بذلك وهذا هو الذي في نظر الناس وعرفهم وعوائدهم ولا تستقيم أمورهم الا به والله المستعان والمقصود أن الحبس في الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه وذلك عقوبة لا تسوغ الا عند تحقق السبب الموجب ولا تسوغ بالشبهة بل سقوطها بالشبهة أقرب الى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة والله أعلم . وقال الاصمعي بن نباتة بينا على رضى الله عنه جالسا في مجلسه اذ سمع ضجة فقال ما هذا فقال رجل سرق ومعه من يشهد عليه فأمر باحضارهم فدخلوا فشهد شاهدان عليه أنه سرق درعا فجعل الرجل يبكي ويناشد عليا أن يتثبت في أمره فخرج علي الى مجمع الناس بالسوق فدعا بالشاهدين فاشهدهما الله وخوفهما فاقاما على شهادتهما فلما رأهما لا يرجعان أمر بالسكين وقال ليمسك أحدهما يده ويقطع الآخر فتقدما ليقطعاه وهاج الناس واختلط بعضهم ببعض وقام علي عن الموضوع فارسل الشاهدان الرجل وهربا فقال علي من يداني علي الشاهدين الكاذبين فلم يوقف لهما على خبر نفلى سبيل الرجل وهذا من أحسن الفراسة وأصدقها فانه ولي الشاهدين من ذلك ما توليا وأمرهما أن يقطعا بايديهما من قطعا يده بأستنهما ومن هاهنا قالوا انه يبدأ الشهود بالرجم اذا شهدوا بالزنا * وجاءت

الى علي رضي الله عنه امرأة فقالت ان زوجي وقع على جارتي بغير أمرى
فقال لارجل ماتقول قال ما وقعت عليها الا بأمرها فقال ان كنت صادقة
رجمته وان كنت كاذبة جلدتك الحد وأقيمت الصلاة وقام ليصلي ففكرت
المرأة في نفسها فلم تر لها فرجا في أن ترحم زوجها ولا في أن تجلد فولت
ذاهبة ولم يسأل عنها علي

— — — — —

— ﴿ فصل ﴾ —

ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر بن الخطاب انه اختصم
اليه امرأتان كان لكل منهما ولد فالتقاتب احدى المرأتين على أحد الصبيين
فقتلته فادعت كل واحدة منهما البقي فقال كعب لست بسليمان بن داود ثم
دعا بتراب ناعم ففرشه ثم أمر المرأتين فوطئتا عليه ثم مشى الصبي عليه ثم
دعا القائف فقال انظر في هذه الاقدام فالحمه باحدهما . قال عمر بن شبة
وأني صاحب عين هجر الي عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ان لي عينا
فاجعل لي خراج مايسقى قال هو لك فقال كعب يا أمير المؤمنين ليس له ذلك
قال ولم قال لانه يفيض ماؤد عن أرضه فيسبح في أراضي الناس ولو حبس
ماءه في أرضه لفرقت فلم ينتفع بأرضه ولا بتائه فرده فليحبس ماءه عن
أراضي الناس ان كان صادقا فقال له عمر أستطيع أن تحبس ماءك قال لا قال
فكانت هذه لكعب

— — — — —

— ﴿ فصل ﴾ —

ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف

صدقه في غير الحدود ولم يوجب الله على الحاكم أن لا يحكموا الا بشاهدين أصلاً وإنما أمر صاحب الحق أن يحفظ حقه بشاهدين أو بشاهد وامرأتين وهذا لا يدل على أن الحاكم لا يحكم بأقل من ذلك بل قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين وبالشاهد فقط قال ابن عباس قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه مسلم . وقال أبو هريرة رضى الله عنه قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل عنه رواه أبو داود . وقال جابر بن عبد الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد رواه الشافعي عن الثقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال علي بن أبي طالب قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق رواه البيهقي من حديث حدثنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عنه وقال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين رواه يعقوب بن سليمان في مسنده قال المنذرى وقد روى القضاء بالشاهد واليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة وعمرو بن حزم والزيب بن ثعلبة وقضي بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والقاضي العدل شريح وعمر بن عبد العزيز . قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ان ذلك عندنا هو السنة المعروفة . قال أبو عبيد وذلك من السنن الظاهرة التي هي أكثر من الرواية والحديث قال أبو عبيد وهو الذي نختاره اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واقتصاصاً لأثره وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه ولا بين حكم

الله وحكم رسوله اختلاف انما هو غلط في التأويل حين لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً فظنوه خلافا وانما الخلاف لو كان الله حذر اليمين في ذلك ونهى عنها والله تعالى لم يمنع من اليمين انما اثبتها الكتاب الي أن قال فرجل وامرأتان وأمستك ثم فسرت السنة ما وراء ذلك وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه . على هذا أكثر الاحكام كقوله لا وصية لوارث والرجم على المحصن والنهي عن نكاح المرأة على عمها وخالتها والتحریم من الرضاع ما يحرم من النسب وقطع الموارثة بين أهل الاسلام والكفر وايجابها على المطلقة ثلاثا ميسس الزوج الآخر في شرائع كثيرة لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الامة اتباعها كتباع الكتاب وكذلك الشاهد واليمين لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما وانما في الكتاب فرجل وامرأتان علم أن ذلك اذا وجدنا فاذا عدمنا قامت اليمين مقامهما كما علم حين مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخنيتين أن قوله تعالى وأرجلكم معناه أن تكون الاقدام بادية وكذلك لما رجم المحصن في الزنا علم أن قوله فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة للبكرين وكذلك كلما ذكرنا من السنن على هذا فما بال الشاهد واليمين ترد من بينها وانما هي ثلاث منازل في شهادات الاموال اثنتان بظاهر الكتاب بتفسير السنة فالمنزلة الاولى الرجلان والثانية الرجل والمرأتان والثالثة الرجل واليمين فمن أنكر هذه لزمه انكار كل شيء ذكرناه لان نجد من ذلك بدأ حتى نخرج من قول العلماء قال أبو عبيدة ويقال لمن أنكر الشاهد واليمين وذكر انه خلاف القرآن ما تقول في الخصم يشهد له الرجل والمرأتان وهو واحد لرجلين يشهد ان له فان قالوا الشهادة جائزة قيل ليس هذا أولى بالخلاف

وقد اشترط القرآن فيه أن لا يكون للمرأتين شهادة الاعم فقد أحد الرجلين فانه سبحانه قال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم أو رجلا وامرأتين فيكون فيه الخيار كما جمعه في الفدية كما قال تعالي ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . ومثل ما جمعه في كفارة اليمين باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فهذه أحكام الخيار ولم يقل ذلك في آية الدين ولكنه قال فيها كما قال في آية الفرائض فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاأمه الثلث وكذلك الآية التي بعدها فقوله هاهنا ان لم يكن كقوله في آية الشهادة فان لم يكونا كذلك قال في آية الطهور فان لم تجدوا ماء فتميموا وفي آية الظهار فن لم يجد فصيام شورين متتابعين وكذلك في متعة الحج وكفارة اليمين ان الصوم لايجزي الواحد فأى الحكيمين أولى بالخلاف هذا أم الشاهد واليمين الذي ليس له فيه من الله اشتراط منع انما سكت عنه ثم فسره السنة قال أبو عبيد وقد وجدنا في حكمهم ما هو أعجب من هذا وهو قولهم في رضاع اليتيم الذي لا مال له وله خال وابن عم موسران إن الخال يجبر على رضاعه لانه محرم وانما اشترط التنزيل غيره فقال وعلى الوارث مثل ذلك وقد أجمع المسلمون أن لا ميراث للخال مع ابن العم ثم لم نجد هذا الحكم في السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من سلف العلماء ووجدنا للشاهد واليمين في آثار متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غير واحد من الصحابة ومن التابعين . وقال الربيع قال الشافعي قال بعض الناس في اليمين مع الشاهد قولاً أسرف فيه على نفسه قال أردّ حكم من حكم بها لانه خالف القرآن نقلت له الله تعالي أمر بشاهدين أو شاهد وامرأتين قال نعم فنلت أحم من الله أن لا يجوز أقل من شاهدين قال فان قلته قلت فقله

قال قد قلمته قلت وتجد في الشاهدين الذين امر الله بهما احدا قال نعم حران مسلمان
بالغان عدلان قلت ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله قال نعم قلت له ان
كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله قال واين قلت اجزت شهادة اهل الذمة
وهم غير الذين شرط الله ان تجوز شهادتهم واجزت شهادة القابلة وحدها
على الولادة وهذان وجهان اعطيت بهما من جهة الشهادة ثم اعطيت بغير
شهادة في القسامة وغيرها قلت والقضاء باليمين مع الشاهد ليس يخالف حكم
الله بل هو موافق لحكم الله اذ فرض الله تعالي طاعة رسوله فاتبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعن الله سبحانه قبلت كما قبلت عن رسوله قال افيؤخذ
لهذا نظير في القرآن قلت امر الله سبحانه في الوضوء بغسل القدمين او
مسحهما فسحنا على اذنين بالسنة وقال تعالي قل لا تجد فيما اوحى الى محرّما
على طاعم يطعمه الآية فخرنا نحن وانت كل ذي ناب من السباع بالسنة وقال
واحل لكم ما وراء ذلكم فخرنا نحن وانت الجمع بين المرأة وعمتها وبينها
وبين خالتها وذكر الرجم ونصاب السرقة . قال وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم المبين عن امته مني ما اراد خاصاً وعماماً . وقال شيخ الاسلام ابن
تيمية القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم
بها الحاكم وانما ذكر هذين النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها
الانسان حقه فقال تعالي (يا ايها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله
فايكتب وليمال الذي عليه الحق وليتق ربه ولا يبغس منه شيئاً فان كان الذي
عليه الحق سنيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يمل هو فليمل وايه بالعدل
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن

ترضون من الشهداء) فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب وأمر من
 عليه الحق أن يملّ الكتاب فإن لم يكن ممن يصح املاؤه أملى عنه وليه ثم
 أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين فإن لم يجد فرجل وامرأتان ثم
 نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن اقامتها إذا طلبوا لذلك ثم
 رخص لهم في التجارة الخاضرة أن لا يكتبوها ثم أمرهم بالاشهاد عند التبائع
 ثم أمرهم إذا كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ان يستوثقوا بالرهن المقبوضة كل
 هذا نصيحة لهم وتعليم وارشاد لما يحفظون به حقوقهم وما تحفظ به الحقوق
 شيء وما يحكم به الحاكم شيء فان طرق الحكم أوسع من الشاهدين
 والمرأتين فان الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة ولا ذكر لهما في القرآن
 فان كان الحكم بالشاهد الواحد واليمين مخالفاً لكتاب الله فالحكم بالنكول
 والرد اشد مخالفة . وأيضاً فان الحاكم يحكم بالقرعة بكتاب الله وسنة رسوله
 الصحيحة ويحكم بالقافة بالسنة الصحيحة التي لا معارض لها ويحكم بالقسامة
 بالسنة الصحيحة الصريحة ويحكم بشاهد الحال اذا تداعى الزوجان والضانمان
 متاع البيت والدكان ويحكم عند من انكر الحكم بالشاهد واليمين بوجوده
 الآجر في الخائض فيجعله للمدعي اذا كانت الي جهته وهذا كله ليس في القرآن
 ولا حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه فكيف ساغ
 الحكم به ولم يجعل مخالفاً لكتاب الله ورد ما حكم به رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وخلفاؤه الراشدون وغيرهم من الصحابة ويجعل مخالفاً لكتاب الله بل
 القول ما قاله أئمة الحديث أن الحكم بالشاهد واليمين حكم بكتاب الله فانه
 حق والله سبحانه امر بالحكم بالحق فهاتان قضيتان ثابتان بالنص . أما
 الاولي فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه من بعده حكموا به ولا

يحكمون باطل . وأنا الثانية فلقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله
 أنا أنزلنا إليك الكتاب بالحنن لتحكمم بين الناس بما أراك الله . فالحكمم
 بالشاهد واليمين مما أراد الله إياه قطعاً وقال تعالى « فلذلك فادع واستقم كما
 أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت
 لأعدل بينكم » وهذا مما حكمم به فهو عدل ما أمر به من الله ولا بد

﴿ فصل ﴾

والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق . الطريق الاول لها خلاف كتاب
 الله فلا تقبل وقد بين الأئمة كالشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم ان كتاب
 الله لا يخالفها بوجه وأنها موافقة لكتاب الله وأنكر الامام أحمد والشافعي على
 من رد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لزعمه أنها تخالف ظاهر
 القرآن . وللإمام أحمد في ذلك كتاب مفرد سماه كتاب طاعة الرسول . والذي
 يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل
 (المنزلة الاولى) سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهدت به الكتب المنزلة (المنزلة
 الثانية) سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيده مطلقه (المنزلة الثالثة)
 سنة متضمنة حكم سكت عنه الكتاب فتبينه بياناً مبتدأ ولا يجوز رد واحدة
 من هذه الاقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة . وقد أنكر
 الامام أحمد على من قال السنة تقضى على الكتاب قال بل السنة تفسر
 الكتاب وتبينه والذي يشهد الله ورسوله به انه لم تأت سنة صحيحة واحدة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تناقض كتاب الله وتخالفه البتة كيف

ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله وعلمه أنزل وبه هداه الله وهو مأمور باتباعه وهو أعلم الخلق بتأويله ومراده ولو ساغ رد سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب لردت بذلك أكثر السنن وبطلت بالكلية فما من أحد يحتاج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته الا ويمكنه أن يتثبت بعموم آية أو إطلاقها ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل حتى أن الرافضة قبحهم الله سالكوا هذا المسلك بعينه في رد السنن الثابتة المتواترة فردوا قوله صلى الله عليه وسلم (لأنورث ما تركنا صدقة) وقالوا هذا حديث يخالف كتاب الله قال تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وردت الجهمية ما شاء الله من الأحاديث الصحيحة الصريحة في إثبات الصفات بظاهر قوله ليس كمثل شيء وردت الحوارج ما شاء الله من الأحاديث الدالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القرآن وردت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله لا تدركه الأبصار. وردت القدرية أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن. وردت كل طائفة ما ردت من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن فاما أن يطرد الباب في رد هذه السنن كلها واما أن يطرد الباب في قبولها ولا يرد شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن واما أن يرد بعضها ونسبة المقبول الي ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقض ظاهر وما من أحد رد سنة بما فهمه من ظاهر القرآن الا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك وقد أنكر الامام أحمد والشافعي وغيرهما على من رد أحاديث تحريم كل ذي ناب من السباع بظاهر قوله تعالى (قل لا أجد في ما أوحى الي محرماً) وقد أنكر

النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنته التي لم تذكر في القرآن ولم يدع
معارضة القرآن لها وكيف يكون إنكاره على من ادعى أن سنته تخالف
القرآن وتعارضه

— ❦ —
— فصل —

الطريق الثاني أن اليمين إنما شرعت في جانب المدعي عليه فلا تشرع
في جانب المدعي قالوا ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على
المدعي واليمين على من أنكر) فجملة اليمين من جانب المنكر وهذه الطريقة
ضعيفة جدا من وجود . أحدها أن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين أصح
وأشهر وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة . الثاني أنه لو
قاومها في الصحة والشهرة لوجب تقديمها عليه لخصوصها وعمومه . الثالث أن
اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير
المدعى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان
هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته فاذا ترجح
المدعي بلوث أو نكول أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك فاليمين
مشروطة في جانب أقوى المتداعيين فأيهما قوي جانبه شرعت اليمين في حقه
بقوته وتأكيدها . ولهذا لما قوى جانب المدعين باللوث شرعت الايمان في
جانبهم ولما قوى جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كما حكم
به الصحابة وصوبه الامام أحمد وقال ما هو بيميد يخلف ويأخذ . ولما قوى
جانب المدعى عليه بالبراءة الاصلية كانت اليمين في حقه وكذلك الأمانة
كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي القول قولهم ويخلفون لقوة جانبهم

بالإيمان فهدى قاعده الشريفة المستمرة فاذا أقام المدعى شاهدا واحدا قوي
جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه الاستصحاب الاصل وهو
دليل ضعيف يرفع بكل دليل يخالفيه ولهذا يرفع بالنكول واليمين المردودة
واللوث والقرائن الظاهرة فرفع بقول الشاهد الواحد وقويت شهادته
بيمين المدعى فأبي قياس أحسن من هذا وأوضح مع موافقته للنصوص والآثار
التي لا تدفع

﴿ فصل ﴾

وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العاديين الى الحكم بشهادة الشاهد
الواحد اذا علم صدقه من غير يمين قال أبو عبيد رويتا عن عظيمين من قضاة
اهل العراق شريح وزرارة بن أبي أوفى رحمهما الله أنهما قضيا بشهادة شاهد
واحد ولا ذكر لليمين في حديثهما حدثنا الهيثمي بن حميد عن شريك عن
أبي اسحاق قال أجاز شريح شهادتي وحدي . حدثنا القاسم بن حميد عن
حماد بن سلمة عن عمران بن حدود قال شهد أبو مجاز عند زرارة بن أبي أوفى
قال أبو مجاز فاجاز شهادتي وحدي ولم يصب قلت لم يصب عند أبي مجاز
والآفاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وان رأى
تقويته باليمين فعل والا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم
بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوَى بها شهادة الشاهد . وقد قال أبو
داود في السنن (باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم
به) ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا
من اعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الاعرابي فطفق رجال

يعترضون الاعرابي فيساوونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فننادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال أوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطنق الاعرابي يقول هلم شهيدا فقال خزيمة ابن ثابت أنا أشهد لك قد بايته فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقتك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين رواد النسائي . وفي هذا الحديث عدة فوائد . منها جواز شراء الامام الشيء من رجل من رعيته . ومنها مباشرة الشراء بنفسه . ومنها جواز الشراء ممن يجهل حاله ولا يسأل من أين لك هذا . ومنها أن الاشهاد على البيع ليس بلازم . ومنها أن الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تمزيده اذ هو غريمه . ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمة احتاج معك الى شاهد آخر وجعل شهادته بشهادتين لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق الدائم بما يخبر به عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وان شرد بشهادته له بعقد التابع مع الاعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الأخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها وتصديقه بها من لوازم الايمان وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوي وقد قبلها منه وحدود الحديث صريح فيما ترجم عليه أبو داود رحمه الله وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصا بخزيمة دون من هو خير منه أو مثله من الصحابة فلو شهد أبو بكر وحده أو عمر أو عثمان أو علي أو أبي بن كعب لكان أولى بالحكم بشهادته

وحده والامر الذي لاجله جعل شهادته بشاهدين موجود في غيره ولكنه
 أقام الشهادة وأمسك عنها غيره وبأمر هو الي وجوب الأداء اذ ذلك من
 موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل النبي صلى الله عليه
 وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء
 ذلك اخباراً لا شهادة أمر لفظي لا يقدر في الاستدلال ولفظ الحديث
 يرد قوله وأجاز شهادة الشاهد الواحد في قصة السلب ولم يطالب القاتل
 بشاهد آخر ولا استخلفه وهذه القصة صريحة في ذلك ففي الصحيحين عن
 أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام خيبر فلما
 التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من
 المسلمين فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته بالسيف على جبل عاتقه
 فأقبل على فضة ضمة وجدت منها ربح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني
 فلحققت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم ان الناس رجعوا
 وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله
 سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثانية فقمت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة
 فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القليل عندي فأرضه
 منه فقال أبو بكر الصديق لاها الله لا يعمد الي أسد من أسد الله يقاتل عن الله
 ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه
 قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سله فانه لأول
 مال تأثته في الاسلام وهذا يدل على أن البيعة تطلق على الشاهد الواحد ولم
 يستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أحد الوجوه في هذه المسألة وهو

الصواب أنه يقضى له بالسلب بشهادة واحد ولا معارض لهذه السنة ولا
 مسوغ لتركها والله أعلم . وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة
 الواحدة في الرضاع وقد شهدت على فعل نفسها في الصحيحين عن عقبه بن
 الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت قد
 أرضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني قال فمتنجست
 فذكرت ذلك له قال فكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما وقد نص أحمد على
 ذلك في رواية بكر بن محمد عن أبيه قال في المرأة تشهد على ما لا يحضره
 الرجال من إثبات اهلال الصبي وفي الحمام يدخله النساء فيكون بينهن
 جراحات . وقال اسحاق بن منصور قلت لأحمد في شهادة الاستهلال تجوز
 شهادة امرأة واحدة في الحيض والعدرة والسقط والحمام وكل ما لا يطاع عليه
 إلا النساء فقال تجوز شهادة امرأة إذا كانت ثقة

— فصل —

ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود والقصاص عند
 جماعة من الخلف والسلف قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن
 الزبير بن حريث، عن أبي إبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثا فرفع ذلك الي
 عمر وشهد عليه أربع نسوة فدرق بينهما عمر * حدثنا يزيد عن حجاج عن
 عطاء أنه أخذ شهادة النساء في النكاح * حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون
 عن الشعبي عن شريح أنه أجاز شهادة النساء في الطلاق وانما رواه أبو إبيد
 ولم يدرك عمر . وقد قال بعض الفقهاء تجوز شهادة النساء في الحدود فالأقوال
 ثلاثة أرجحها أنه تجوز شهادة النساء . متفرقات فيما لا يطاع عليه الرجال غالباً

قال الأثرم قلت لأبي عبد الله شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم
وقال علي بن^(١) سمعت احمد بن حنبل يسئل عن شهادة المرأة

الواحدة في الرضاع تجوز قال نعم وكذلك قال في رواية الحسن بن ثواب ومحمد
ابن الحسن وأبي طالب وابن منصور ومهنا وحرب واحتج بحديث عقبة بن
الحارث هذا وقال هو حجة في شهادة العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم
أجاز شهادتها وهي أمة . وقال أبو الحارث سألت أحمد عن شهادة القابلة فقال
هو موضع لا يحضره الرجال ولا يمكن ان كنّ اثنتين أو ثلاثاً فهو أجود وقال
في رواية ابراهيم بن هاشم وقد سئل عن قول القابلة أيقبل قال كلما أكثر كان
أعجب الينا ثلاث أو أربع . وقال سندي سألت احمد عن شهادة امرأتين في
الاستهلال فقال يجوز ان هذا شيء لا ينظر اليه الرجال وقال مهنا سألت احمد
عن شهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي فقال لا تجوز شهادتها وحدها
* وقال لي أحمد بن حنبل قال ابو حنيفة تجوز شهادة القابلة وحدها وان كانت
يهودية أو نصرانية فسألت أحمد فقلت هو كما قال أبو حنيفة فقال أنا لا أقول
تجوز شهادة واحدة مسلمة فكيف أقول يهودية واختلفت الرواية عنه في
الاستهلال هل يكتفي فيه بواحدة أم لا بد من اثنتين وكذلك الولادة وقال
احمد بن القاسم سئل احمد عن شهادة المرأة في الولادة والاستهلال هل تجوز
امرأة أو امرأتان قال امرأتان أكثر وليست الواحدة مثل الثنتين وقد قال
عطاء أربع ولكن امرأتان تقبل في مثل هذا اذا كان أمر النساء مما لا يجوز
أن يراه الرجال وقال احمد بن ابي عبيدة ان أبا عبد الله قيل له فالشهادة على
الاستهلال قال أحبّ الىّ أن تكون امرأتين وقال حرب سئل أحمد قيل له

الشهادة على استهلال الصبي قال لا إلا أن تكون امرأتين وكذلك كل شيء لا يطلع عليه الرجال لا يعجبه شهادة امرأة واحدة حتى يكون امرأتين وقال أبو طالب قلت لأحمد ما تقول في شهادة القابلة تشهد بالاستهلال فقال تقبل شهادتها هذا ضرورة قال ويقبل قول المرأة الواحدة وقال هارون بن الحمال سمعت أبا عبد الله يذهب الي أنه يجوز شهادة القابلة وحدها فقبل له اذا كانت مرضية فقال لا يكون الا هكذا وقال اسحاق بن منصور قلت لأحمد هل يجوز شهادة المرأة قال شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطمع عليه الرجال قال وأجوز شهادة امرأة واحدة اذا كانت ثقة فان كان أكثر فهو أحب الي وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد هل تقبل شهادة الذمية على الاستهلال قال لا وتقبل شهادة المرأة الواحدة اذا كانت مسلمة عدلة



❁ فصل ❁

وفي هذا الباب حديثان وأثر وقياس . فأحد الحديثين متفق على صحته وهو حديث ثقبه بن الحارث وقد تقدم . الحديث الثاني رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من حديث أبي عبد الرحمن المدائني مجهول عن الاعمش عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة . وأما الأثر فقال مينا سألت أحمد عن حديث علي رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة عن هو فقال هو عن شعبة عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يحيى عن علي . قلت ورواه الثوري عن جابر . وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه ولكنه لا يثبت عنه وتناظر الشافعي ومحمد بن الحسن في هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال له الشافعي بأى شيء قضيت بشهادة القابلة وحدها حتى ورثت من خليفة ملك الدنيا مالا

عظيماً قال بعلي بن أبي طالب قال الشافعي فقلت فعلى إنما روي عنه رجل مجهول يقال له عبد الله بن يحيى وروي عن عبد الله جابر الجعفي وكان يؤمن بالرجعة وقال البيهقي وقد روى سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن عليّ وسويد هذا ضعيف قال اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي لو صحّت شهادة القابلة عن عليّ لقلنا به ولكن في اسناده خلل قلت وقد رواه أبو عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن اسرائيل عن عبد الأعلى الثملي عن محمد بن الحنفية عن علي ورواه عن الحسن و ابراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحارث العكلي والضحاك . وقد روي عن علي ما يدل على أنه لا يكتفي بشهادة المرأة الواحدة قال أبو عبيد روي عن علي بن أبي طالب أن رجلاً أتاه فأخبره أن امرأة أخته فذكرت أنها أرضعته وامرأته فقال ما كنت لأفرق بينك وبينها وإن تزهر خير لك قال نعم ثم أتى ابن عباس فسأله فقال له مثل ذلك قال تحدثون عن ذلك بهذا عن حكيم بن صالح عن قائد ابن بكر عن علي وابن عباس حدثني علي بن معبد عن عبد الله بن عمر عن الحارث الغنوي أن رجلاً من بني عامر تزوج امرأة من قومه فدخلت عليهما امرأة فقالت الحمد لله والله لقد أرضعتكما وانكما لابنائي فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة فأخبره بقول المرأة فكتب فيه الي عمر أن دعوا الرجل والمرأة فان كان لها بينة علي ما ذكرت ففرق بينهما وان لم يكن لها بينة فخلّ بين الرجل وبين امرأته الا أن يتزها ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين الا فعلت حدثنا عبد الرحمن عن سفيان قال سمعت بديل بن أسلم يحدث أن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة في الرضاع . حدثنا هاشم بن أبي ليلى

وحجاج عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها قد أرضعتها فقال لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان قال أبو عبيد وعذا قول أهل العراق وكان الاوزاعي رحمه الله يأخذ بالقول الاول وأما مالك رحمه الله فإنه كان يقبل فيه شهادة امرأتين

قلت أبو حنيفة وأصحابه يقبلون شهادة النساء منفردات في ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ويقبلون فيه شهادة امرأة واحدة قالوا لانه لا بد من ثبوت هذه الاحكام ولا يمكن للرجال الاطلاع عليها وانما يطلع عليها النساء على الافراد فوجب قبول شهادتهن على الانفراد قالوا ويقبل فيه شهادة الواحدة لان ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرواية قالوا وأما الاستهلال الصبي فيقبل شهادة المرأة فيه بالنسبة الي الصلاة على الطفل ولا يقبل بالنسبة الي الميراث وثبوت النسب عند أبي حنيفة وعند صاحبيه يقبل أيضا لان الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وملك حالة لا يحضرها الرجال فدعت الضرورة الي قبول شهادتهن وأبو حنيفة يقضى أحكام الشهادة وأثبت الصلاة عليه بشهادة المرأة احتياطا ولم يثبت الميراث والنسب بشهادتها احتياطا قالوا وأما الرضاع فلا يقبل فيه شهادة النساء متفرقات لان الحرمة متى ثبتت ترتب عليها زوال النكاح وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة الرجال قالوا ولانه مما يمكن اطلاع الرجال عليه . وقال الشافعي لا يقبل في ذلك كله أقل من أربع نسوة أو رجل وامرأتين

قال أبو عبيد فاما الذين قالوا تقبل شهادة الواحدة في الرضاعة فانهم أحلوا الرضاع محل سائر أمور النساء التي لا يطلعها الرجال كالولادة والاستهلال ونحوهما وأما الذين أخذوا بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين فانهم رأوا أن الرضاعة

ليست كالفروج التي لا حظ للرجال في مشاهدتها وجعلوها من ظاهر
الامور كالشهادة علي الوجوه والذين أجازوها بالمرأتين ذهبوا الي أن
الرضاعة وان لم يكن النظر في التحريم كالعورات فانها لا تكون الا بظهور
الثدى والنحور وهذه من محاسن النساء التي قد جعل الله فرضها
الستر على الرجال الاجانب . قال أبو عبيد والذي عندنا في هذا اتباع السنة
فيما يجب على الزوج عند ورود ذلك فاذا شهد به عنده المرأة الواحدة بانها
قد أرضعته وزوجته فقد لزمت الحجة من الله في اجتنابها ونوجب عليه
مفارقتها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستفتي في ذلك دعها عنك
وليس لأحد أن يفتي غيره الا أنه لم يلبسنا انه صلى الله عليه وسلم حكم بينهما
بالتفريق حكما . مثل ما بين في المتلاعنين والأمر فيه بالقتل كالذي تزوج امرأة
أبيه ولكنه غلظ عليه في الفتيا فنحن ننهي الي ما انتهى اليه فاذا شهدت
معها امرأة أخرى فكاتنا أنفسنا فهناك يجب التفريق بينهما في الحكم وهو
عندنا معني قول عمر انه لم يجز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وان كان
سر سلا عنه فانه أحب الينا من الذي فيه ذكر الرجلين أو الرجل والمرأتين لما
حظر على الرجال من النظر الي محاسن النساء وعلى هذا توجه حديث علي
وابن عباس رضى الله عنهما في المرأة الواحدة اذ لم يوقتا فوق ذلك وقتا بأدني
ما يكون بعد الواحدة الا ثنتان من النساء والله أعلم . قال أبو عبيد وحدثنا
حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة أخبره عن
القمعاق بن حكيم عن ابن عمر قال لا يجوز شهادة النساء وحدثنا الا علي
ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن
وحيضهن

﴿ فصل ﴾

وقد صرح الاصحاب انه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين عند الحاجة وهو الذي نقله الخرقى في مختصره فقال وتقبل شهادة الطبيب العدل في الموضحة اذا لم يقدر على طبيبين وكذلك البيطار في داء الدابة . قال الشيخ في المغني اذا اختلفا في الجرح هل هو موضحة أم لا أوفى قدره كالمشامة والمنقلة والمأمومة والسحق أو غيرها أو اختلفا في داء يختص بمعرفة الاطباء أو داء الدابة فظاهر كلام الخرقى انه اذا قدر على طبيبين أو بيطارين لا يجزي بواحد منهما لانه مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة رجل واحد كسائر الحقوق وان لم يقدر على اثنين أجزاء واحد لانها حالة ضرورة فانه لا يمكن كل أحد أن يشهد به لانه مما يختص به أهل الخبرة من أهل الصنعة فيجعل بمنزلة العموب تحت الثياب يقبل فيه المرأة الواحدة فقبول قول الرجل في هذا أولى . وقال صاحب المحرر ويقبل في معرفة الموضحة وداء الدابة ونحوها طبيب ويطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه

﴿ فصل في القضاء بالنكروث ورد اليمين ﴾

وقد اختلفت الآثار في ذلك فروي مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه فقال عبد الله بن عمر انى بعته بالبراءة ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يلامه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع المبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . وفي طريق أخرى أنه لما أبى أن

يخلف حكمه عليه عثمان بالنكول قال أبو عبيد وحكم عثمان على ابن عمر في العبد الذي كان باعه بالبراءة فرده عليه عثمان حين نكل عن اليمين ثم لم ينكر ذلك ابن عمر من حكمه ورآه له لازماً فهل يوجد امامان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمعنى حديثه منهما فذهب الى ذلك أبو حنيفة وأحمد في المشهور من مذهبه

وأما رد اليمين فقال أبو عبيد حدثنا عن مسleme بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاه بأربعة آلاف فقال عثمان انها سبعة فقال المقداد ما كانت الا أربعة فلم يزالا حتى ارتفعا الى عمر فقال المقداد يا أمير المؤمنين ليخلف انها كما تقول وليأخذها فقال عمر أنصفك أخلف أنها كما تقول وأخذها قال أبو عبيد فهذا عمر قد حكم برد اليمين ورأى ذلك المقداد ولم ينكره عثمان فهؤلاء ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عملوا برد اليمين . حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال كان شريح يقضي برد اليمين . وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الطالب فلم يخلف لم يعطه شيئاً ولم يستحلف الآخر

وحدثنا عباد بن العوام عن الأشعث عن الحكم بن عنبسة عن عون بن عبد الله بن عتبة أن أباه كان اذا قضى على رجل باليمين فردها على الذي يدعى فأبى أن يخلف لم يجعل له شيئاً وقال لا أعطيك ما لا تخلف عليه . قال أبو عبيد على أن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة فالذي في الكتاب قول الله تعالى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ثم قال فان عثر على انهما استحقا اثماً فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله

لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين ذلك أدني أن
 يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمانهم) (بمد أيمانهم)
 وأما السنة فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة بالايان على المدعين
 فقال أستحقون دم صاحبكم بأن يقسم منكم خمسون أن يهود قتلته فقالوا كيف
 نقسم على شيء لم نحضره قال فيحلف لكم خمسون من يهود ما قتلوه قال
 فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الآخرين بعد أن حكم بها للاولين
 فهذا هو الاصل في رد اليمين . قلت وهذا مذهب الشافعي ومالك وصوبه
 الامام أحمد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه ليس المنقول عن
 الصحابة رضي الله عنهم في النكول و رد اليمين بمخفاف بل هذا له موضع
 وهذا موضع فكل موضع امكن المدعي معرفته والعلم به فرد المدعي
 عليه اليمين فانه ان حلف استحق وان لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعي عليه
 وهذا حكمه عثمان والمقداد فان المقداد قال لعثمان احلف ان الذي دفعته
 الي كان سبعة آلاف وخذنا فان المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به
 كيف وقد ادعى به فاذا لم يحلف له يحكم له الابينة أو اقرار وأما اذا كان
 المدعي لا يعلم ذلك والمدعي عليه هو المنفرد بمعرفته فانه اذا نكل عن
 اليمين حكم عليه بالنكول ولم ترد على المدعي كحكمه عبد الله بن عمر وغيره
 في الغلام فان عثمان قضى عليه ان يحلف انه باع الغلام وما به داء يعلمه وهذا
 يمكن أن يعلمه البائع فانه انما استحلته على نفي العلم انه لا يعلم به داء فلما
 امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله وعلى هذا اذا وجد بخط أبيه في
 دفتره أن له على فلان كذا وكذا فادعى به عليه فنكل وسأل إحلاف المدعي
 ان أباه أعطاني هذا أو قرضني اياه لم يرد عليه اليمين وان حلف المدعي عليه

والاقتضى عليه بالنكول لان المدعى عليه يعلم ذلك وكذلك لو ادعى عليه أن فلانا
أخانى عليك بمائة فانكر المدعى عليه وتكل عن اليمين وقال للمدعى انا لا
أعلم ان فلانا أهلك ولكن احلف وخذ . فهنا ان لم يحلف لم يحكم له بنكول
المدعى عليه وهذا الذي اختاره شيخنا رحمه الله هو فصل النزاع فى النكول
ورد اليمين وبالله التوفيق

﴿ فصل فى مذهب أهل المدينة فى الدعاوى ﴾

وهو من أسد المذاهب وأصحها وهى عندهم على ثلاث مراتب
﴿ المرتبة الاولى ﴾ دعوى يشهد لها العرف بأنها مشبهة أى تشبه أن
تكون حقا ﴿ المرتبة الثانية ﴾ ما يشهد العرف بأنها غير مشبهة الا أنه لم
يقض بكنذها ﴿ المرتبة الثالثة ﴾ دعوى يقضى العرف بكنذها
فاما المرتبة الاولى فمثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل أو يدعى غريب وديعة
عند غيره أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفقته وكالمدعى على صانع منصب
للعمل انه دفع اليه متاعا يصنعه والمدعى على بعض أهل الاسواق المنتصبين
للبيع انه باعه منه أو اشتري وكالرجل يذكر فى مرض موته أن له ديناً قبل
رجل ويوصى أن يتقاضى منه فينكره وما أشبه هذه المسائل . فهذه الدعوى
تسمع من مدعيها وله أن يقيم البينة على مطابقتها أو يستحلف المدعى عليه
ولا يحتاج الى استخلافه الى اثبات خلطة ؟

وأما المرتبة الثانية فمثل أن يدعى على رجل ديناً فى ذمته ليس
داخلاً فى الصور المنقدمة أو يدعى على رجل معروف بكثرة المال
أنه اقترض منه ما لا ينفقه على عياله أو يدعى على رجل لا معرفة بينه وبينه

أثبتة أنه أقرضه أو باعه شيئاً بثمن في ذمته الى أجل ونحو ذلك فهذه الدعوي تسمع ولمدعيها أن يقيم البينة على مطابقتها قالوا ولا يملك استخلاف المدعي عليه على نفيها الا بأبواب خلطة بينه وبينه . قال ابن القاسم والخلطة أن يسالته أو يبايعه أو يشتري منه مرارا . وقال سحنون لا تكون الخلطة الا بالبيع والشراء بين المتداعين قالوا فينظر الى دعوي المدعي فان كانت تشبه أن يدعي بمثابة المدعي عليه أحلف له وان كانت مما لا تشبه وينفيها العرف لم يحلف إلا أن يبين المدعي لخطا قالوا فان لم يكن خلطة وكان المدعي عليه متهما فقال سحنون يستحلف المتهم وان لم تكن خلطة وقال غيره لا يستحلف وتثبت الخلطة عديم باقرار المدعي عليه بها وبالشاهدين والشاهد واليمين والرجل الواحد والمرأة الواحدة

قالوا وأما المرتبة الثالثة فمثالها أن يكون رجل حازراً لدار متصرفا فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والاجارة والعمارة وينسبها الى نفسه ويضمينها الى ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه ولا يذكر أن له فيها حقا ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو ما أشبه ذلك من الضرر المانع من المطالبة بالحقوق ولا بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث أو ما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القرابات والضمير بينهم بل كان عمرياً من جميع ذلك ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويزعم أنها له ويريد أن يقيم بذلك بينة فدعواه غير مسهوعة أصلا فضلا عن بينته وتبقى الدار بيد حازرها لان كل دعوي يكذبها العرف وتنفيها العادة فانها مرفوضة غير مسهوعة قال الله تعالى وأمر بالعرف وقد أوجبت الشريعة الرجوع

اليه عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد والحمولة والسيروفي الابنية ومعاقدا القمط
 ووضع الجدوع على الحائط وغير ذلك قالوا ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة
 تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ولا أنفق عليها شيئا البتة فهذه
 الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسر
 ومن ذلك قال القاضي عبد الوهاب في رده على المزنيّ مذهب مالك
 ان المدعي عليه لا يحلف للمدعي بمجرد دعواه دون أن ينضم اليها مخالطة بينهما
 أو معاملة قال شيخنا أبو بكر أو تكون الدعوى تليق بالمدعي عليه ولا يتناكرها
 الناس ولا ينفىها عرف وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وعمر بن عبد
 العزيز وعن فقهاء المدينة السبعة . قال والدليل على صحته أنه قد ثبت وتقرر
 أن الاقدام على اليمين يصعب ويثقل على كثير من الناس سيما على أهل الدين
 وذوى المراتب والاقدار وهذا أمر معتاد بين الناس على ممر الاعصار لا
 يمكن جرده . وكذلك روى عن جماعة من الصحابة أنهم اقتدوا من أيمنهم
 منهم عثمان وابن مسعود وغيرها وانما فعلوا ذلك لمروءتهم ولثلايق للظلمة
 ونحوهم اذا حلفوا ممن يعادي الخائف ويحب الطعن عليه طريق الي ذلك
 لعظم شأن اليمين وعظم خطرها . ولذا جعلت بالمدينة عند المنبر وأن يكون مما
 يحلف عليه عنده مما له حرمة كربع دينار فصاعدا فلو مكن كل مدع أن يحلف
 المدعي عليه بمجرد دعواه لكان ذلك ذريعة الي امتهان أهل المروآت وذوى
 الاقدار والاختار والديانات لمن يريد التشفي منهم لانه لا يجد أقرب ولا
 أخف كلمة من أن يقدم الواحد منهم من يعاديه من أهل الدين والفضل الي
 مجلس الحاكم ليدعي عليه ما يعلم أنه لا ينهض به أو لا يعترف ليتشفي منه
 بتبذله وأن يراه الناس بصورة من أقدم على اليمين عند الحاكم ومن يريد أن

يأخذ من هؤلاء شيئا على طريق الظلم والعدوان وجداليه سبيلا لعله أن يفتدي
 يمينه منه لئلا ينقص قدره في أعين الناس وكلا الأمرين موجود في الناس
 اليوم قال وقد شاهدنا من ذلك كثيرا وحضرنا بعضه فكان ما ذهب إليه
 مالك ومن تقدم من الصحابة والتابعين حراسة مروآت الناس وحفظا لها من
 الضرر اللاحق بهم والاذى المتطرق اليهم فاذا قويت دعوى المدعى بمخالفة
 أو معاملة ضمنت التهمة وقوي في النفس أن متصوده غير ذلك فأحلف له ولهذا
 لم نعتبر ذلك في الزيبين لان العربة لا تكاد تلحق المروءة فيها ما يلحقها في الوطن
 (فان قيل) فيجب أن لا يحضره مجلس الحاكم أيضا لان في ذلك
 امتحانا له وابتدالا (قيل) له حضور مجلس الحاكم لا عار فيه ولا نقص يلحق
 من حضره لان الناس يحضرونه ابتداء في حوائج لهم ومهمات وانما العار
 الاقدام على اليمين لما ذكرنا وأيضا فانه يمكن المدعى من احضاره لعله يقيم
 عليه البينة ولا يقطع عن حقه (فان قيل) فاليمين الصادقة لا عار فيها وقد
 حلف عمر بن الخطاب وغيره من السلف وقال لعثمان بن عفان لما بلغه انه
 انتدي يمينه ما منعك أن تحلف اذا كنت صادقا (قيل) نكارة العادات
 لا معنى لها وأقرب ما يبطل به قولهم ما ذكرناه من افتداء كثير من الصحابة
 والسلف أيمانهم وليس ذلك الا لصراف الظلمة عنهم وأن لا يتطرق اليهم
 تهمة وما روى عن عمر انما هو لتقوية نفس عثمان وأنه اذا حلف صادقا فهو
 معيب في الشرع ليضعف بذلك نفوس من يريد الاعبات ويطمع في أموال
 الناس بادعاء المحال لينتدوا أيمانهم منهم بأموالهم وأيضا فان أرادوا أن اليمين
 الصادقة لا عار فيها عند الله فصحيح وان كان ليس كل ما لم يكن عارا عند الله لم
 يكن عارا في ذلك ونحن نعلم أن المباح لا عار فيه عند الله هذا اذا علم كون

المؤمنين صدقا وكلامنا في يمين مطلقة لا يعلم باطنها
 قال ودليل آخر وهو أن الاخذ بالعرف واجب لقوله تعالى وأمر
 بالعرف ومعلوم أن من كانت دعواه ينفيها العرف فإن الظن قد سبق
 اليه بالبطلان كبقال يدعى على خليفة وأمير ما لا يليق بمثله شراؤه أو
 يطرق ذلك الدعوى عليه (قلت) ومما يشهد لذلك وتقويه قول
 عبد الله بن مسعود الذي رواه عنه الامام أحمد وغيره وهو ثابت عنه
 ان الله نظر في قلوب العباد فرأى قلب محمد خير قلوب العباد فاختره
 لرسالته ثم نظر في قلوب العباد بعده فرأى قلوب أصحابه خير قلوب العباد
 فاخترهم لصحبته فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه
 المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح . ولا ريب أن المؤمنين وغيرهم يرون من
 القبيح أن تسمع دعوي البقال على الخليفة والامير انه باعه بمائة الف دينار
 ولم يوفه اياها أو أنه اقترض منه ألف دينار أو نحوها أو أنه تزوج ابنته
 الشوهاء ودخل بها ولم يعطها مهرها أو تدعي امرأة مكثت مع الزوج ستين
 سنة أو نحوها أنه لم ينفق عليها يوما واحداً ولا كساها خيطا وهو يشاهد
 داخلا وخارجا اليها بأنواع الطعام والفواكه فتسمع دعواها ويحلف لها ويحبس
 على ذلك كله أو تسمع دعوي الذاعر الهارب ويده عمامة لها ذؤابة وعلى رأسه
 عمامة وخلفه عالم مكشوف الرأس فيدعي الذاعر أن العمامة له فتسمع دعواه
 ويحكم له بها بحكم اليد أو يدعي رجل معروف بالفجور وأذي الناس على
 رجل مشهور بالديانة والصلاح انه نقب يده وسرق متاعه فتسمع دعواه
 ويستحلف له فان نكل قضي عليه أو يدعي رجل على رجل مشهور بالخير
 والدين أنه تعرض لزوجته أو الي ولده أو الي قريبه بكلام قبيح أو فعل فلا

تسمع ويعزر المدعى بذلك أو يدعي رجل معروف بالشجادة وسؤال الناس انه أقرض تاجراً من اكابر التجار مائة ألف دينار أو انه غصبها منه أو أن ثياب التاجر التي هي عليه ملك الشحاذ سلحه اياها وغصبها منه ونحو ذلك من الدعاوي التي يشهد الناس بفرطهم وعقولهم أنها من أعظم الباطل فهذه لا تسمع ولا يحلف فيها المدعي عليه ويعزر المدعي تعزير أمثاله وهذا الذي تقتضيه الشريعة التي مبنها على الصدق والعدل كما قال تعالى (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً) فالشريعة المنزلة من عند الله لا تصدق كاذباً ولا تنصر ظالماً



فصل في

ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوي وغيرها من الشرع أم لا واذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه وما قدر الضرب ومدة الحبس فأجاب الدعاوي التي يحكم فيها ولاة الامور سواء سمو افضاة أو ولاة الاحداث أو ولاة المظالم أو غير ذلك من الاسماء العرفية الاصطلاحية فان حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق وعلى كل من ولي أمراً من أورد الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله وهذا هو الشرع المنزل من عند الله قال تعالى (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) وقال تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعماً يعظكم به ان الله كان سمياً بصيراً) وقال تعالى (ان الحكم

بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق)
 فالدعاوي قسمان دعوى تهمة ودعوى غير تهمة فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم
 على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من
 العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الاحوال . أو غير تهمة كأن
 يدعى عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان وغير ذلك وكل من القسمين
 قد يكون حدا محضا كالشرب والزنا وقد يكون حقا محضا لأدبي كالأموال
 وقد يكون متضمنا للامرین كالسرقة و قطع الطريق فهذا القسم ان أقام
 المدعي عليه حجة شرعية والا فالقول قول المدعي عليه مع يمينه لما روى
 مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
 يعطى الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على
 المدعي عليه . وفي رواية في الصحيحين عنه قضي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم باليمين على المدعي عليه فهذا الحديث نص في أن أحدا لا يعطي بمجرد
 دعواه ونص في أن الدعوى المتضمنة للاضطناء فيها اليمين ابتداء على المدعي
 عليه وليس فيه ان الدعاوي الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين الا على المدعي
 عليه بل قد ثبت في الصحيحين في قصة القسامة انه قال لمدعي الدم تحلفون
 خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال
 فقتلتمكم يهود بخمسين يمينا

وثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قضي بيمين وشاهد وابن عباس هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قضي باليمين على المدعي عليه وهو الذي روي انه قضي باليمين
 والشاهد ولا تعارض بين الحديثين بل هذا في دعوى وهذا في دعوى

وأما الحديث المشهور على السنة النقباء (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فهذا قد روى ولكن ليس اسناده في الصحة والشهرة مثل غيره ولا رواد عامة أصحاب السنن المشهورة ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة الا طائفة من فقهاء الكوفة مثل أبي حنيفة فانهم يرون اليمين دائما على جانب المنكر حتى في القسامة يخلفون المدعى عليه ولا يتقضون بالشاهد واليمين ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول واستدلوا بعموم هذا الحديث . وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم مثل ابن جريج ومالك والشافعي والليث وأحمد واسحق فتارة يخلفون المدعى عليه كما جاءت بذلك السنة والاصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانين وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف وتارة بأنه عام وأحاديثهم خاصة وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر فاعمل بها عند التعارض أولى

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه طلب البينة من المدعي واليمين من المنكر في حكومات معينة ليست من جنس دعاوى المنهم مثل ماخرجافي الصحيحين عن الأشعث بن قيس انه قال كان بيني وبين رجل حكومة في بئر فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك أو يمينه فقلت اذا يخلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر اتي الله وهو عليه غضبان وفي رواية فقال بينتك أنها بئر والا فيمينه

وعن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي من حضرموت يا رسول الله ان هذا غابني على أرض كانت لابني فقال الكندي هي أرضي في يابى أزرعها

ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يارسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فلما أدبر الرجل ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم ففي هذه الحديث انه لم يوجب على المطلوب الا اليمين مع ذكر المدعى لفجوره وقال ليس لك منه الا ذلك وكذلك في الحديث الاول كان خصم الاشعث بن قيس يهوديا هكذا جاء في الصحيحين ومع هذا لم يوجب عليه الا اليمين . وفي حديث القسامة أن الانصار قالوا كيف نقبل أيمان قوم كفار وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه اذ لم يأت المدعي بحجة شرعية وهي البينة لكن البينة التي هي الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكراين وتارة تكون رجلا وامرأتين وتارة أربعة رجال وتارة ثلاثة عند طائفة من العلماء وذلك في دعوي افلاس من علم له مال متقدم كما ثبت في صحيح مسلم قال لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحنجا من قومه يقولون لقد أصاب فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش فما سواهن يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا فهذا الحديث صريح في أنه لا يقبل في بينة الاعسار أقل من ثلاثة وهو الصواب الذي يتعين القول به وهو اختيار بعض اصحابنا وبعض الشافعية قالوا وليس الاعسار من الامور الخفية التي تقوى فيها التهمة باخفاء المال فروعها فيها الزيادة في

البينة بين مرتبة أعلى البيئات ومرتبة أدنى البيئات وتارة تكون الحجة شاهدا
 ويمين الطالب وتارة تكون امرأة واحدة عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه
 وامرأتين عند مالك وأحمد في رواية وأربع نسوة عند الشافعي وتارة تكون
 رجلا واحدا في داء الدابة وشهادة الطبيب إذا لم يوجد انسان كما نص عليه
 أحمد وتارة يكون لوثا ولطخنا مع أيمان المدعين كما في القسامة وامتازت كما
 الايمان فيها خمسين تغليظا لسنان الدم كما امتاز اللعان بكون الايمان فيه أربعا
 والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وتوجب الدية فقط عند الشافعي
 وأما أهل الرأي فيختلفون فيها المدعي عليه خاصة ويوجبون عليه الدية مع تخليفه.
 قلت وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين . وتارة تكون يمينا
 مردودة مع نكول المدعي عليه كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون
 علامات يصفها المدعي يعلم بها صدقه كالعلامات التي يصفها من سقطت منه
 لقطة لو اجدها فيجب حينئذ الدفع اليه بالصدقة عند الامام أحمد وغيره ويجوز
 عند الشافعي ولا يجب وتارة تكون شبيها بينا يدل على ثبوت السب فيجب
 احقاق النسب به عند جمهور من السلف واختلف كما في القافة التي اعتبرها رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات
 يختص بها أحد المتداعيين فيقدم بها كما نص عليه الامام أحمد في المكربى
 ونسكرتري يتداعيان دفينا في الدار فيصفه أحدهما فيكون له مع يمينه . وتارة
 تكون علامات في بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين فيقدم بها كما نص
 عليه أحمد . وتارة تكون قرآن ظاهره حكم بها للمدعي مع يمينه كما اذا تنازع
 اخياط والنجار في آلات صناعتها حكم بكل آلة لمن تصالح له عند الجمهور
 وكذلك اذا تنازع الزوجان في متاع البيت حكم للرجل بما يصلح له وللمرأة

بما يصلح لها ولم ينازع في ذلك الا الشافعي فانه قسم عمامة الرجل وثيابه
 بينه وبين المرأة وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلهما بينها وبين الرجل
 وأما الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة فانهم نظروا الي القرائن الظاهرة والظن
 الغالب الملتحق بالقطع في اختصاص كل واحد منها بما يصحح له ورأوا أن
 الدعوى تترجح بما هو دون ذلك بكثير كاليد والبراءة والنكول واليمين
 المردودة والشاهد واليمين والرجل والمرأتين فيشير ذلك ظنا تترجح به
 الدعوى ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن
 الحاصل بتلك الاشياء وهذا مما لا يمكن ججده ودفعه

وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه
 وتبينه قال تعالى وألقى في الارض رواسي أن تمتد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون
 وعلامات وبالنجم هم يهتدون . ونصب على القبلة علامات وأدلة ونصب
 على الايمان والنفاق علامات وأدلة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم
 الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فجعل اعتياد شهود المسجد من
 علامات الايمان وجوز لنا أن نشهد بايمان صاحبها مستندين الي تلك العلامة
 والشهادة انما تكون على القطع فدل على أن الامارة تفيده القطع وتسوغ
 الشهادة . وقال آية المنافق ثلاث وفي لفظ علامة المنافق ثلاث اذا حدث
 كذب واذا وعد أخلف واذا أئتمن خان . وفي السنن ثلاث من علامات
 الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله . والجهاد ماض منذ بعثني الله الي
 أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل . والايمان
 بالاقدار . وقد نصب تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسماؤه
 وصفاته فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه والآية مستزمنة لدلولها

لا تنفك عنها بحيث وجد المازوم وجد لازمه فاذا وجدت آية الحق ثبت
 الحق ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته والحكم بغيره يكون حكما بالباطل
 وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده العلامات في الاحكام
 وجعلوها مبينة لما كما اعتبر العلامات في اللقطة وجعل صفة الواصف لها
 آية وعلامة علي صدقه وأنها له. وقال جابر خذ من وكيلي وسقا فان التمس منك
 آية فضع يدك على ترقوته فنزل هذه العلامة منزلة البينة التي تشهد أنه اذن
 له أن يدفع له ذلك كما نزل الصفة للقطعة منزلة البينة بل هذا نفسه بينة اذ البينة
 ما يبين الحق من قول وفعل ووصف وجعل الصحابة رضى الله عنهم الحبل
 علامة وآية على الزنا فخذوا به المرأة وان لم تقر ولم يشهد عليها أربعة بل جعلوا
 الحبل أصدق من الشهادة وجعلوا رائحة اتمر وقبته لها آية وعلامة على شربها
 بمنزلة الاقرار والشاهدين وجعل النبي صلى الله عليه وسلم نحر كنفار قریش
 يوم بدر عشر جزر أو تسما آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسمائة
 فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 كثرة المال وقصر مدة انفاقة آية وعلامة على كذب المدعي لذهابه في النفقة
 والنواب في قصة حنّ بن أخطب وقد تقدمت وأجاز العقوبة بناء على هذه
 العلامة واعتبر العلامة في السيف وظهور أثر الدم به في الحكم بالسباب
 لأحد المتداعين ونزل الاثر منزلة بينة واعتبر العلامة في ولد الملاعنة وقال
 انظر وها فان جاءت به كذا وكذا فهو له لال بن أمية وان جاءت به على نعمت
 كذا وكذا فهو للذي رميت به فأخبر أنه للذي رميت به له هذه العلامات
 والصفات ولم ينحكم به له لأنه لم يدعه ولم يقرّ به ولا كانت الملاعنة فراشا
 له واعتبر انبات الشعر حول القبل في البسوغ وجعله آية وعلامة له فكان

يقتل من الأسري يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ويستبقى من لم تكن فيه ولهذا جعله طائفة من الفقهاء كالشافعي علامة في حق الكفار خاصة وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل بفجوز وطئ الامة المسبية اذا حاضت حيضة لوجود علامة خلوها من الحمل فلا منع من وطئ الامة الحامل وجوز وطئها اذا حاضت كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والامارة واعتبر العلامة في الدم الذي تراه المرأة ويشبهه عليها هل هو حيض أو استحاضة واعتبر العلامة فيه بوقته واونه وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك وهذا في الشريعة اكثر من أن يحصر ويستوفى شواهده فنأهدر الامارات والعلامات في الشرع بالحكمة فقد عطل كثيرا من الاحكام وضيع كثيرا من الحقوق والناس في هذا الباب طرفان ووسط قال شيخنا رحمه الله وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاة الامور والمدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق والظلم للخلق وصار لفظ الشرع غير مطابق لمناه الاصيل بل لفظ الشرع في هذه الازمنة ثلاثة أقسام الشرع المنزل وهو الكتاب والسنة واتباع هذا الشرع واجب ومن خرج عنه وجب قتاله ويدخل فيه أصول الدين وفروعه وسياسة الامراء وولاية المال وحكم الحاكم ومشيخة الشيوخ وولاية الحسبة وغير ذلك فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه * والشرع المتأول وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الامة فنأخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ولم يجب على جميع الناس موافقته الا بحجة لامر لها من كتاب الله وسنة رسوله . والثالث الشرع المبدل مثل ما ثبت بشهادات الزور ويحكم فيه بالجهل والظلم أو يؤمر فيه باقرار باطل لاضاعة حق مثل تعاميم المريض أن يقر لتوارث بما ليس له ليبطل به حق بقية الورثة والامر

بذلك حرام والشهادة عليه محرمة والحاكم اذا عرف باطن الامر وانه غير مطابق للحق فحكم به كان جائزاً آثماً وان لم يعرف باطن الامر لم يأنم فقد قال سيد الحكماء صلوات الله وسلامه عليه في الحديث المتفق عليه (انكم تختصمون لي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بغيره مما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار)

— ﴿ التمهيد ﴾ —

﴿ فصل ﴾

القسام اثنتان من الدعاوي دعاوي التهم وهي دعوي الجناية والافعال المحرمة كدعوي القتل وقطع الطريق والسرقة والتدفع والدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه الى ثلاثة أقسام فان المتهم إما أن يكون بريئاً ليس من أهل تلك التهمة . أو فاجراً من أهلها . أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله . فان كان بريئاً لم يجز عقوبته اتفاقاً واختلافاً في عقوبة المتهم له على قولين أصحهما يعاقب صيانة تسلط أهل الشر والعدوان على اعراض البراءة .

قال مالك وأشهب رحمهما الله لأدب على المدعي الآ أن يقصد أذية المدعي عليه وعيبه وشمته فيؤدب . وقال أصبغ يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد وهل يخلف في هذه الصور فان كان المدعي حده الله لم يخلف عليه وان كان حقه لأدب فقيه قولان مبنيان على سماع الدعوي فان سمعت الدعوي أحلف له والآ لم يخلف والصحيح انه لا تسمع الدعوي في هذه الصور ولا يخلف المتهم لثلاث طرق الاراذل والاشرار الى الاستهانة بأهل الفضل والاختار . كما تقدم من ان المسلمين يرون ذلك قبيحاً

﴿ فصل ﴾

القسم الثاني أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف بير ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الاسلام والمنصوص عليه عند اكثر الأئمة أنه يحبس القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الامام أحمد ومحقق أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة وقال الامام أحمد قد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة قال أحمد وذلك حتى يتبين للحاكم أمره وقد روي أبو داود في سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وفي جامع الخلال عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوم اوليائه والاصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك فانهم متفقون على ان المدعي اذا طلب المدعي عليه الذي يسوغ احضاره وجب على الحاكم احضاره الى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما ويحضره من مسافة العدوي التي هي عند بعضهم برية وهو لا يمكن الذهاب اليه العود في يومه كما يقوله بعض أصحاب الامام الشافعي وأحمد وهو رواية عن أحمد وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر ودى مسيرة يومين كما هو الرواية الاخرى عن أحمد

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب الى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى فان الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه

سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له .
ولهذا ساء النبي صلى الله عليه وسلم أسيراً كما روى أبو داود وابن ماجه عن
الحر ماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بفرجيم لي فقال لي
الزومه ثم قال يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه ثم ربي
آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم وهذا كان هو الحبس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له محبس معه
لحبس الخصوم وإنما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة
داراً وجعلها سجناً يحبس فيها ولهذا تنازع العلماء من أصحاب احمد وغيرهم هل
يتخذ الامام حبساً على قولين فمن قال لا يتخذ حبساً قال لم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا خليفته بعده حبس ولكن يعوقه بتكان من الامكنة
أو يقام عليه حافظ وهو الذي يسمى الترسيم أو يأمر غريمه بتلازمته كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال له أن يتخذ حبساً قال قد اشتريه عمر بن
الخطاب من صفوان بن أمية داراً بأربعة آلاف وجعلها حبساً ولما كان حضور
مجلس الحاكم تعوينا من جنس الحبس تنازع العلماء هل يحضره الخصم المطلوب
بمجرد الدعوى أم لا يحضر حتى يبين المدعى ان للدعوى أصلاً على قولين هما
روايتان عن أحمد والأول قول أبي حنيفة والشافعي والثاني قول مالك

فصل في

ومنهم من قال الحبس في التهم إنما هو لوالى الحرب دون القاضي وقد
ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزيري والماوردي
وغيرها وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في آداب القضاة وغيرهم

شاهدة بالحق بل أمر بالتثبت في خبر الناسق ولم يأمر برده مطلقا - تي تقوم
 أمانة على صدقه فيقبل أو كذبه فيرد فحكمه دائر مع الحق والحق دائر مع
 حكمه أين كان ومع من كان وبأى دليل صحيح كان فتوسع كثير من هؤلاء في
 أمور ظنوها علامات وامارات أثبتوا بها أحكاما وقصر كثير من أولئك عن
 أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام

— * —
 فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرّ به في قصة ابن أبي الحقيق
 قال شيخنا واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو
 لا يسوغ ضربه على ثلاثة أقوال . أحدها أن يضربه الوالي والقاضي هذا
 قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي
 مصر فانه قال يتمجن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا . والقول
 الثاني انه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد
 حكاه التائزيان ووجه هذا ان الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير
 وذلك انما يكون بعد اثبات أسبابها وتحققها . والقول الثالث أنه يضرب
 وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس
 المتهم عندهم أبلغ من حبس الجوهول ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز
 ومطرف وابن الماجشون إنه يحبس حتى يموت ونص عليه الامام أحمد في
 المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت وقال مالك لا يحبس
 الى الموت

﴿ فصل ﴾

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا ولاية أمير الحرب معتمدها
 المنع من انفساد في الارض وقع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم الا
 بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالا جرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها
 ايصال الحقوق الي أربابها قال شيخنا وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز
 ذلك في الشريعة لكن كل ولي أمر بفعل ما فوض اليه فكما أن ولي
 الصدقات يملك من القبض والصرف مالا يملكه والي الخراج وعكسه
 كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية
 مع رعاية العدل والتقيد بالشرعية

﴿ فصل ﴾

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحدته فتمتق عليها بين العلماء
 لا نزاع بينهم ان من وجب عليه حق ليس فيه حبس في ردهه الخبال حتي يخرج
 مما عليه قال فن وجب احضاره من النفوس والاموال استحق الممتنع من احضاره
 العقوبة وأما اذا كان احضاره الي من يظلمه أو احضار المال الي من يأخذ
 بغير حق فهذا لا يجب ولا يجوز فان الاعانة على الظلم ظلم

﴿ فصل ﴾

والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقه وشرب
 الخمر والقذف وهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير ونوع فيه كفارة ولا
 حد فيه كالجماع في الاحرام ونهار رمضان ووطي المظاهر منها قبل التكفير

فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد وهل تكفي عن التعزير فيه قولان للفتهاء
وهما لأصحاب أحمد وغيرهم ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مالا قطع
فيه واليمين الغدوس عند أحمد وأبي حنيفة والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك
فهذا يسوغ فيه التعزير وجوباً عند الأكثرين وجوازاً عند الشافعي . ثم إن
كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضرب ليؤدب به فهذا لا يتقدر بل
يضرب يوماً فان فعل الواجب والا ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ولا
يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير

وقد اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنه بحسب
المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجهد فيه ولي الأمر (الثاني) وهو أحسنها أنه
لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة
حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ولا على الشتم بدون
القذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد
(والقول الثالث) أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين
وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة (والقول الرابع)
أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال في مذهب
أحمد وغيره وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل فيه قولان
﴿ أحدهما ﴾ يجوز كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله
وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل وقد ذكر بعض
أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة كالنجم والرفض
وانكار القدر

وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري لأنه كان داعية إلى

بدعته وهذا مذهب مالك رحمه الله وكذلك قتل من لا يزول فسادة الا
 بالقتل وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي اذا اكثر من ذلك تعزيرا
 وان كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا وصاحبا
 يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الامة * والمنتول عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وخلفائه رضى الله عنهم يوافق القول الاول فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
 بجلد الذى وطىء جارية امرأته وقد أحلتها له مائة وأبو بكر وعمر رضى الله
 عنهما أمرأا بجلد من وجد مع امرأة أجنبية فى فراش مائة وعمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ضرب الذى زور عليه خاتمه فأخذ من بيت المال مائة ثم فى
 اليوم الثانى مائة ثم فى اليوم الثالث مائة وعلى هذا يحمل قول النبي صلى
 الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فى الثالثة أو
 الرابعة فاقتلوه فأمر بقتله اذا اكثر منه ولو كان ذلك حداً لا مر به فى المرة
 الاولى وأما ضرب المتهم اذا عرف ان المال عنده وقد كتمه وأنكره فيضرب
 ليقر به فهذا لا ريب فيه فانه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه كما
 فى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل خيبر على الصفرء
 والبيضاء سأل زيد بن شعبة عم حبي بن أخطب فقال أين كنز حبي فقال يا محمد
 اذهبته النفقات فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلم
 عليه فى خربة وكان حيا فى مسك ثور فهذا أصل فى ضرب المتهم

﴿ فصل فى الطرق التى يحكم بها الحاكم ﴾

الحكم قسمان اثبات والزام فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد
 العدل (وتمت كلمات ربك صدقاً وعدلاً) وكلا القسمين له طرق متعددة

﴿ أحدها ﴾ اليد المجردة التي لا تفتقر الي يمين وذلك في صور . منها اذا كان وصياً على طفل أو مجنون وفي يده شيء انتقل اليه عن أبيه كان مجرد اليد كافياً في الحكم به له من غير يمين لاعلى الطفل ولا على الوصى . أما الطفل فلعدم صحة اليمين منه . وأما الوصى فلانه ليس المدعي عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه اليمين . ومنها أن يدي كفننا على ميت أنه له ولا بينة فيقضي بالكفن لمن هو عليه من غير يمين . ومنها أن يدعى على صاحب اليد دعوى يكذبه فيها الحس فلا يخلف له صاحب اليد ولا تسمع دعواه كما اذا ادعى على من في يده عبد أنه ابنه وهو أكبر من المدعى وهذا لان اليمين انما تشرع في جانب من رجح جانبه مع احتمال كونه مبطلاً فاذا لم يحتمل ذلك لم يكن في اليمين فائدة



﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثاني ﴾ الانكار المجرد وله صور ﴿ أحدها ﴾ اذا ادعى رجل ديناً على ميت أو أنه أوصى له بشيء ، وللميت وصى بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فأنكر فان كان للمدعى بينة حكم بها وان لم تكن له بينة وأراد تحليف الوصى على نفي العلم لم يكن له ذلك لان مقصود التحليف أن يقضي عليه بالنكول اذا امتنع من اليمين والوصى لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لم يقض عليه فلا فائدة في تحليفه ولو كان وارثاً استجاف وقضى بنكوله . ومنها أن يدعى على القاضى انه ظلمه في الحكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الخلط أو ادعى عليه ما يستقط شهادته لم يخلنا لارتفاع منصبها عن التحليف . ومنها دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوى كل منهما

الرجعة ودعوي الامة أن سيدها أولدها ودعوي المرأة أن زوجها آلي منها
ودعوي الرق والولاء والقود وحدّ القذف وعن أحمد أنه يستحلف في الطلاق
والايلاء والقود والقذف وعنه أنه يستحلف الا فيما لا يقضى فيه بالنكول .
قال في رواية أبي التامم لا أري اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود
لانه ان نكل لم أقبله ولم أحده ولم أدفع المرأة اليه وظاهر ما نقله الخري انه
يستحلف في الكل واذا امتنع من اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول
في الجميع الا في القود في النفس خاصة وعنه لا يقضي بالنكول الا في الاموال
خاصة وكل ناكل لا يقضى عليه فهو يخلي أو يجبس حتى يقر أو يحلف على وجهين
ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود . فاذا قلنا لا يستحلف في هذه
الاشياء لم يقض فيها بالنكول علي ظاهر كلام أحمد وتعليله واذا استحلف له
فان قضينا عليه بالنكول في كل موضع ليكون ليمين فائدة حتى في قود الاطراف
ولا يقضى بقود النفس وان استحلفناه لان النكول وان جري مجري الاقرار
ليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجرد ولا مع يمين المدعي الا
في القسامة البوث واذا قلنا يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الاموال
كان فائدة الاستحلاف حبسه اذا أبي الحلف في أحد الوجهين وفي الآخر
يخلي سبيله لانه لا يقضى عليه بالنكول ولم يثبت عليه ما يعاقب بالضرب
والجبس حتى يفعله فانه يمتثل أن يكون المدعي محتماً وأن يكون مبطلاً فكيف
يعاقب المدعي عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه وتكون فائدة اليمين على هذا
انقطاع الخصومة والمطالبة



فصل في

وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان ﴿ احدهما ﴾ اذا
 قذفه فطلب حد القذف فقال القاذف حلفوه انه لم يزن فذكر أصحاب
 الشافعي فيه وجهين قال في الروضة الاصح انه يحلف ﴿ والصورة الثانية ﴾
 أن يكون المقدوف ميتا وأراد القاذف تحليف الوارث انه لم يعلم زنا ورثه
 فله ذلك وحكى عن نص الشافعي رحمه الله

والصحيح قول الجمهور أنه لا يحلف بل القول بتخليفه في غاية السقوط
 فان الحد يجب بتذف المستور الذي لم يظهر زناه وليس من شرطه ان
 لا يكون قد زنى في نفس الامر ولهذا لا يسأله الحاكم عن ذلك ولا يجوز له
 سؤاله ولا يجب عليه الجواب وفي تخليفه تعريضه للكذب واليمين النعموس ان
 كان قد ارتكب ذلك أو تعريضه لنضيجة نفسه واقاراره بما يوجب عليه
 الحد أو فضيخته بالنكول الجاري مجرى الاقرار وانتهاك عرضه للقادحين
 المعزقين لأعراض المسلمين والشريعة لا تأتي بشيء من ذلك ولذلك لم يقل
 أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة بتخليف المقدوف انه لم يزن ولم يجعلوا
 ذلك شرطا في اقامة الحد فالقول بالتحليف في غاية البطلان وهو مستازم
 لما ذكرناه من المحاذير لا سيما ان كان قد فعل شيئا من ذلك ثم تاب منه
 في الزامه التحليف تعريضه لهتكه نفسه أو اهدار عرضه ولهذا كان الصواب
 قول أبي حنيفة ان البكر اذا زالت بكارتها بالزنا فاذهبا الصمات لانالو
 اشترطنا نطقها لكننا قد ألزماها بنضيجة نفسها وهتك عرضها بل اذا اكتفى
 من البكر بالصمات حيايتها فلأن يكتب من هذه بالصمات بطريق الأولي ولأن

حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حياؤها من كلمة نعم التي لا تدم
بها ولا تعاب ولا سيما ان كانت قد اكرهت على الزنا بل الاكتفاء من
هذه بالصمات أولي من الاكتفاء به من البكر فهذا من محاسن الشريعة
وكالمها

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذن البكر الصمات واذن الثيب الكلام
المراد به الثيب التي قد علم أهلها والناس أنها ثيب فلا تستحي من ذلك
ولهذا لو زالت ثيوبها بأصبع أو وثبة لم تدخل في لفظ الحديث ولم تنزير
بذلك صفة إذنها مع كونها ثيبا فالذي أخرج هذه الصورة من العموم أو
أن يخرج الاخري والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومما لا يحلف فيه اذا ادعي البلوغ بالاحتلام في وقت الامكان صدق
بلا يمين وكذلك لو ادعى عليه فقال أنا صبي بعد وهو محتمل لم يحلف
ولو ادعى عامل الزكاة على رجل أن له نصابا وطاب زكاته لم يحلف على نفي ذلك
ولو أقر فادعى العامل أنه لم يخرج زكاته لم يحلف على نفي ذلك قال الامام
أحمد لا يحلف الناس على صدقاتهم

﴿ فصل ﴾

وللميمين فوائد منها تخوير المدعي عليه سوء عاقبة الحلف الكذب فيجمله
ذلك على الإفراج بالحق . ومنها القضاء عليه بنكوله عنها على ما تقدم . ومنها
انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة
الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهراً فلو أقام

المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقتضى بها وكذا لو ردت اليمين على المدعى فنشكل ثم أقام المدعى بينة سمعت وحكم بها . ومنها اثبات الحق بها إذ اردت على المدعى أو أقام شاهدا واحدا . ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاقع فيشتقى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه بأضاعة حتمه والله أعلم

﴿ فصل ﴾

ومنها أن تشهد قرآن احوال بكذب المدعى فذهب مالك أنه لا يلتفت الي دعواه ولا يخلف له وهذا اختيار الاصطخري من الشافعية ويخرج على المذهب مثله وذلك مثل أن يدعى الذئب استعجار الامير أو ذي الهيئة والتندر لعلف دوابه وكنس بابه ونحو ذلك

وسمعت شيخنا العلامة قدس الله روحه يقول كنا عند نائب السلطنة وأنا الى جانبه فادعى بعض الحاضرين ان له قبلي وديعة وسأل اجلاسى معه واحلافى فقلت انماضى المالكية وكان حاضراً أنسوغ هذه الدعوي وتسمع فقال لا فقلنا . فما مذهبك في ذلك قال تعزير المدعى قلت فاحكم بمذهبك فأقيم المدعى وأخرج

﴿ فصل ﴾

هو الطريق الثالث يحكم باليد مع يمين صاحبها كما اذا ادعى عليه عينا في يده فأنكر فسأل احلافه فانه يخاف ويترك في يده لترجع صاحب اليد ولهذا شرعت اليمين في جهته فان اليمين شرع في جنبه أقوى المتداعيين هذا اذا لم تكذب اليد القران الظاهرة فان كذبها لم يلتفت اليها وعلم انها يد مبطلة

وذلك كما اذا روى انسان يعدو ويده عمامة وعلى رأسه عمامته وآخر خلفه يطلبه حاسر الرأس ممن ليس شأنه أن يمشي حاسر الرأس فانا نقطع أن العمامة التي بيده للأخر ولا يلتفت الي تلك اليد ويجب العمل قطعاً بهذه القرائن فان العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد بل اليد ههنا لا تفيده ظناً ألبته . فكيف تقدم على ما هو مقطوع به أو كالمقطوع به . وكذلك اذا رأينا رجلاً يقود فرساً بسرجه ولجامه وآلة ركوبه وليست من مراكبه في العادة ووراءه أمير ماش أو من ليس من عادته المشى فانا نقطع بان يده مبطله

وكذلك المتهم بالسرقه اذا شوهدت العملة معه وليس من أهلها كما اذا روى معه القماش والجواهر ونحوها مما ليس من شأنه فادعي أنه ملكه وفي يده لم يلتفت الي تلك اليد وكذلك كل يد تدل القرائن الظاهرة التي توجب القطع أو تكاد أنها يد مبطله لاحكم لها ولا يقضي بها فاذا قضينا باليد فانما نقضي بها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها واذا كانت اليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد وباليمين المردودة فلان ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الاولي فهذا مما لا يرتاب فيه أنه من أحكام العدل الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووضع بين عباده . فالايدي ثلاثة . يد يعلم أنها مبطله ظالمه فلا يلتفت اليها . الثانية يد يعلم أنها محقة عادلة فلا تسمع الدعوى عليها كمن يشاهد في يده دار يتصرف فيها بأنواع التصرفات من عمارة وخراب واجارة واعارة مدة طويلة من غير منازع ولا مطالب مع عدم سطوته وشوكته فجاء من ادعى أنه غصبها منه واستولي عليها بغير حق وهو يشاهده في هذه المدة الطويلة ويمكنه طلب خلاصها منه ولا يفعل ذلك

فهذا مما يعلم فيه كذب المدعى وأن يد المدعى عليه محققة. هذا مذهب مالك وأصحابه أهل المدينة وهو الصواب قالوا إذا رأينا رجلاً حائزاً لدار متصرفاً فيها مدة سنين طويلة بالبناء والمخدم والاجارة والعمارة وهو ينسبها الي نفسه ويضيفها الي ملكه وانسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقاً ولا مانع يمنعه من مطالبته من خوف سلطان أو نخود من الضرر المانع من المطالبة وائس بينه وبين المتصرف في الدار قرابة ولا شركة في ميراث وما أشبه ذلك مما يتسامح فيه القربات والضمير بينهم في ائنافة أحدهم أموال الشركة الي نفسه بل كان عربياً عن ذلك أجمع ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعيها لنفسه ويريد أن يقيم بينة بذلك فدعواه غير مسموعة أصلاً فضلاً عن بينته وتبقى الدار بيد حائزها لان كل دعوي ينفيها العرف وتكذيبها المادة فانها مرفوضة غير مسموعة قال تعالي (وأمر بالعرف) وأوجب الشريعة الرجوع الي العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره . فكذلك هذا في هذا الموضوع وليس ذلك خلاف العادات فان الناس لا يسكتون على ما يجرى هذا الجرى من غير عذر. قالوا وإذا اغبرنا طول المدة فقد حدّها ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبع بعشر سنين وربما احتج لهم بحديث يذكر عن سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وهذا لا يثبت . وأما مالك رحمه الله فلم يوقت في ذلك حداً ورأى ذلك على قدر ما يترك ويجتهد فيه الامام

﴿ الثالثة ﴾ يد يحتمل أن تكون محققة وأن تكون مبطله فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها ويحكم بها عند عدم ما هو أقوى منها فالشارع لا يغير

يدا شهد العرف والحس بكونها مبطلّة ولا يهدر يدا شهد العرف بكونها محقّة
واليد المحتملة يحكم فيها بأقرب الاشياء الي الصواب وهو الاقوي فالاقوي
والله أعلم فالشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على محق ويحكم في المتشابهات
بأقرب الطرق الي الصواب وأقواها

— — — — —
﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الرابع والخامس ﴾ الحكم بالنكول وحده أو به مع رد
اليمين قال الامام أحمد قدم ابن عمر الي عثمان رضي الله عنه في عبد له فقال له
احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فردّ عليه العبد
فيقول له الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك ثلاثا فان لم يحلف قضى عليه
وهو اختيار أصحاب أحمد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه . وقال الاوزاعي وشريح
وابن سيرين والنخعي اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حلف قضى له وهذا
مذهب الشافعي ومالك وقد صوبه الامام أحمد واختاره أبو الخطاب وشيخنا
رحمهما الله في صورة والحكم بمجرد النكول في صورة كما سنذكره وهذا
قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه

وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلي
الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق واحتج بهذا القول بأن الشارع شرع
اليمين مع الشاهد الواحد كما سيأتي فلم يكتف في جانب المدعي بالشاهد
وحده حتي يأتي باليمين تقوية اشاهده قالوا ونكول المدعي عليه أضعف من
شاهد المدعي فهو أولى أن يقوي بيمين الطالب فان النكول ليس بينة ولا
اقرار وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم فاذا حلف مع المدعي

قوى جانبه فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعى فقاما مقام
الشاهدين أو الشاهد واليمين قالوا ولهذا لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد
نكولها دون يمين الزوج فإذا حلف الزوج ونكحت عن اليمين حكم عليها إما
بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقوله أحمد وأبو حنيفة وإما بالحد كما يقوله
الشافعي ومالك وهو الراجح لأن الله سبحانه إنما درأ عنها العذاب بشهادتها
أربع شهادات والعذاب المدروء عنها بالتعانه هو العذاب المذكور في قوله
« وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » وهو عذاب الحد ولهذا ذكره سبحانه
معرفاً بلام العهد فعلم أن العذاب المعبود ذكره أولاً ولهذا بدأ أولاً بأيمان
الزوج لتقوية جانبه ومكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانها فإذا نكحت لم يكن
لأيمانه ما يعارضها فعمت عملها وقواها نكول المرأة فحكم عليها بأيمانه
ونكولها ﴿ فان قيل ﴾ فكان من الممكن أن يبدأ بأيمانها فان نكحت حلف
الزوج وحدث كما إذا ادعى عليه حقا فنكحل عن اليمين فانها ترد على المدعى
ويتقضى له فهلاً شرع اللعان كذلك والمرأة هي المدعي عليها بل شرعت اليمين
في جانب المدعى أولاً وهذا لا نظير له في دعاوى ﴿ قيل ﴾ لما كان الزوج
قاذفا لها كان موجب قذفه أن يحد لها فيمكن أن يدفع الحد عن نفسه بالتعانه
ثم طوالت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن فان أقرت حدث وان أنكرت
والتعنت درأت عنها الحد بلعانه كما أنه أن يدرأ الحد عن نفسه بلعانه وكانت
البداءة به أولى لأنه مدع وأيمانه قائمة مقام البيعة ولكن لما كانت دون
الشهود الأربعة في التقوية مكنت من دفعها بأيمانها فان أبت أن تدفعها ترجح
جانبه فوجب عليها الحد فلم تحم بمجرد التعانه ولا بمجرد نكولها بل بمجموع
الأمرين وأكدت ايمانها بكونها أربعا كما أكدت ايمان المدعين في القسامة

بكونها خمسين ولتقوم الايمان مقام الشهود . وفي المسألة قول ثالث وهو لا يقضي بالنكول ولا بالرد ولكن يحبس المدعى عليه حتى يجيب باقرار أو انكار يخلف معه وهذا قول أحمد وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وهذا قول ابن أبي يعلى فإنه قال لأدعه حتى يقرّ أو يخلف واحتج لهذا القول بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمرين إما الاقرار وإما الانكار فإذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه قالوا وكل من عليه حق فامتنع من أدائه فهذا سبيله والآخرون فرقوا بين الموضعين وقالوا لو ترك ونكوله لأفضي الي ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس فإذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الاصلية فيه وقوى جانب المدعي فقوى باليمين وهذا كأنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدأ بأيمانهم وأكدت بالعدد

والمقصود أن الناس اختلفوا في الحكم بالنكول على أقوال ﴿ أحدها ﴾ أنه من طرف الحكم وهذا قول عثمان بن عفان وقضي به شريح . قال أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة ثم ان صاحب العبد خاصم فيه ابن عمر الى عثمان بن عفان فقال عثمان لابن عمر احلف بالله لقد بعته وما به من داء علمته فأبى ابن عمر أن يخلف فرد عليه العبد وقال ابن أبي شيبه عن شريك عن المنيرة عن الحارث قال نكل رجل عند شريح قد قضى قضاؤك^(١) وهذا قول الامام أحمد في احدي الروايتين وقول أبي حنيفة ﴿ والقول الثاني ﴾ أنه لا يقضى بالنكول بل ترد اليمين

(١) قوله قد قضى قضاؤك هكذا بالاصل وليحذر اه

على المدعى فان حلف قضى له والا صرفها . وهذا مروى عن عمر وعلى
 والمقداد بن الاسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فروى
 البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد
 استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم . فلما تقاضاه قال انما هي أربعة آلاف
 فخاصه الى عمر . فقال المقداد احلف انها سبعة آلاف . فقال عمر انصنك
 فأبى أن يحلف . فنال عمر خذ ما أعطاك ورواد أبو عبيد عن عفان بن سلم
 عن سلمة . ورواد البيهقي من حديث حسين بن عبد الله بن صميرة عن أبيه
 عن جده عن علي رضى الله عنه قال اليمين مع الشاهد وان لم تكن له بيعة
 فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان تكلم حلف المدعى

وذكر البيهقي أيضاً من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن
 مسروق عن اسحاق بن الزرات عن الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواد الحاكم في المستدرک
 قلت ﴿ ومحمد بن مسروق هذا ينظر من هو وقال عبد الملك بن حبيب
 حدثنا أصبغ بن الفرّج عن ابن وهب عن حياة بن شريح أن سالم بن غيلان
 التجيبي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له طلبه عند
 أحد فعليه البيعة والمطابوب أولي باليمين فان تكلم حلف الطالب وأخذ)
 وهذا مرسل واحتج رد اليمين بحديث القسامة وفي الاستدلال به ما فيه فانه
 عرض على المدعين أولاً واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعي بعد
 تكول المدعى عليه عنها لكن يقال وجه الاستدلال أنها جمعت من جانب
 المدعى لقوة جانبه بالورث فاذا تقوي جانبه بالتكول شرعت في حقه
 القول الثالث ﴿ أنه يجبر على اليمين شاء أم أبى بالضرب والحبس ولا يقضى عليه

بناكون ولا رد يمين . قال أصحاب هذا نقول ولا ترد يمين لافي ثلاثة
 مواضع لا رابع لها (أحدها) القسامة (والثاني) نوصية في سفر ذم
 يشهد فيها لا الكفار (وثالث) ذم شاعر وحده حلف معه هذا قول
 ابن حزم ومن وقفه من أهل نظر قنوه بات قرآن ولا سنة ولا يجمع
 على القضاء بالنكون ولا باليمين مردودة

وجاء نص قرآن برد يمين في مسألة نوصية ونس سنة في مسألة
 القسامة والشاهد واليمين فقتصرنا على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله وما
 نعد ذلك في غيره . وليس قول أحد حجة سوي معصوم وكل من سواد
 فأخوذ من قوله وميتروك . وإنما قول مالك في موطن في باب يمين مع
 الشاهد في كتاب لأقضية أريت رجلا ذمعي عن رجل ما لا أيس يحلف
 المطلوب ما ذمك حتى عليه فإن حلف بصل ذمك عنه وإن لم يحلف ونكل
 عن اليمين حلف صاحب حتى ن حقه حتى وثبت حقه عي صاحبه . وهذا
 ما لا خلاف فيه عند أحد من الناس ولا في بلد من بلدان فأي شيء أخذ
 هذا أم في أي كتاب وجده فذم يمين فبقر باليمين مع الشاهد وإن
 يكن ذلك في كتاب الله هذا نقضه . قال أبو محمد بن حزم إن كان حنفي عليه
 قضاء أهل العرق بالنكون فإنه لعجب . ثم قوله ذم يمين وإن لم
 تكن في كتاب الله فبقر باليمين مع الشاهد وإن لم تكن في كتاب الله فوجب
 آخر لأن يمين مع الشاهد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في
 كتاب الله (وما آتاكم رسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

﴿ فوات ﴾ ليس في واحد من الأمرين عجب ما حكايته لا يجمع فإنه لا يقال
 أنه لا خلاف أنه لا يحد بالنكون بل ذم يمين حكامه بالاتفاق

فإن فقهاء الامصار على قواين منهم من يقول يقضي بالنكول . ومنهم من يقول اذا نكل ردت اليمين على المدعي فان حان حكمه فهذا الذي اراد مالك انه اذا ردت اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف شاذ وأما تعجبه من قوله ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله فتعجبه هو المتعجب منه فان المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون ليس هو في كتاب الله بل في كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقال مالك اذا كنتم تقضون بالنكول ويقضي الناس كلهم بالرد مع النكول و ليس في كتاب الله فهكذا الشاهد مع اليمين يجب ان يقضى به وان لم يكن في كتاب الله كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا محيد عنه والله أعلم

قال ابن حزم وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطاوب فما كان في كتاب الله ولا سنة رسوله فبين الامرين فرق كما بين السماء والارض فيقال بل ارشد اليه كتاب الله وسنة رسوله . أما الكتاب فانه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعى اذا احتاج الى ذلك وتعدر عليه اقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع تيمنه فاذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات وقد أمرنا بادرئها ما استطعنا فلان نشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعي عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى لكن أبو محمد وأصحابه سدوا علي أنفسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي تعلق بها الشارع الحكم فقاتهم بذلك حظ عظيم من العلم كما أن الذين فتحوا على نفوسهم باب الأقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالتول دخلو في باطل كثير وقاتهم حق كثير فالطائفتان في جانب افراط

وتفريط وأما ارشاد السنة الي ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في جانب المدعي اذا أقام شاهدا واحدا لقوة جانبه بالشاهد ومكثه من اليمين بغير بذل خصمه



فصل

واذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده واليمين تقوية وتأكيده هذا منصوص أحمد فلو رجع الشاهد كان الضمان كله عليه قال الجلال في الجامع باب اذا قضى باليمين مع الشاهد فرجع الشاهد ثم ذكر من رواية ابن شيس قال سئل أحمد عن الشاهد واليمين تقول به قال إي لعمرى قيل له فان رجع الشاهد قال تكون الألف على الشاهد وحده قيل له كيف لا تكون على الطالب لانه قد استحق بيمينه ويكون منزلة الشاهدين قال لا انما هو السنة يعني اليمين وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين قال يلزمه ويرد الحكم قيل له فان قضى بالشاهد ويمين المدعي ثم رجع الشاهد فقال ان أئلف الشيء كان على الشاهد لانه انما ثبت ههنا بشهادته ليست اليمين من الشهادة في شيء وقال أبو الحارث قلت لأحمد فان رجع الشاهد عن شهادته بعد قال يضمن المال كله به كان الحكم وقال ابن شيس سألت أبا عبد الله فقالت اذا استحق الرجل المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد فقال اذا كانا شاهدين ثم رجع شاهد غرم نصف المال فان كانت شهادة شاهد مع يمين الطالب ثم رجع الشاهد غرم المال كله قال نعم وقال يعقوب بن مختار سئل أحمد عن الرجل اذا استحق المال بشهادة شاهد مع يمينه ثم رجع الشاهد

فقال برد المال فقلت أى شىء معني اليمين فقال قضاء النبي صلى الله عليه وسلم

وقال أحمد بن القاسم فأت لابي عبد الله فان رجعت الشاهد عن الشهادة كم يفرم قال المال كله لانه شاهد وحده قضى بشهادته ثم قال كيف قول مالك فيها قلت لا أحفظه قلت له بعد هذا المجلس ان مالكا كان يقول ان رجعت الشاهد فعليه نصف الحق لاني انما حكمت بشيئين بشهادة ويمين الطالب فلم أره رجعت عن قوله اه وقال الشافعي كقول مالك بناء على أن اليمين قامت مقام الشاهد فوقع الحكم بهما وأحمد أنكر ذلك . ويؤيده وجوه منها أن الشاهد حجة الدعوى فكان منفردا بالضمان . ومنها أن اليمين قول الخصم وقوله ليس بحجة على خصمه وانما هو شرط للحكم بجري مجري مطالبة الحاكم به . ومنها أنا ولو جعلناها حجة لكننا انما جعلناها حجة بشهادة الشاهد . ومنها انه لو كانت كالشاهد لجاز تقديمها على شهادته كالشاهد الآخر مع ان في ذلك وجهين لنا وللشافعية . قال القاضي في التعليق واحتج يعنى المنازع فى القضاء بالشاهد واليمين بانه لو كانت يمين المدعى كشاهد آخر لجاز له ان يقدمها على الشاهد الذي عنده كما لو كان عنده شاهدان جاز ان يقدم أيهما شاء قال انا لا نقول انها بمنزلة شاهد آخر ولهذا يتعلق الضمان بالشاهد وانما اعتبرناها احتياطاً قال فان قيل ما ذهبتم اليه يؤدى الى أن يثبت الحق بشاهد واحد قيل هذا غير ممتنع كما قاله المخالف فى الهلال فى الغيم وفى التابة وهو ضرورة أيضاً لان المعاملات تكثر وتكرر فلا يتفق فى كل وقت شاهدان وقياسها على احتياط الخفية بالحس مع الشاهد للاعسار ويمين المدعي مع البينة على الغائب قال وأما جواز تقديم اليمين على

الشاهد فقال لا تعرف الرواية بمنع الجواز قال ويحتمل ان نقول بجواز أن يحلف أولاً ثم لا تسمع الشهادة وهو قول ابن أبي هريرة ويحتمل انه لا يجوز تقدم اليمين على الشاهد وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن الحارث قال اذا ثبت له شاهد واحد حلف وأعطى فاثبت اليمين بعد ثبوت الشاهد لان اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين وانما تقوي حينئذ بالشاهد ولان اليمين يجوز أن تترتب على ما لا تترتب عليه الشهادة فيكون من شرط تقدم اليمين على شهادة الشاهد لا يعتبر هذا المني في الشاهدين

— ❁ —
فصل ❁

والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين المال وما يقصد به كالبيع والشراء وتوابعهما من اشتراط صفة في المبيع أو نقد غير نقد البلد والاجارة والجمالة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والشركة والهبة قال في المحرر والوصية لمعين أو الوقف عليه وهذا يدل على أن الوصية والوقف اذا كانا لجهة عامة كالفقراء والمساكين أنه لا يكفي فيهما بشاهد ويمين لاماكان اليمين من المدعي عليه اذا كان. وأما الجهة المطلقة فلا يمكن اليمين فيها وان حلف واحد منهم لم يسر حكم يمينه الي غيره وكذلك لو ادعى جماعة انهم ورثوا ديناً على رجل وشهد بذلك شاهد واحد لم يستحقوا ذلك حتي يحلفوا جميعهم وان حلف بعضهم استحق حقه ولا يشاركه فيه غيره من الورثة ومن لا يحلف لا يستحق شيئاً فلو أمكن حلف الجميع في الوصية والوقف بأن يوصى أو يوقف على فقراء محلة معينة يمكن حصرهم ثبت الوقف والوصية بشاهد وأيمانهم ولو انتقل الوقف الى من بعدهم لم يمنع ذلك ثبوته

بشهادة الميمين أولاً لو وقف على زيد وحده ثم على الثقراء والمساكين
بعده ثبت الوقف بشهادته وانتقل الي من بعده بحكم الثبوت الاول ضمناً
وتبعاً

وقد ثبت في الاحكام التبعية وينتفر في الاصل المقصود وشواهد
معروفة ومما ثبت بالشاهد والميمين النصب والعواري والوديعة والصلح
والاقرار بالمال أو ما يوجب المال والحوالة والابراء والمطالبة بالشفعة واسقاطها
والقرض والصداق وعوض الخنوع ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر



﴿ فصل ﴾

وفي الجنايات الموجبة للمال كاختطأ وما لا قصاص فيه من جنایات العمدة
كالهاشمة والمأمومة والجائفة وقتل المسلم الكافر والحر العبد والصبي والمجنون
والعتق والوكالة في المال والايصاء اليه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه
ودعوى الاسير اسلاماً سابقاً يمنع رقه روايتان ﴿ احدهما ﴾ أنه يثبت بشاهد
ويمين ورجل وامرأتين ﴿ والثانية ﴾ لا يثبت الا برجلين ولا يشترط كون
الحالف مسلماً بل يقبل يمينه مع كفره كما لو كان يدعى عليه . قال أبو الحارث
سئل أحمد عن الفاسق والعبد اذا أقام شاهداً واحداً قال حلقه وأعطه دعواه
(قلت) له فان كان الشاهد عدلاً والمدعي عليه غير عدل قال فان كان المدعي غير
عدل أو كانت امرأة أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً اذا ثبت له شاهد واحد
حانق وأعطى ما ادعى وهل يشترط أن يخلف المدعى على صدق شاهده
فيقول مع يمينه وان شاهدى صادق والصحيح المشهور انه لا يشترط لعدم الدليل
الموجب لاشتراطه ولان يمينه على الاستحقاق كافية عن يمينه على صدق شاهده

ويحكم فيها بالتقصاص كمنهه مالك وأحمد في احدى الروايتين والنزاع فيها مشهور قديما وحديثا (والثانية) القسامة مع اللوث في الاموال وقد دل عليه القرآن كما سند كره وقد قال اصحاب مالك اذا اغار قوم على بيت رجل واخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علموا أنهم اغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لان مالك قال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه. وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشتبه ويحتمل على الظالم. قال مطرف ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لان بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربي ولو أخذوا جميعا وهم امليا ضمن كل واحد ما ينوبه وقاله ابن الماجشون وأصبع في الزينة قالوا والمغبيرون كالمحاربيين اذا شهبوا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على تأثيره بينهم أو على وجه الفساد. وكذلك والى البلد يغبر على بعض أهل ولايته وينتهب ظلما مثل المغيرين في ذلك. وقال ابن القاسم ولو ثبت أن رجلين غصبا بعدا فمات فيلزم أخذ قيمته من الملى ويتبع الملى ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه

وأما دلالة القرآن على ذلك فتقال شيخنا لما ادعى ورثة السهمي الجلام المنقوض المخصوص فأسكر الوصيان الشاهدان انه كان هناك جام فلما ظهر الجلام المدعي وذمته المشتري انه اشتراه من الوصيين صار هذا الوثا يقوي دعوى المدعين فاذا حلف الاوليان بان الجلام كان لصاحبهم صدقا في ذلك وهذا لوث في الاموال نظير اللوث في الدماء ولكن هناك ردت اليمن على المدعي بعد ان حلف المدعي عليه فصارت يمين المطلوب وجودها كمنهه كما

انه في الدم لا يستحلف ابتداء وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه وان كان المطلوب حالفاً أو باذلاً للحلف وفي استحلاف الله للاولين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الاولين مقابلة ليمين المطلوبين. وفي حديث ابن عباس حلفاً أن الجام لصاحبهم وفي حديث عكرمة ادعيا أنهما اشترياه فحلف الاوليان انهما ما كتما وغيبا فكان في هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بانه لم يكن له جام ردت الايمان على المدعين في جميع ما ادعوه فجنس هذا الباب أن المطلوب اذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي بيمينه فيما يدعيه لأن اليمين مشروعة في جانب الاقوي فاذا ظهر صدق المدعي في البعض وكذبه في المطلوب قوى جانب المدعي فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على صاحب اليد اخصية انتهى. والحكم باللوث في الاموال اقوى منه في الدماء فان طرق ثبوتها اوسع من طرق ثبوت الدماء فانها تثبت بالشاهد واليمين والرجل والمرأتين والنكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من الطرق واذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل وعليه عمامة وبيده اخري وهو هارب فانما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منهما بكثير واللوث علامة ظاهرة لصدق المدعي وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق الساب اذا ادعي قتل الكافر اثنان وكان أثر الدم في سيف احدهما أدل منه في سيف الآخر كما تقدم وعلى هذا اذا ادعي عليه سرقة ماله فانكره وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعي وكانت يمينه أولى من يمين المدعي عليه وكان حكمه حكم دعوي استحقاق الدم في القسامة وعلى هذا فلو طلب من الوالى أن يضربه ليحضر باقى المسروق فله ذلك كما

عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب حتى أحضر كثر ابن أبي الحقيق كما تقدم (والثالثة) اذا ردت عليه اليمين (والرابعة) اذا شهد له شاهد واحد حلف معه واستحق كما تقدم (الخامسة) في مسألة تداعي الزوجين والصانعين فيحكم لكل واحد منهما بما يصاح له مع يمينه (السادسة) تحليفه مع شاهده وقد اختلف السلف في ذلك فقال شريح بن يونس في كتاب القضاء له حدثنا هشيم عن الشيباني عن اشعبي قال كان شريح يستحلف الرجل مع بيته . حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم مثل ذلك . حدثنا هشام عن اشعث عن عون بن عبد الله انه استحلف رجلا مع بيته فكانه أبي أن يحلف فقال ما كنت لا أقضي لك بما لا تحلف عليه . وحكاه ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والشعبي قال أبو عبيد انما نرى شريحا أوجب اليمين على الطالب مع بيته حين رأي الناس مدخولين في معاملتهم واحتاط بذلك

حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي هاشم عن أبي البخترى قال قيل لشريح ما هذا الذي أحدثت في القضاء فقال رأيت الناس أحدثوا فحدثت وقال الاوزاعي والحمين بن حيي يستحلف الرجل مع بيته وقال الطحاوي وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن حبيش أن عليا استحلف عبيد الله بن الحر مع بيته وانه استحلف رجلا مع بيته فأبى أن يحلف فقال لا أقضي لك بما لا تحلف عليه وهذا القول ليس بعبيد من قواعد الشرع ولا سيما مع احتمال النهمة ويخرج في مذهب أحمد وجهان فان أحمد سئل عنه فقال قد فعله على والصحابة والقاعدة اذا سئل عن مسألة فقال قال فيها بعض الصحابة كذا أن يكون فيها وجهان ذكرهما ابن حامد قال الجلال في الجامع . حدثنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يقيم الشهود المستقيم للحاكم أن يقول لصاحب

مسألة الشهادة على الشهادة في الحدود التي لله والآدمي أن الشهادة ليست
حقا على الشاهد بدلالة أن رجلا لو قال لي على فلان شهادة فجددتها فلان
إن الحاكم لا يعدي عليه ولا يحضره ولو كانت حقا عليه لأحضره كما يحضره
في سائر الحقوق وسلم القاضي ذلك وقال ليس إذا لم يجز الاستمراء والاعتداء
أو لم تسمع الدعوى لم تسمع الشهادة به وكذلك أعاد ذكرها في مسألة شاهد
الفرع على شاهد الأصل وإن الشهادة ليست حقا على أحد بدليل عدم
الاعتداء والقضاء إذا ادعي أن له قبل فلان شهادة وهذا الكلام ليس على
إطلاقه فإن الشهادة المعينة حق على الشاهد يجب عليه القيام به ويأثم بتركه
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال تعالى
ولا ياب الشهداء إذا ما دعوا وهل المراد به إذا ما دعوا لتحمل أو الأداء
على قولين للسانف وهما روايتان عن أحمد والصحيح أن الآية تعمهما فهي
حق له يأثم بتركه ويتعرض للنسق والوعيد ولكن ليست حقا تصح الدعوى
به والتحليف عليه لأن ذلك يعود على مقصودها بالابطال فإنه مستلزم
إتباعه والقدرح فيه بالكتمان وقياس المذهب أن الشاهد إذا كتم شهادته
بالحق ضمنه لأنه أمكنه تخلص حق صاحبه فلم يفعل فلزمه الضمان كما لو
أمكنه تخليصه من هلكة فلم يفعل وطرد هذا الحاكم إذا تبين له الحق فلم
يحكم لصاحبه به فإنه يضمنه لأنه أتانته عليه بترك الحكم الواجب عليه
فإن قيل هذا ينتقض عليكم بمن رأي متاع غيره يحرق أو يفرق أو يسرق
ويمكنه دفع أسباب تلفه أو رأي شأنه تموت ويمكنه ذبحها فإنه لا يضمن
في ذلك كله . قيل المنصوص عن عمر رضی الله عنه وغيره إنما هو فيمن
استسقى قوما فلم يستوه حتى مات فالزمهم دينه وقاس عليه أصحابنا كل من

امكنه انجاء انسان من هلكة فلم يفعل . وأما هذه الصورة التي تقضم بها فلا ترد والفرق بينها وبين الشاهد والحاكم أنهما سيلان للاتلاف بترك ما وجب عليهما من الشهادة والحكم ومن تسبب الي اتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه وفي هذه الصورة لم يكن من الممسك عن التخليص سبب يقضى بالاتلاف والله أعلم



— فصل —

﴿والطريق الثامن﴾ من طرق الحكم الحكم بالرجل الواحد والمرأتين قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فان قيل فظاهر القرآن يدل على ان الشاهد والمرأتين بدل عن الشاهدين وأنه لا يقضي بهما الا عند عدم الشاهدين قيل القرآن لا يدل على ذلك فان هذا الامر لاصحاب الحق بما يحفظون به حقوقهم فهو سبحانه أرشدهم الي أقوى الطرق فان لم يتدروا على أقواها انتقلوا الي مادونها فان شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين لان النساء يتعذر غالبا حضورهن مجالس الحكم وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم ولم يقل سبحانه احكموا بشهادة رجلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام. أحدها هذا . والثاني في الميراث . والثالث في الدية . والرابع في العقيقة . والخامس في العتق كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أعتق امرأ مسلمة أعتق الله بكل عظمه منه عضوا من النار ومن أعتق امرأتين مسلمتين أعتق الله بكل عضوا منهما

عنوا من النار

وقوله تعالى أن تضل أحداها فتذكر أحداها الأخرى فيه دليل على أن الشاهد إذا نسي شهادته فذكره بها غيره لم يرجع إلى قوله حتى يذكرها وليس له أن يتقدمه فإنه سبحانه قال فتذكر أحداها الأخرى ولم يقل فتجبرها وفيها قراءتان التثميل والتخفيف والصحيح أنهما بمعنى واحد من الذكر وأبعد من قال فيجعلها ذكرًا لفظًا ومعنى فإنه سبحانه جعل ذلك علة للضلال الذي هو ضد الذكر فإذا ضلت أو نسيت ذكرها الأخرى فذكرت. وقوله أن تضل تقديره عند الكوفيين لثلاث تضل أحداها ويتردون ذلك في كل ما جاء من هذا كقوله بين الله لكم أن تضلوا ونحوه ويرد عليهم نصب قوله فتذكر أحداها الأخرى إذ يكون تقديره لثلاث تضل ولثلاث تذكر وقدره البصريون بمصدر محذوف وهو الإرادة والكرهية والحدار ونحوها فقالوا بين الله لكم أن تضلوا أي حذار أن تضلوا وكرهية أن تضلوا ونحوه. ويشكل عليهم هذا التقدير في قوله أن تضل أحداها فإنهم إن قدروه كراهية أن تضل أحداها كان حكم المعطوف عليه وهو فتذكر حكمه فيكون مكرهًا وإن قدروها إرادة أن تضل أحداها كان الضلال مرادًا. والجواب عن هذا أنه كلام محمول على معناه والتقدير أن تذكر أحداها الأخرى إن ضلت وهذا مراد قطعًا والله أعلم

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله تعالى قوله تعالى (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل أحداها فتذكر أحداها الأخرى) فيه دليل على أن استشهد امرأتين مكان رجل إنما هو لذكور أحداها الأخرى إذا ضلت وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم

الضبط والى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أما نقصان عقلمن فشهادة امرأتين بشهادة رجل فبين أن شرط شهادتهن إنما هو لضعف العقل لضعف الدين فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال وإنما عقلمن ينقص عنه فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل وما يقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب فإن مثل هذا لا ينسب في العادة ولا يحتاج معرفته إلى كمال عقل كعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره فإن هذه معان معتولة ويطول العهد بها في الجملة

﴿ فصل ﴾

إذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين في كل موضع تقبل فيه شهادة الرجل ويمين الطالب وقال عطاء وحماد بن أبي سليمان تقبل شهادة رجل وامرأتين في الحدود والقصاص ويقضى بها عندنا في النكاح والعتاق على إحدى الروايتين وروى ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي والثوري وأصحاب الرأي وكذلك في الجنائيات الموجبة للمال على إحدى الروايتين .

قال في المحرر ومن أتى برجل وامرأتين أو شاهد ويمين فيما يوجب القود لم يثبت به قود ولا مال وعنه يثبت المال إذا كان المجني عليه عبداً نقلها ابن منصور أتى بذلك في سرقة ثبت له المال دون القطع اهـ وقال أبو بكر لا يثبت ومن مطلقاً ويقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع إذا ادعاه الرجل فإن ادعته المرأة لم يقبل

فيه الارجلان . والفرق بينهما انه اذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال وهو يثبت بشاهد وامرأتين واذا كانت هي المدعية فهي مدعية لمسخ النكاح وتحريمها عليه ولا يثبت الا بشاهدين ونص أحمد في رواية الجماعة على انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقال في الوكالة ان كانت مطالبة بدين قبل فيها شهادة رجل وامرأتين رأماً غير ذلك فلا واجاز زفر قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح والعق

فصل

وشهادة النساء نوعان نوع يقبل فيه النساء منفردات ونوع لا يقبلان فيه الا مع الرجال وقد اختلفت المسانف في ذلك في مواضع . فروى ابن أبي شيبة عن مكحول لا تجوز شهادة النساء الا في الدين . وروى أيضاً عن الشعبي قال من الشهادات ما لا يجوز فيه الا شهادة النساء وعن الزهري قال مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطالع عليه غيرهن . وقال ابن عمر لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطالع عليه غيرهن من عورات النساء وحمائهن وحريضهن . وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا تجوز شهادة النساء بحداً حتى يكون معهن رجل رواه ابراهيم بن أبي يحيى عن أبي ذريرة عن أبيه عن جده عن علي . وصح ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز . وقال سعيد بن المسيب وعبد الله بن عتبة لا تقبل شهادة النساء الا فيما لا يطالع عليه غيرهن . وقال عمر وعلي رضي الله عنهما لا تجوز شهادة النساء في الطلاق والنكاح ولا الدماء ولا الحدود . وقال الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفيتين بعده انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود

والنكاح والطلاق

وصح عن شريح انه اجاز في عتاقة شهادة رجل وامرأتين .
وصح عن الشعبي قبول شهادة رجل وامرأتين في الطلاق وجراح الخطأ .
وصح عن جابر بن زيد قبول الرجل والمرأتين في الطلاق والنكاح . وصح
عن إياس بن معاوية قبول امرأتين في الطلاق . وصح عن شريح انه اجاز
أربع نسوة على رجل وصدائق امرأة . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج
عن هشام بن حجيرة من يرضي كتابه يريد طاووساً قال تجوز شهادة النساء
في كل شيء مع الرجال الا الزنا من أجل انه لا ينبغي أن ينظرن الى ذلك .
وقال أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن أبي حازم عن الزبير
ابن الحارث عن أبي ليبيد أن سكرانا طلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه أربع نسوة
فرفع الى عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وفرق بينهما . وقال عبد الرحمن
ابن مهدي عن خراش بن مالك حدثنا يحيى بن عبيد عن أبيه أن رجلاً من
عمان ثمل من الشراب فطلق امرأته ثلاثاً فشهد عليه نسوة فكتب في ذلك
الي عمر بن الخطاب فأجاز شهادة النسوة وأثبت عليه الطلاق . وذكر سفیان
ابن عيينة أن امرأة أوطأت صبياً فشهد عليها أربع نسوة فأجاز علي بن أبي طالب
شهادتهن . وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أبي
طلق عن أخت هند بنت طلق قالت كنت في نسوة وصبي منجن فقامت
امرأة فمرت فوطئت الصبي فقتلته والله فشهد عند علي رضي الله عنه عشر
نسوة أنا عشرتهن فمضى عليها بالدية وأعانها بالفين
وقال محمد بن المثني حدثنا أبو معاوية الضرير عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح قال لو
شهد عندي ثمان نسوة على امرأة بالزنا لرجمتها . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج

عن عطاء بن أبي رباح قال تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، ويجوز على الزنا امرأتان وثلاثة رجال. وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسماعيل بن عليّة عن عبيد الله بن عوف عن محمد بن سيرين أن رجلا أتى متاع البيت بخاء أربع نسوة فشهدن فقامن دفعن إليه الصداق فجوزها به ففضى شريح عليه بالمتاع وهذا في غاية الصحة. وقال سفيان الثوري تقبل المرأتان مع الرجل في القصاص وفي الطلاق والنكاح وفي كل شيء حاشا الحدود. ويقبلن منفردات فيما لا يطاع عليه الا النساء. وقال أبو حنيفة رحمه الله يقبل شهادة رجل وامرأتين في جميع الاحكام الا القصاص والحدود. ويقبل في الطلاق والنكاح والرجمة مع رجل. ولا يقبلن منفردات لا في الرضاع ولا في انقضاء العدة بالولادة ولا في الاستهلال لكن مع رجل. ويقبلن في الولادة المطلقة وعيوب النساء منفردات. وقال أبو يوسف ومحمد يقبلن منفردات في انقضاء العدة بالولادة وفي الاستهلال

وقال مالك لا يقبل النساء مع رجل ولا بدونه في قصاص ولا حد ولا طلاق ولا نكاح ولا رجمة ولا عتق ولا نسب ولا ولاء ولا احصان وتجوز شهادتهن مع رجل في الديون والاموال والوكالة والوصية التي لا عتق فيها ويقبلن منفردات في عيوب النساء والولادة والرضاع والاستهلال وحيث يقبل شاهد ويتمين الطالب فانه يقضي بشهادة امرأتين مع رجل في الاموال كلها وفي العتق لانه مال وفي قتل الخطا وفي الوصية لانسان بمال. ولا يقبلن في أصل الوصية لا مع رجل ولا بدونه

فصل

وحيث قبلت شهادة النساء منفردات فقد اختلف في نصاب هذه
 البيعة فقال الشعبي والنخعي في رواية عنهما وقتادة وعطاء وابن شبرمة
 والشافعي وداود أقل من أربع نسوة واستثني داود الرضاع فأجاز فيه شهادة
 امرأة واحدة وقال عثمان البتي لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا
 ثلاث نسوة لا أقل من ذلك . وقالت طائفة يتقبل امرأتان في كل ما يقبل
 فيه النساء منفردات وهو قول الزهري إلا في الاستهلال خاءة فانه يقبل
 فيه القابلة وحدها . وقال الحکم بن عيينة لا يقبل في ذلك كله إلا امرأتان
 وهو قول ابن أبي ليلى ومالك وأبي عبيد وأجاز علي بن أبي طالب شهادة
 القابلة وحدها كما تقدم .

قال ابن حزم وروينا ذلك عن أبي بكر وعمير رضي الله عنهما في
 الاستهلال وورث عمر به وهو قول الزهري والنخعي والشعبي في أحد
 قوليهما وهو قول الحسن البصري وشريح وأبي الزناد ويحيى الانصاري
 وربيعه وحماد بن أبي سليمان قال وان كانت يهودية كل ذلك في الاستهلال .
 وقال الشعبي وحماد ذلك في كل ما لا يطلع عليه إلا النساء وهو قول الليث
 ابن سعد . وقال الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه إلا النساء
 امرأة واحدة وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وصح عن ابن عباس وروى عن
 عثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري والزهري . وروى عن ربيعة ويحيى
 ابن سعيد وأبي الزناد والنخعي وشريح وطاوس والشعبي والحكم في الرضاع
 بشهادة امرأة واحدة وأن عثمان رضي الله عنه فرق بشهادتها بين الرجال

ونسأئهم . وذكر الزهري أن الناس على ذلك . وذكر الشعبي ذلك عن القضاة
جملة . وروى عن ابن عباس أنها تستجلف مع ذلك . وصح عن معاوية أنه
فضى في دار بشهادة أم سلمة أم المؤمنين ولم يشهد بذلك غيرها . قال أبو
محمد بن حزم وروينا عن عمر وعلى والمنيرة بن شعبة وابن عباس أنهم لم
يفرقوا بشهادة امرأة واحدة في الرضاع وهو قول أبي عبيد قال لا أقضى
في ذلك بالفرقة ولا أقضي بها . وروينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو فتحنا
هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين رجل وامرأته إلا فعلت . وقال
الأوزاعي أقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وأمنع من النكاح ولا
أفرق بشهادتها بعد النكاح . وقال عبد الرزاق حدثنا ابن جريج قال قال ابن
شهاب جاءت امرأة سوداء إلى أهل ثلاثة آيات تناكحوا فقالت هم بنو
وبناتي ففرق عثمان رضي الله عنه بينهم . وروينا عن الزهري أنه قال فالتناس
يأخذون اليوم بذلك من قول عثمان في المرضعات إذا لم يتهمن . وقال ابن
حزم ولا يجوز أن يقبل في الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو
مكان كل واحد امرأتان مسلمتان عدلتان فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين
أو رجلين وأربع نسوة أو رجلا واحدا وست نسوة أو ثمان نسوة فقط ولا
يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والزنا وما فيه القصاص والنكاح
والطلاق والاموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك
أو أربع نسوة كذلك ويقبل في كل ذلك حاشا الحدود رجل واحد عدل
أو امرأتان كذلك مع يمين العتاب ويقبل في الرضاع وحده امرأة واحدة
عدلة أو رجل واحد عدل

والطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد الواحد لا بالنكول المجرّد

ذكر ابن وضاح عن أبي مرجم عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد
 عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل
 استخلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله
 بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه فتضمن هذا الحكم ثلاثة أمور ﴿ أحدها ﴾
 انه لا يكتفى بشهادة الواحد في الطلاق ولا مع يمين المرأة قال الامام أحمد
 الشاهد واليمين نعم ما يكون في الاموال خاصة لا يقع في حد ولا في طلاق ولا
 نكاح ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل وقد نص في رواية أخرى على ان العبد اذا
 ادعى ان سيده أعتقه وأتى بشاهد حلف مع شاعده وصار حراً واختارده الخرقى
 . ونص في شريكين في عبد ادعى كل واحد منهما ان شريكه أعتق حقه منه
 وكانا مسيرين عدلين فالعبد ان يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً ويحلف
 مع أحدهما ويصير نصفه حراً ولكن لا يعرف عنه أن الطلاق يثبت بشاهد
 ويمين . وقد دل حديث عمرو بن شعيب هذا على انه يثبت بشاهد ونكول
 الزوج وعمرو بن شعيب قد احتج به الأئمة الاربعة وغيرهم من أئمة الحديث
 كالبخاري وحكاه عن علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وقال فمن
 الناس بعدهم وزهير بن محمد الراوي عن ابن جريج ثقة محتج به في الصحيحين
 وعمرو بن أبي سلمة من رجال الصحيحين أيضاً فمن احتج بحديث عمرو بن
 شعيب فهذا من أصح حديثه (الثاني) أن الزوج يستخلف في دعوي الطلاق
 اذا لم تقم المرأة به بينة لكن انما استخلفته لان شهادة الشاهد الواحد أورثت
 ظناً ما يصدق المرأة فعورض هذا باستخلافه وكان جانب الزوج أقوى
 بوجود النكاح الثابت فشرعت اليمين في جانبه لانه مدعى عليه والمرأة مدعية

(فإن قيل) فهلا حازت مع شاهدها و فرقت بينهما (فالجواب) أن الميمين مع الشاهد لا يقوم مقام شاهد آخر لما تقدم من الأدلة على ذلك واليمين مجرد قول المرأة ولا يقبل في الطلاق أقل من شاهدين كما ان ثبوت النكاح لا يكتب في الإبشاعدين أو بشاهد وامرأتين على رواية فكان رفعه كإثباته فإن الرفع أقوى من الثبوت ولهذا لا يرفع بشهادة فاسقين ولا مستوري الحال ولا رجل وامرأتين (الثالث) انه يحكم في الطلاق بشاهد ونكول المدعى عليه وأحمد في احدي الروايتين عنه يحكم بوقوعه بمجرد النكول من غير شاهد فاذا ادعت المرأة بلى زوجها الطلاق وأحلفناه لها على احدي الروايتين فنكول قضى عليه فاذا أقامت شاهداً واحداً ولم يخلف الزوج على عدم دعواها فالمقضى عليه بالنكول في هذه الصورة أولى وظاهر الحديث انه لا يحكم على الزوج بالنكول الا اذا أقامت المرأة شاهداً كما هو احدي الروايتين عن مالك وانه لا يحكم عليه بمجرد دعواها مع النكول لكن من يقضي عليه به يقول النكول إما اقراراً بإبائته وكلاهما يحكم به ولكن ينتقص هذا عليه بالنكول في دعوى القصاص وتدنيجابه عنه بأن النكول بدل استغنى به فيما يباح في البدل وهو الاموال وحقوقها بخلاف النكاح وتوابعه (الرابع) ان النكول بمنزلة البينة فلما أقامت شاهداً واحداً وهو شرط البينة كان النكول قائماً مقام تمامها ونحن نذكر مذاهب الناس في القول بهذا الحديث فقال ابن الجلاب في تعريفه اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها لم يسلف بدعواها فاذا أقامت على ذلك شاهداً واحداً لم تخلف مع شاهدها ولم يثبت الطلاق على زوجها وهذا الذي قاله لا نعلم فيه نزاعاً بين الأئمة الاربعة قال ولكن يخاف لها زوجها فان حلف برياً من دعواها (قلت) هذا فيه قولان للفقهاء وهما روايتان عن

أحمد (احداهما) انه يحلف لدعواها وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة
 (والثانية) لا يحلف (فان قلنا) لا يحلف فلا اشكال وان قلنا يحلف فنكل
 عن اليمين فهل يقضى عليه بطلاق زوجته بالنكول فيه روايتان عن مالك
 ﴿ احدهما ﴾ انه يطلق عليه بالشاهد والنكول عملاً بهذا الحديث وهذا اختيار
 أشهب وهذا في غاية القوة لان الشاهد والنكول سببان من جهتين مختلفتين
 فقوى جانب المدعى بهما فحكم له فهذا مقتضى الأثر والقياس والرواية
 ﴿ الثانية ﴾ عنه ان الزوج اذا نكل عن اليمين حبس فان طال حبسه ترك
 واختلفت الرواية عن الامام أحمد هل يقضى بالنكول في دعوي المرأة لطلاق
 على روايتين ولا أثر عنده لاقامة الشاهد الواحد واختلف عن مالك في مدة
 حبسه فقال مرة يحبس حتي يطول أمره وحدّ ذلك بسنة ثم يطلق ومرة قال
 يسجن أبداً حتى يحلف

﴿ الطريق العاشر ﴾ الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى في الاموال
 وحقوقها وهذا مذهب مالك وأحد الوجوهين في مذهب الامام أحمد حكاه
 شيخنا واختاره وظاهر القرآن والسنة يدل على صحة هذا القول فان الله سبحانه
 أذام المرأتين مقام الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الصحيح
 أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى فهذا يدل بمنطوقه
 على ان شهادتها وحدها على النصف وبمفهومه على ان شهادتها مع مثلهما
 كشهادة الرجل وليس في القرآن ولا في السنة ولا في الاجماع ما يمنع من
 ذلك بل القياس الصحيح يقتضيه فان المرأتين اذا قامتا مقام الرجل اذا كانتا
 معه قامتا مقامه وان لم تكونا معه فان قبول شهادتهما لم يكن لمعنى للرجل
 بل لمعنى فيهما وهو العدالة وهذا موجود فيما اذا انفردتا وانما يخشي من

سوء ضبط المرأة وحدها وحفظها فقويت بامرأة أخرى (فان قيل) البينة على المال اذا خلت من رجل لم تقبل كما لو شهد أربع نسوة وما ذكرتموه ينتقض بهذه الصورة فان المرأتين لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه لكني أربع نسوة مقام رجلين ويقبل في غير الاموال شهادة رجل وامرأتين وأيضاً فشهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فينضم ضعيف الي ضعيف فلا يقبل وأيضاً فان الله سبحانه قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلاين فرجل وامرأتان) فلو حكم بامرأتين ويمين لكان هذا قسماً ثالثاً (فالجواب) أما قولكم ان البينة اذا خلت عن الرجل لم تقبل فهذا المدعي وهو محل النزاع فكيف يحتاج به وقولكم كما لو شهد أربع نسوة فهذا فيه نزاع وان ظنه طائفة أجماعاً كالقاضي وغيره

قال الامام أحمد في الرجل يوصى ولا يحضره الا النساء قال أجزى شهادة النساء فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد اذا لم يحضره الرجال. وذكر الجلال عن أحمد انه سئل عن الرجل يوصي بأشياء لا قاربه ويعتق ولا يحضره الا النساء هل تجوز شهادتهن قال نعم تجوز شهادتهن في الحقوق. وقد تقدم ذكر المواضع التي قبلت فيها البيئات من النساء وان البينة اسم لما بين الحق وهو أهم من أن يكون برجال أو نساء أو نكول أو يمين أو أمارات ظاهرة. والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبل شهادة المرأة في الرضاع. وقبلها الصحابة في مواضع قد ذكرناها. وقبلها التابعون بقولكم وتقبل في غير الاموال بشهادة رجل وامرأتين. قلنا نعم وذلك موجود في عدة مواضع كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والايضاء والوكالة

في النكاح وغيره على احدى الروايتين * قواكم شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل واليمين ضعيفة فيضم ضعيف الي ضعيف فلا يقبل جوابه. انا لا نسلم ضعف شهادة المرأتين اذا اجتمعتا ولهذا نحكم بشهادتهما مع الرجل وان امكنه أن يأتي برجاين فالرجل والمرأتان أصل لا بدل والمرأة العدل كالرجل في الصدق والامانة والديانة الا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله ولا ريب أن الظن المستفاد من رجل واحد دونها ودون امثالها وأما قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ولم يذكر الرجل فيقال ولم يذكر الشاهد واليمين ولا النكول ولا الرد ولا شهادة المرأة الواحدة ولا المرأتين ولا الاربع نسوة وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم وانما أرشد الى ما يحفظ به الحق وطرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادى عشر ﴾ الحكم بشهادة امرأتين فقط من غير يمين وذلك على احدى الروايتين عن أحمد في كل ما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الثياب والبخارة والثيوبة والولادة والحيض والرضاع ونحوه فانه يقبل فيه امرأتان نص عليه أحمد في احدى الروايتين . والثمانية وهي أشهر انه يثبت بشهادة امرأة واحدة والرجل فيه كالمرأة ولم يذكروا هاهنا يميناً وظاهر نص أحمد انه لا يفتقر الي اليمين. وانما ذكروا الروايتين في الرضاع اذا قبلنا فيه شهادة المرأة الواحدة والفرق بين هذا الباب وباب الشاهد واليمين

حيث اشتهرت البيهين هناك أن المئاب في هذا الباب هو الاخبار عن الامور
النائية التي لا يطلع عليها الرجال فاكتفي بشهادة النساء وفي باب الشاهد
والبيهين الشهادة على امور ظاهرة يطلع عليها الرجال في الغالب فاذا انفرد بها
الشاهد الواحد احتجج الي تقويته بالبيهين

﴿ الطريق الثماني عشر ﴾ الحكم بثلاثة رجال وذلك فيما ادعى
الفر من عرف عنده فانه لا يقبل منه الا ثلاث شهود وهذا منصوص الامام احمد
وقال بعض اصحابنا يكفي فيه شاهدان واحتج الامام احمد بحديث
قبيصة بن مخارق قال تحملت حمالة فأبنت النبي صلى الله عليه وسلم أمه فقال
يا قبيصة أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة
لا تحمل الا لاحد ثلاثة . رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يعصها ثم يمساك
ورجل أصابته فاقعة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت
فلانا فاقعة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش أو سداداً من عيش
وذكر الحديث رواد مسلم .

واختلف اصحابنا في نص أحمد هل هو عام أو خاص فقال القاضي انما
هذا في حل المسئلة كما دل عليه الحديث . وأما الاعسار فيكفي فيه شاهدان
وقال الشيخ أبو محمد وقد نقل عن أحمد في الاعسار ما يدل على انه لا يثبت
الا بثلاثة (قات) اذا كان في باب أخذ الزكاة وحل المسئلة يعتبر العدد المذكور
ففي باب ديوي الاعسار المستقط لاداء الديون ونفقة الاقارب والزوجات أولى
وأحري لتعلق حق العبد بماله وفي باب المسئلة وأخذ الصدقة المقصود أن
لا يأخذ ما لا يحل له فهناك اشتهرت البيهنة لئلا يمنع من اداء الواجب وهنا
لئلا يأخذ المحرم

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثالث عشر ﴾ الحكم بأربعة رجال أحرار وذلك في حد الزنا واللواط . أما الزنا فالنص والاجماع . وأما اللواط فقالت طائفة هو مقيس عليه في نصاب الشهادة ، كما هو مقيس عليه في الحد . وقالت طائفة بل هو داخل في مسمى الزنا لانه وطء فرج محرم وهذا لا تعرفه العرب فقال هؤلاء هو داخل في مسمى الزنا شرعا قالوا والاسم قد يكون اسما في اللغة ويكون أخص وقالت طائفة بل هو أولى بالحد من الزنا فانه وطء فرج لا يستباح بحال والداعي اليه قوي فهو أولى بوجود الحد فيكون نصابه نصاب حد الزنا . وقياس قول من لا يري فيه الحد بل التعزير ان يكتفي فيه بشاهدين كسائر المعاصي التي لا حد فيها وصرحت به الحنفية وهو مذهب أبي محمد بن حزم وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال محصنا كان أو بكرا ان يكتفي فيه بشاهدين كالردة والمحاربة وهو احدي الروايتين عن أحمد واحد قولى أشافعي ومذهب مالك لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة ووجه ذلك ان عقوبته عقوبة الزاني المحصن وهو الرجم بكل حال وقد يمتنع على اشتراط نصاب الزنا في حد اللواط بقوله تعالي لوط أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون وقال في الزنا واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وبالجملة فلا خلاف فيمن أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال ان لا بد فيه من أربعة شهود أو اقرار * وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكتمفيا فيه بشاهدين بناء على أصلهما . وأما الحكم بالأقرار بهما فهل يكتفي فيه بشاهدين

أو لا بد من أربعة فيه قولان في مذهب مالك والشافعي وروايتان عن أحمد فمن لم يشترط الأربعة قال إقامة الحد انما هي مستندة الى الاقرار فالشهادة عليه والاقرار يثبت بشاهدين ومن اشترط الاربعة قال الاقرار كالفعل فكما اننا لا نكتفي في الشهادة على الفعل الا بأربعة فكذلك الشهادة على القول . يوضحه ان كل واحد من الفعل والقول موجب للحد فاذا كان الفعل الموجب لا يثبت الا بأربعة فالقول الموجب كذلك . قال أصحاب القول الآخر الفعل موجب بنفسه والقول دال على الفعل الموجب فبينهما مرتبة قال أصحاب القول الآخر لا تأثير لذلك واذا كنا لا نحدده الا باقرار أربع مرات فلا نحدده الا بشهادة أربعة على الاقرار



﴿ فصل ﴾

وأما اتيان البهيمة فان قلنا يوجب الحد لم يثبت الا بأربعة وان قلنا يوجب التعزير كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك ففيه وجهان ﴿ أحدهما ﴾ لا يقبل فيه الا أربعة لانه فاحشة وايلاج فرج في فرج محرّم فأشبهه الزنا وهذا اختيار القاضي ﴿ والثاني ﴾ يقبل فيه شاهدان لانه لا يوجب الحد فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق قال الشيخ في المنني وعلى قياس هذا كل زنا لا يوجب الحد كوطء الامة المشتركة وأمتة المزوجة وأشباه هذا اه وأما النوطء المحرم لعارض كوطء امرأته في الصيام والاحرام والحيفس فانه لا يوجب الحد ويكفي فيه شاهدان وكذلك وطؤها في دبرها



﴿ فصل ﴾

وألحق الحسن البصري بالزنا في اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل وحكى ذلك رواية عن أحمد وهذا ان كان في القتل حدا فله وجه على ضعفه . وان كان في القتل حدا أو قصاصا فهو فاسد وقياسه على الزنا ممتنع لان الله سبحانه وتعالى غلظ أمر البينة والاقرار في باب الفاحشة سترًا لعباده وشرع عقوبة من قذف غيره بها دون سائر ما يوجب الحد وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرها للنفوس فلا يصح الحاق غيرها بها والله أعلم

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الرابع عشر ﴾ الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما يقبل فيه شهادة الحر والحررة وهذا الصحيح من مذهب أحمد وعنه تقبل في كل شيء الا في الحدود والقصاص لاختلاف العلماء في قبول شهادته فلا يتهض سببا لاقامة الحدود التي مبناهما على الاحتياط والصحيح الاول وقد حكى اجماع قديم حكاه الامام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ما علمت أحدا رد شهادة العبد وهذا يدل على أن ردها انما حدث بعد عصر الصحابة واشتهر هذا القول لما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم تصار هذا القول عند الناس هو المعروف . ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد * وأنس بن مالك يقول ضد ذلك وقبول شهادة العبد هو موجب الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وصریح

القياس وأصول الشرع وليس مع من ردها كتاب ولا سنة ولا
 اجماع ولا قياس قال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء
 على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا. والوسط العدل الخيار ولا ريب في دخول
 العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن فدخل تحت قوله وأشهدوا
 ذوي عدل منكم. وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالمسط
 شهداء لله) في النساء والمائدة وهو من الذين آمنوا قطعاً فيكون من الشهداء
 كذلك وقال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا ريب أن العبد
 من رجالنا وقال تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية)
 والعبد المؤمن الصالح من خير البرية فكيف ترد شهادته وقد عدله الله
 ورسوله كما في الحديث المعروف المرفوع يحمل هذا العلم من كل خلف
 عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال الباطلين وأوهل الجاهلين والعبد
 يكون من حملة العلم فهو عدل بنص الكتاب والسنة وأجمع الناس على أنه
 مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا روي عنه الحديث
 فكيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته
 على واحد من الناس ولا يقال باب الرواية أوسع من باب الشهادة فيحتاج
 لما لا احتياط للرواية فهذا كلام جرى على السن كثير من الناس وهو عار
 عن التحقيق والصواب فان أولي ما ضبط واحتيط له الشهادة على الرسول
 والرواية عنه فان الكذب ناهي ايس كالكذب على غيره وانما ردت الشهادة
 بالمداوة القرابة دون الرواية لتطرق النبهة الي شهادة العدو وشهادة الولد
 وخشية عدم ضبط المرأة وحفظها وأما العبد فما يتطرق اليه من ذلك يتطرق
 الي الحر سواء ولا فرق بينه وبينه في ذلك البتة فالمعنى الذي قبالت به روايته

هو المعنى الذي تقبل به شهادته وأما المعنى الذي ردت به شهادة العدو والقربة والمرأة فليس موجوداً في العبد وأيضاً فإن المقتضي لقبول شهادة المسلم عدالته وغلبة الظن بصدقه وعدم تطرق التهمة اليه وهذا بعينه موجود في العبد فالمقتضى موجود والمانع مفقود فإن الرق لا يصلح أن يكون مانعاً فإنه لا يزيل، تمتضى العدالة ولا يطرق تهمة كيف والعبد الذي يؤدي حق الله وحق سيده له أجران حيث يكون لأجر واحد وهو أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل الجنة ولهذا قبل شهادته أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم القدوة * قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال قال شريح لا نجيز شهادة العبد فقال علي بن أبي طالب لسكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيدة . وبه عن المختار بن فافل قال سألت أنس بن مالك عن شهادة العبد فقال جائزة *

وقال الثوري عن عمار الذهبي قال شهدت شريحاً شهد عنده عبد علي دار فاجاز شهادته فقيل انه عبد فقال شريح كلنا عبيد وإماء . وروى أحمد عن ابن سيرين انه كان لا يرى بشهادة العبد بأساً اذا كان عدلاً . وقال عطاء شهادة العبد والمرأة جائزة في النكاح والطلاق

وقال الامام أحمد حدثنا عثمان حدثنا حماد بن سلمة قال سئل اياس بن معاوية عن شهادة العبد فقال أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب يعني انكاراً لردّها . وذكر الامام أحمد عن أنس بن مالك أنه قال ما علمت أحداً ردّ العبد وقد اختلف الناس في ذلك فرددتها طائفة مطلقاً وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وقبلها طائفة مطلقاً إلا لسيدة . قال سفيان الثوري عن ابراهيم النخعي عن الشعبي في العبد قال تجوز شهادته لسيدة وتجاوز لغيره وهذا

مذهب الامام أحمد وأجازتها طائفة في الشيء اليسير دون الكثير وهذا قول
 ابراهيم النخعي واحدى الروايتين عن شريح والشعبي والذين رزوها بكل
 حال منهم من قاس العبد على الكافر لانه منقوص بالرق وذلك بالكفر وهذا
 من أفسد القياس في العالم وفساده معلوم بالضرورة من الدين ومنهم من
 احتج بقوله تعالى ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يتقدر على شيء . والشهادة
 شيء فهو غير قادر عليها

قال أبو محمد بن حزم في جواب ذلك تحريف كلام الله عن مواضعه
 يهلك في الدنيا والآخرة ولم يتقبل تعالى ان كل عبد لا يتقدر على شيء
 انما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عبيده هذه صفته وقد توجد هذه
 الصفة في كثير من الاحرار بالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على
 الاشياء من كثير من الاحرار. ونقول لهم هل يازم العبيد الصلاة والصيام
 والطهارة ويحرم عليهم من المآكل والمشارب والنرجس ما يحرم على الاحرار
 أم لا يلزمهم ذلك لكونهم لا يتقدرون عندكم على شيء البتة قال ومن
 نسب هذا الى الله فقد كذب عليه جهاراً *

واحتج بعضهم بقوله تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فنبهي الشهداء
 عن التخلف والاباء ومنافع العبد لسيدته انه يتخلف ويأبى الا خدمته وهذا
 لا يدل الأعلى عدم قبولها الا اذا أذن له سيده في تحملها وأدائها اذا لم يكن في
 ذلك تعطيل خدمة السيد فأبعد النجعة من فهم رد شهادة العبيد المدول بذلك
 فان كان هذا مقتضى الآية كان مقتضى ذلك أيضاً رد روايتهم واحتج بعضهم
 بقوله تعالى والذين هم بشهادتهم قاتنون والعبد ليس من أهل القيام على غيره
 وهذا من جنس احتجاج بعضهم أن الشهادة ولاية والعبد ليس من أهل

الولاية على غيره وهذا في غاية الضعف فانه يقال لهم ما تعنون بالولاية
أتريدون بها الشهادة وكونه مقبول القول على المشهود عليه أم كونه حاكما عليه
منفذا فيه الحكم فان أردتم الاول كان التقدير ان الشهادة شهادة والعبد
ليس من أهل الشهادة وهذا حاصل دليلكم . وان أردتم الثاني فمعلوم البطلان
قطعا والشهادة لا تستلزمه :

واحتج بعضهم بأن الرق أثر من آثار الكفر فمنع قبول الشهادة كالفسق
وهذا في غاية البطلان فان هذا لو صح يمنع قبول روايته وفتواه والصلاة
خلفه وحصول الأجرين له . واحتج بأنه يستغرق الزمان بخدمة سيده فليس
له وقت يملك فيه أداء الشهادة ولا يملك عليه وهذا أضعف مما قبله لانه
ينتقض بقبول روايته وفتواه وينتقض بالحرمة المازوجة وينتقض بما لو أذن له
سيده وينتقض بالاجير الذي استغرقت ساعات يومه وليته بعقد الاجارة
ويبطل بأن أداءه للشهادة لا يبطل حق السيد من خدمته . واحتج بأن العبد
سلعة من السلع فكيف تشهد السلع . وهذا في غاية الغثاثة والسماجة فانه تقبل
شهادة هذه السلعة كما تقبل روايتها وفتواها وتصح امامتها ويلزمها الصلاة
والصوم والطهارة . واحتج بأنه دنىء وان الشهادة منصب على فليس من أهلها
وهذا من ذلك الطراز فانه ان أريد بدناءته ما يقدر في دينه وعدالته فليس
كلامنا فيمن هو كذلك ونافع وعكرمة أجل وأشرف من اكثر الاحرار
عند الله وعند الناس . وان أريد بدناءته انه مبتلى برق الغير فهذه البلوي
لا تتمتع بقبول الشهادة بل هي مما يرفع الله بها درجة العبد ويضاعف له بها
الأجر فهذه الحجج كما تراها في الضعف والوهن واذا قابلت بينها وبين حجج
القائلين بشهادته لم يخف عليك الصواب والله أعلم

﴿ فصل ﴾

(الطريق الخامس عشر) الحكم بشهادة الصبيان المميزين وهذا موضع
اختلف فيه الناس فرتبها طائفة مطلقاً هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في
أحادي الروايتين عنه وعنه رواية ثانية أن شهادة الصبي المميز مقبولة إذا وجدت
فيه بقية الشروط . وعنه رواية ثالثة أنها تقبل في جراح بعضهم بعضاً إذا أدوها
قبل تفرقهم وهذا قول مالك .

قال ابن حزم صح عن ابن الزبير أنه قال إذا اختبرتهم عند المصيبة جازت
شهادتهم قال ابن أبي مليكة فأخذ التضاة بقول ابن الزبير . وقال قتادة عن
الحسن قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شهادة الصبي على الصبي جائزة
وشهادة العبد على العبد جائزة . قال الحسن وقال معاوية شهادة الصبيان على
الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا وعن علي مثله أيضاً . وعن ابن
أبي شيبة حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي
عن مسروق أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون ففرق أحدهم فشهد ثلاثة على
اثنين انهما أغرقاه وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه فقضى على بن أبي
طالب على الثلاثة بخمسي الدية وعلى الاثنين بثلاثة أخماسها

وقال الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق أن ثلاثة غلمان
شهدوا على أربعة وشهد الأربعة على الثلاثة فجعل مسروق على الأربعة ثلاثة
أسباع الدية وعلى الثلاثة أربعة أسباع الدية . قال أبو الزناد السنة أن يؤخذ في
شهادة الصبيان بقولهم في الجراح مع أيمان المدعين . وأجاز عمر بن عبدالعزيز
رضي الله عنه شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح فإذا بلغت النفوس

قضي بشهادتهم مع إيمان الطالبين . وقال ربيعة تقبل شهادتهم بعضهم على بعض ما لم ينفروا .

وقال شريح تقبل شهادتهم إذا اتفقوا ولا تقبل إذا اختلفوا وكذلك قال أبو بكر بن حزم وسعيد بن المسيب والزهري . وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصبيان فقال ابن عباس إنما قال الله (ممن ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى . وقال ابن الزبير هم أحري إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا . قال ابن أبي مليكة ما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير قال ابن أبي مليكة قد ندب الشرع إلي تعليم الصبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدر بهم على حمل السلاح والضرب والسكر والفرّ وتصلبة أعضائهم وتقوية أقدامهم وتعليمهم البطش والحمية والأنفة من العار والفرار ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون بأنفسهم في ذلك وقد يجني بعضهم على بعض فلو لم تقبل قول بعضهم على بعض لاهدرت دماؤهم وقد احتاط الشارع بحقّ الدماء حتى قبل فيها اللوث واليمين ولم يقبل ذلك في درهم واحد . وعلي قبول شهادتهم توأطأت مذاهب السلف الصالح فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة رضي الله عنهم وقال ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبو الزناد وقال هي السنة قالوا وشرط قبول شهادتهم في ذلك كونهم يعقلون الشهادة وأن يكونوا ذكورا أحرارا محكوما لهم بحكم الإسلام اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم وتخييمهم ويكون ذلك لبعضهم على بعض

ويكون في القتل والجراح خاصة ولا تقبل شهادتهم على كبير أنه قتل صغيراً ولا على صغير أنه قتل كبيراً . قالوا ولو شهدوا ثم رجعوا عن شهادتهم أخذ بالشهادة الأولى ولم يلتفت الي ما رجعوا اليه قالوا ولا خلاف عندنا انه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح . قالوا واختلف أصحابنا في العداوة والقرابة هل تقدر في شهادتهم على قولين واختلفوا في جريان هذا الحكم في اناتهم أهو مختص بالذكور فلا تقبل فيه شهادة الاناث على قولين

﴿ فصل ﴾

(الطريق السادس عشر) الحكم بشهادة الفساق وذلك في صور (احداها) الفاسق باعتقاده اذا كان متحفظا في دينه فان شهادته مقبولة وان حكمنا بنفسه كأهل البدع والاهواء الذين لا نكفروهم كالرافضة واخوارج والمعتزلة ونحوهم هذا منصوص الائمة قال الشافعي اقبل شهادة أهل الاهواء بعضهم على بعض الا الخطيية فانهم يتدينون بالشهادة لموافقهم على مخالفهم ولا ريب أن شهادة من يكفر بالذنب وتعمد الكذب أولى بالقبول ممن ليس كذلك ولم يزل السلف والخلف على قبول شهادة هؤلاء وروايتهم وانما منع الائمة كالامام احمد بن حنبل وأمثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وشهادته والصلاة خلفه محرراً له وزجراً لئلا ينكف ضرر بدعته عن المسلمين في قبول شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقضائه وتنفيذ احكامه رضى ببدعته واقرار له عليها وتعريض لقبولها منه . قال حرب قال أحمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من دعي الى بدعة وتخاصم وكذلك كل بدعة .

وقال الميموني قال أبو عبد الله في الرافضة لا تقبل شهادتهم ولا كرامة

لهم . وقال اسحاق بن منصور (قلت) لأحمد كان ابن أبي ليلى يجيز شهادة كل صاحب بدعة اذا كان فيهم عدلاً لا يستحل شهادة الزور قال أحمد ما يعجبني شهادة الجهمية والرافضة والقدرية والمعلنة وقال الميموني سمعت أبا عبد الله يقول من أخاف عليه الكفر مثل الرواض والجهمية لا تقبل شهادتهم ولا كرامة لهم . وقال في رواية يعقوب بن عثمان اذا كان القاضي جهمياً لا نشهد عنده وقال أحمد بن الحسن الترمذي قدمت على أبي عبد الله فقال ما حال قاضيكم لقد مر له في عمر دفقلت له ان للناس عندي شهادات فاذا صرت الي البلاد لا آمن ان أشهد عنده أن يفضحني قال لا تشهد عنده (قلت) يسأني من له عندي شهادة قال لك أن لا تشهد عنده (قلت) من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الرب تعالي بجميع الكائنات وانه فاعل بمشيئته وارادته فلا تقبل شهادته لانه على غير الاسلام اه وأما أهل البدع الموافقون أهل الاسلام ولكنهم مخالفون في بعض الاصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم فهؤلاء أقسام (أحدها) الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته اذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأوثاك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً

﴿ القسم الثاني ﴾ المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم يترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة

والهوى على ما فيه من السنة والهدى قبلت .

﴿ القسم الثالث ﴾ أن يسأل ويتبين له الهدي ويتركه تقليداً وتعمسباً أو بغضا أو مهادة لأصحابه فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل فإن كان مالمنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه مع التدرية على ذلك ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم الا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمنتمين والشهود منهم في رد شهادتهم وأحكامهم اذ ذلك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك رحمه الله على أن شهادة أهل البدع كالقدرية والرافضة ونحوهم لا تقبل وان صلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا . قال اللخمي وذلك لفسقهم قال ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه فاذا كان هذا ردهم بشهادة القدرية وغلطهم انما هو من تأويل القرآن كاخوارج فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين وسبعين فرقة وعلي هذا فاذا كان الناس فساقا كلهم الا القليل النادر قبلت شهادة بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان أنكره كثير من الفقهاء بأستهم كما ان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذ أحكامه وان أنكره بأستهم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولياً في النكاح ووصياً في المال والعجب ممن سيئه ذلك ويرد الولاية الي فاسق مثله أو أفسق منه فان العدل الذي تنتقل اليه الولاية قد تعذر وجوده وامتاز الفاسق القريب بشفعة القرابة والوصى باختيار الموصى له واشاره على غيره فناسق عينه الوصى أو امتاز بالقرابة أولى من فاسق ليس كذلك علي انه اذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق فلا يجوز رده مطلقا

بل يثبت فيه حتي يتبين هل هو صادق أو كاذب فان كان صادقا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه وان كان كاذبا رد خبره ولم يلتفت اليه . وخبر الفاسق وشهادته لرده مأخذان (أحدهما) عدم الوثوق به اذ تحمله قلة مبالاته بدينه ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب (الثاني) هجره على اعلانه بفسقه ومجاهرته به فقبول شهادته ابطال لهذا الغرض المطلوب شرعاً فاذا علم صدق لهجة الفاسق وانه من أصدق الناس وان كان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هاديا يده على طريق المدينة وهو مشرك على دين قومه ولكن لما وثق بقوله أمنه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته

وقد قال أصبغ بن الفرج اذا شهد الفاسق عند الحاكم ووجب عليه التوقف في القضية وقد يحتج له بقوله تعالى (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وحرف المسألة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدهم والصواب المقطوع به أن العدالة تتبع فيكون الرجل عدلا في شيء فاسقا في شيء فاذا تبين للحاكم انه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقه في غيره ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس تبين له الصواب في هذه المسألة والله أعلم

— ❁ —
 فصل ❁ —

﴿ الطريق السابع عشر ﴾ الحكم بشهادة الكافر وهذه المسألة لها صورتان . احدهما شهادة الكفار بعضهم على بعض . والثانية شهادتهم على المسلمين . أما المسألة الاولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا فقال

حنبل حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة اليهودى على النصراني قال حنبل وسمعت أبا عبد الله قال تجوز شهادة بعضهم على بعض فاما على المسلمين فلا تجوز وتجاوز شهادة المسلم عليهم وقال في رواية أبي داود المروزي وحرب والميموني وأبي الحارث وجعفر بن محمد ومحمد بن يعقوب بن بختان وأبي طالب واحتج في روايته بقوله تعالى فأغررنا بينهم بالعداوة والبغضاء وصالح ابنه وأبي حامد الخفاف وإسماعيل بن سعيد الشالنجي وإسحاق بن منصور ومهنا بن يحيى فقال له مهنا أرايت ان عدلوا قال فن يمد لهم العليج منهم وأفضلهم يشرب الخمر ويأكل الخنزير فكيف يمدل فنص في رواية هؤلاء أنه لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ولا على غيرهم البتة لان الله سبحانه قال ممن ترضون من الشهداء ليسوا ممن ترضاه *

قال الخلال فقد روى هؤلاء النفر وهم قريب من عشرين نفسا كلهم عن أبي عبد الله خلاف ما قال حنبل قال مطرف في أصل حنبل أخبرني عبد الله عن أبيه بمثل ما أخبرني عصمة عن حنبل ولا أشك أن حنبل أتوهم ذلك لعله أراد أن أبا عبد الله قال لا تجوز فلما قال تجوز وقد أخبرنا عبد الله عن أبيه بهذا الحديث وقال عبد الله قال لا تجوز وقال أبي حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن الشعبي قال تجوز شهادة بعضهم على بعض قال عبد الله قال أبي لا تجوز لان الله تعالى قال ممن ترضون من الشهداء ليس هم ممن ترضى فصحح الخطأ هاهنا من حنبل

وقد اختلفوا على الشعبي أيضاً وعلي سفيان وعلي وكيع في رواية هذا الحديث وما قال أبو عبد الله فما اختلف عنه البتة الا ما غلط حنبل بلاشك لان أبا عبد الله مذهبه في أهل الكتاب لا يميزها البتة ويحتج بقوله تعالى

من ترضون من الشهداء وانهم ليسوا بعدول وقد قال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم واحتج بانه يكون بينهم أحكام وأموال فكيف يحكم بشهادة غير عدل واحتج بقوله تعالى وألقينا بينهم العداوة والبغضاء وبالغ الحلال في انكار رواية حنبل ولم يثبتها رواية وأثبتها غيره من أصحابنا وجعلوا المسألة على روايتين قالوا وعلى رواية الجواز فهل يعتبر اتحاد المسألة فيه وجهان ونصروا كلهم عدم الجواز الا شيخنا فانه اختار الجواز

قال ابن حزم وصح عن عمر بن عبد العزيز انه أجاز شهادة نصراني على مجوسي أو مجوسي على نصراني . وصح عن حماد بن أبي سليمان انه قال تجوز شهادة النصراني على اليهودي وعلى النصراني كلهم أهل شرك وصح هذا أيضا عن الشعبي وشريح وابراهيم النخعي وذكر ابن أبي شيبة من طريق ابراهيم الصائغ قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض فقال تجوز وهو قول سفيان الثوري ووكيع وأبي حنيفة وأصحابه وذكر أبو عبيدة عن قتادة عن علي بن أبي طالب قال تجوز شهادة النصراني على النصراني . وذكر أيضا عن الزهري تجوز شهادة النصراني على النصراني واليهودي على اليهودي ولا تجوز شهادة أحدهما على الآخر . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن يونس عن الحسن قال اذا اختلف الملل لم تجز شهادة بعضهم على بعض . وكذلك قال عطاء لا تجوز شهادة ملة على غير ملتها الا المسلمين . وهذا احدي الروايات عن الشعبي . والثانية الجواز والثالثة المنع . وكذلك قال النخعي لا تجوز شهادة ملة الا على ملتها اليهودي على اليهودي والنصراني على النصراني وقال مالك تجوز شهادة الطبيب الكافر حتى على المسلم للحاجة

قال القائلون بشهادتهم قال الله تعالى ومن أهل الكتاب من ان
 نامنه بقتظار يؤوده اليك فأخبر أن منهم الامين على مثل هذا القدر من المال
 ولا ريب أن كون مثل هذا أمينا على قرابته وذوى مذهبه أولى وقال
 تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض . فاثبت لهم الولاية على بعضهم بعضا
 وهي أعلي رتبة من الشهادة وغاية الشهادة أن تشبه بها واذا كان له أن
 يزوج ابنته وأخته ويبي مال ولده فقبول شهادته عليه أولى وأحرى قالوا
 ودد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتهم في الحدود

قال أبو خيثمة حدثنا حنص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي
 عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن اليهود جاؤا الي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اثوني بأربعة منكم يشهدون قالوا وكيف الحديث الذي في الصحيح سر على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي وقد سم فقال ما شأن هذا فقالوا زني فقال
 ما تجدون في كتابكم وذكر الحديث فاقام الحد بقولهم ولم اليهودي^(١)
 واليهودية ولا طلب اعترافها واقرارها وذلك ظاهر في سياق القصة بجميع
 طرقها ليس في شيء منها البتة انه رجهما باقرارهما

ولما أقر معز بن مالك والغامدية اتفقت جميع طرق الحديثين على ذكر
 الاقرار قالوا وروي نافع عن ابن عمر في هذه القصة أنه مر على النبي صلى
 الله عليه وسلم يهودي يحمم فقال ما باله قالوا زني قال اثوني بأربعة منكم
 يشهدون عليه قالوا وقد أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر
 في الوصية للحاجة ومعلوم أن حاجتهم الي قبول شهادتهم عليهم فان الكفار

(١) « ولم اليهودي » هكذا بالأصل ولعله ولم يسأل أو نحوه اهـ

يتعاملون فيما بينهم بأنواع المعاملات من المديانات وعقود المعاوضات وغيرهما ويقع بينهم الجنايات وعدوان بعضهم على بعض لا يحضروهم في الغالب مسلم ويتحاكمون الينا فلم تقبل شهادة بعضهم على بعض لأدي ذلك الي تظالمهم وضياع حقوقهم وفي ذلك فساد كثير فانّ الحاجة الي قبول شهادتهم على المسلمين في السفر والحضر . قالوا والكافر قد يكون عدلا في دينه بين قومه صادق اللجة عندهم فلا يمتعه كفره من قبول شهادته عليهم اذا ارتضوه وقد رأينا كثيرا من الكفار يصدق في حديثه ويؤدي أمانته بحيث يشار اليه في ذلك ويشتهر به بين قومه وبين المسلمين بحيث يسكن القلب الي صدقه وقبول خبره وشهادته ما لا يسكن الي كثير من المنتسبين الي الاسلام وقد أباح الله سبحانه معاملتهم واكل طعامهم وحل نسائهم وذلك مستلزم الرجوع الي أخبارهم قطعا فاذا جازلنا الاعتماد على خبرهم فيما يتعلق بنا على الاعيان التي تحل وتحرم فان نرجع الي أخبارهم بالنسبة لما يتعلق بهم من ذلك أولي وأحري فان قلتم هذا للحاجة قيل وذلك أشد حاجة . قالوا وقد أمر الله سبحانه بالحكم بينهم اما ايجابا واما تخيرا والحكم اما بالاقرار واما بالبينه ومعلوم أنه من الاقرار لا يرفعون الينا ولا يحتاجون الي الحكم غالبا وانما يحتاجون الي الحكم عند التجاحد واقامة البينة وهم في الغالب لا يحضروهم البينة من المسلمين ومعلوم أن الحكم بينهم مقصوده العدل وايصال كل ذي حق منهم الي حقه فاذا غلب على الظن صدق مدعيهم بما يحضره من الشهود الذين يرتضونهم فيما بينهم ولا سيما اذا كثروا فالحكم بشهادتهم أقوى من الحكم بمجرد نكولنا كلهم أو يمينه وهذا ظاهر جدا . قالوا وأما قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وقوله ممن ترضون من

الشهداء وقوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم فهذا إنما هو في الحكم بين المسلمين فإن السياق كله في ذلك فإن الله سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء إلى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم وكذلك في آية المدائنة (يا أيها الذين آمنوا إذا تدانتم بدين) إلى قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فلا تعرض في شيء من ذلك لحكم أهل الكتاب البتة وأما قوله تعالى (والأقينا بينهم العداوة والبغضاء في يوم القيامة) فهذا إما أن يراد به العداوة التي بين اليهود والنصارى أو يراد به العداوة التي بين فرقهم وإن كانوا ملة واحدة وهذا لا يمنع قبول شهادة بعضهم على بعض فإنها عداوة دينية فهي كالعداوة التي بين فرق هذه الأمة والباسم شيئا واذاعة بعضهم بأس بعض

واحتج الشافعي بأن من كذب على الله فهو أولى أن يكذب على مثله من أخوانه وأقرب فيقال وجميع أهل البدع قد كذبوا على الله ورسوله وأخوارج من أصدق الناس لهجة وقد كذبوا على الله ورسوله وكذلك القدرية والمعتزلة وهم يظنون أنهم صادقون بغير كاذبين فهم متدينون بهذا الكذب ويظنونه من أصدق الصديق

واحتج المانعون أيضا بأن في قبول شهادتهم إكرام لهم ورفع منزلتهم وقدرهم ورضيعة الكفر تنفي ذلك قال الآخرون رذيلة الكفر لم تمنع قبول قولهم على المسلمين للحاجة بنص القرآن ولم تمنع ولاية بعضهم على بعض وعرفانة بعضهم على بعض وكون بعضهم حاكما وقاضيا عليهم فلا تمنع أن يكون بعضهم شاهدا على بعض وليس في هذا تكريم لهم ولا رفع لأقذارهم وإنما هو دفع شرهم عن بعض وإيصال أهل الحقوق منهم بقول من

يرضونه وهذا من تمام مصالحهم التي لا غني لهم عنها
ومما يوضح ذلك أنهم اذا رضوا بان يحكم بينهم ورضوا بقبول قول
بعضهم على بعض فالزمناهم بما رضوا به لم يكن ذلك مخالفا لحكم الله ورسوله
فانه لا بد ان يكون الشاهد بينهم ممن يثقون به فلو كان معروفا بالكذب
وشهادة الزور لم تقبله ولم نلزمهم بشهادته



— فصل —

فهذا حكم المسئلة الاولى وأما المسئلة الثانية وهي قبول شهادتهم على
المسلمين في السفر فقد دل عليه صريح القرآن وعمل به الصحابة وذهب
اليه فقهاء الحديث . قال صالح بن أحمد قال أبي لا تجوز شهادة أهل الذمة
الا في مواضع في السفر الذي قال الله تعالى (أو آخران من غيركم ان أتم
ضربتم في الارض) فأجازها أبو موسى الاشعري وقد روى عن ابن عباس
أو آخران من غيركم من أهل الكذاب وهذا موضع ضرورة لانه في سفر
ولا نجد من يشهد من المسلمين وانما جاءت في هذا المعنى اه وقال اسمعيل
ابن سعيد الشافعي سألت أحمد فذكر هذا المعنى ﴿ قلت ﴾ فان كان ذلك
على وصية المسلمين هل تجوز شهادتهم قال نعم اذا كان على الضرورة قلت
أليس يقال هذه الآية منسوخة قال من يقول وأذكر ذلك وقال وهل يقول
ذلك الا ابراهيم . وقال في رواية ابنه عبد الله بن حنبل تجوز شهادة النصراني
واليهودي في الميراث على ما أجاز أبو موسى في السفر وأحلفه . وقال في
رواية أبي الحارث لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني في شيء الا في الوصية
في السفر اذا لم يكن يوجد غيرهم قال الله تعالى (أو آخران من غيركم) فلا تجوز

شهادتهم الا في هذا الموضوع وهذا مذهب قاضي العلم والعدل شريح وقول
سعيد بن المسيب وحكاه عن ابن عباس وأبي موسى الاشعري

قال المروزي حدثنا ابن نمير قال حدثني يعلي بن الحارث عن أبيه عن
غيلان بن جامع عن اسماعيل بن خالد عن عامر قال شهد رجالان من
أهل دقوقا على وصية مسلم فاستحلقتهما أبو موسى بعد العصر ما اشترينا به
ثمنا قليلا ولا كتمنا شهادة الله انا اذا من الآثمين ثم قال ان هذه القضية ما
قضى بها مذ مات رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليوم . وذكر محمد بن
اسحق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم
الداري في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم
الموت) الآية قال برى الناس منها غيري وغير عدي بن بداء وكانا نصرانيين
يختلفان الى الشام فاتيا الشام وقدم زيد بن أبي مريم مولى بني سهم ومعه
جام من فضة هو أعظم تجارته فرض فأوصى اليهما قال تميم فلما مات أخذنا
الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء فلما قدمنا دفعنا ماله الي
أهله فسألوا عن الجام فقلنا ما دفع الينا غير هذا فلما أسامت تأثمت من ذلك
فاتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت اليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم ان عند
صاحبي مثلها فأتوا به النبي صلي الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجيبوا فأحلفهم
بما يعظم به على أهل دينهم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهادة
بينكم الآية خلف عمرو بن العاص وأخواسهم فنزعت الخمسمائة درهم من
عدي بن بداء

وروي يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن القاسم عن عبد الملك بن سعيد
بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال كان تميم الداري وعدي بن بداء يختلفان

الى مكة بالتجارة فخرج معهم رجل من بني سهم فتوفي بارض ليس فيها مسلم
فاوصي اليهما فدفعا تركته الى أهله وحبسوا جاما من فضة مخصوصاً بالذهب
فتفقده أولياؤه فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهما ما كتمنا ولا
أضعنا ثم عرف الجلام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من
أولياء السهمي خلفا بالله ان هذا جلام السهمي وشهادتنا أحق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فأخذ الجلام وفيهما نزلت هذه الآية والقول
بهذه الآية هو قول جمهور السلف قالت عائشة رضی الله عنها سورة المائدة
آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها حراما فحرموه

وصح عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية هذا لمن مات وعنده
المسلمون فأمر الله أن يشهد في وصيته عدلين من المسلمين ثم قال تعالي أو
آخران من غيركم ان أتم ضربتم في الارض فهذا لمن مات وليس عنده أحد
من المسلمين فأمر الله عز وجل أن يشهد رجلين من غير المسلمين . فان ارتيب
بشهادتهما استحلخفا بعد الصلاة بالله لا نشترى بشهادتنا ثمنا وقد تقدم أن أبا
موسى حكم بذلك . وقال سفیان الثوري عن أبي اسحاق السبيعي عن عمرو
ابن شرحبيل قال لم ينسخ من سورة المائدة شيء وقال وكيع عن شعبة عن
قتادة عن سعيد بن المسيب أو آخران من غيركم قال من أهل الكتاب .
وفي رواية صحيحة عنه من غير أهل ملتكم

وصح عن شريح قال لا تجوز شهادة الشركين على المسلمين الا في
الوصية ولا تجوز في وصية الا أن يكون مسافراً وصح عن ابراهيم النخعي
من غيركم من غير أهل ملتكم . وصح عن سعيد بن جبیر أو آخران من
غيركم قال اذا كان في أرض الشرك فأوصي الى رجلين من أهل الكتاب

فإنهما يختلفان بعد العصر فإن اطلع بعد حلفهما إنهما خانا حلف أولياء الميت
 أنه كذا وكذا واستحقوا. وصح عن الشعبي أو آخران من غيركم من اليهود
 والنصارى وصح ذلك عن مجاهد قال من غير أهل الملة

وصح عن يحيى مثله وصح عن ابن سيرين ذلك فهو لأئمة المؤمنين
 وأبو موسى الأشعري وابن عباس وروى نحو ذلك عن علي رضي الله عنه
 ذكر ذلك أبو محمد بن حزم وذكره أبو يعلى عن ابن مسعود ولا يخالف لهم
 من الصحابة ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وشريح وعبيدة والنخعي والشعبي
 والسعيدان وأبو مجلز وابن سيرين ويحيى بن يعمر ومن تابعي التابعين كسفيان
 الثوري ويحيى بن حمزة والأوزاعي وبعده هؤلاء كابي عبيد وأحمد بن حنبل
 وجمهور فقهاء أهل الحديث وهو قول جميع أهل الظاهر وخالفهم آخرون
 ثم اختلفوا في تخريج الآية على ثلاث طرق. أحدها أن المراد بقوله من
 غيركم أي من غير قبيلتكم وروى ذلك عن الحسن وروى عن الزهري أيضا.
 والثاني أن الآية منسوخة وهذا مروى عن زيد بن أسلم وغيره. والثالث أن
 المراد بالشهادة فيها أيمان الوصي بالله تعالى للورثة لا الشهادة المعروفة

قال العاملون بها أما دعوى النسخ فباطلة فإنه يتضمن أن حكمها باطل
 لا يحل العمل به وأنه ليس من الدين وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة
 لا معارض لها ولا يمكن أحدا قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن
 هذه الآية مخالف لها لا يمكن الجمع بينه وبينها فإن وجد إلى ذلك سبيلا صح
 النسخ وإلا فإمامه لا مجرد الدعوى الباطلة ثم قالت أعلم نساء الصحابة
 بالقرآن أنه لا منسوخ في المائدة وقاله غيرها أيضا من السلف وعمل
 بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ولو جاز قبول دعوى النسخ

بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ وكان القائل ذلك لم يعلم ان معنى كون النص منسوخا ان الله سبحانه حرم العمل به وأبطل كونه من الدين والشرع ودون هذا مفاوز تتقطع فيها الاعناق قالوا وأما قول من قال المراد بقوله من غيركم أي من غير قبيلتكم فلا يخفي بطلانه وفساده فانه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين الامن الكفار هذا مما لا شك فيه والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالم غفل عن تدبر الآية . وأما قول من قال ان المراد بالشهادة أيمان الاوصياء للورثة فباطل من وجوه (احداها) انه سبحانه قال شهادة بينكم ولم يقل أيمان بينكم (الثاني) انه قال اثنان واليمين لا تختص بالاثنتين (الثالث) انه قال ذوا عدل منكم واليمين لا يشترط فيهما ذلك (الرابع) انه قال أو آخران من غيركم واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك (الخامس) انه قيد ذلك بالضرب في الارض وليس ذلك شرطا في اليمين (السادس) انه قال (ولا نكتم شهادة الله انا اذا آمن الآمين) وهذا لا يقال في اليمين في هذه الافعال بل هو نظير قوله (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه) (السابع) انه قال ذلك أدني أن يأتر بالشهادة على وجهها ولم يقل بالأيمان (الثامن) انه قال (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) فجعل الايمان قسيماً للشهادة وهذا صريح أنها غيرهما (التاسع) انه قال فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما فذكر اليمين والشهادة ولو كانت اليمين على المدعي عليه لما احتاجا الى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ماخانا (العاشر) أن الشاهدين يحلفان بالله (لا نكتم شهادة الله) ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين وهذا لا معنى له البتة فان اليمين

لا تكتم فكيف يقال احلف انك لاتكتم حلفك (الحادي عشر) ان
ان المتعارف من لفظ الشهادة في القرآن والسنة انما هو الشهادة المعروفة
كقوله تعالى (واقيموا الشهادة لله) وقوله (واستشهدوا شهيدين من
رجالكم) وقوله (وأشهدوا ذوى عدل منكم) ونظائره . فان قيل فقد سمي
الله أيمان اللعان شهادة في قوله فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ويدرأ عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله قيل انما سمي أيمان الزوج شهادة لانها
قائمة مقام البينة ولذلك ترمج المرأة اذا نكحت وسمي أيمانها شهادة لانها في
مقابلة شهادة الزوج وأيضا فان هذه اليمين خصت من بين الايمان بلفظ
الشهادة بالله تأكيداً لشأنها وتعظيماً لخطرها (الثاني عشر) انه قال (شهادة
بينكم اذا حضر أحدكم الموت) فان الموصى انما يحتاج للشاهدين لا الى
اليمين (الثالث عشر) ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حكم به وحكم به
الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل فيجب أن يرغب عنه
وأما ما ذكره بعض الناس ان ذلك مخالف للاصول والقياس من وجود
(أحدها) ان ذلك يتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له (الثاني) انه يتضمن
حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس (الثالث) انه يتضمن تحليفهما والشاهد
لا يحلف (الرابع) انه يتضمن تحليف احدى البينتين ان شهادتهما أحق من
شهادة البينة الاخرى (الخامس) انه يتضمن شهادة المدعين لانفسهم
واستحقاقهم بمجرد أيمانهم (السادس) أن أيمان هؤلاء المستحقين التي
قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتها ان كانت شهادة فكيف
يشهدان لأنفسهما وان كانت أيمانا فكيف يقضى بيمين المدعى بلا شاهد ولا
رد (السابع) ان هذا يتضمن التسامة في الاموال والحكم بأيمان المدعين

ولا يعرف بهذا قائل فهذا وأمثاله من الاعتراضات التي نعوذ بالله منها ونسألها العافية فانها اعتراضات على حكم الله وشرعه وكتابه (فالجواب) عنها بيان أنها مخالفة لنص الآية معارضة لها فهي من الرأي الباطل الذي حذر منه السلف الامة وقالوا انه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله واسقاط ما فرض ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي وانه لا يحل الأخذ به في دين الله ولا يازم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها ولكن نذكر الجواب بيانا للحكمة وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة وهو أعدل ما يحكم به وخير من كل حكم سواه ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فاذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء وأمثالها من أبطل الباطل لمخالفتها للاصول التي هي كتاب الله وسنة رسوله فهذه الآراء هي المخالفة للاصول حتما فهي باطلة قطعاً على أن هذا الحكم أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة

أما قولكم انها تتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له قلنا كيف يقول هذا أصحاب أبي حنيفة وهم يجيزون شهادة الكفار في كل شيء بعضهم على بعض أم كيف يقوله أصحاب مالك وهم يجيزون شهادة طيبين كافرين حيث لا يوجد طيب مسلم وليس ذلك في القرآن فهلاً أجازوا شهادة كافرين في الوصية في السفر حيث لا يوجد مسلم وهو في القرآن وقد حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعده أم كيف يقوله أصحاب الشافعي

وهم يرون نص الشافعي صريحا اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نخذوا به ودعوا قولي وفي لفظ له فأنا ذاهب اليه وفي لفظ فاضربوا بقولي الخائض

وقد صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء به نص كتاب الله وعمد به الصحابة . قولكم الشاهدان لا يجبان ليس المراد هاهنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم وإنما المراد به امساكهما لليمين بعد الصلاة كما يقال فلان يصبر لليمين أي يمسك لها . وفي الحديث ولا تصبر يمينه حيث تصبر الايمان . قولكم يتضمن تحليف الشاهدين والشاهد لا يخلف من أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يخلف فأى كتاب أم أي سنة جاءت بذلك وقد حلف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع وذهب اليه الامام أحمد في احدى الروايتين عنه وقد تقدم الكلام في تحليف الشهود المسلمين اذا ارتاب فيهم الحاكم ومن ذهب اليه من السلف وقضاة العدل . قولكم فيه شهادة المدعين لأنفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم ليس بصحيح فان الله سبحانه جعل الايمان لهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين فشرع لهما أن يخلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في التسمية أن يخلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهور اللوث فكانت اليمين لتقوتها بظهور اللوث في الموضوعين وليس هذا من باب شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه كما حكم صلى الله عليه وسلم للمدعي بيمينه لما قوى جانبه بالشاهد الواحد فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعى بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين وغير ذلك فهذا

محض العدل ومقتضي أصول الشرع وموجب القياس الصحيح
وقولكم ان هذا يتضمن القسامة في الاموال قلنا نعم لعمر الله وهي
أولى بالقول من القسامة في الدماء ولا سيما مع ظهور اللوث وأى فرق بين
ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال وهل في
القياس أصح من هذا. وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الاموال وذلك
فيما اذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم
يشهدوا على معاينة ما أخذوه ولكن علم أنهم أغاروا وانتهبوا فقال ابن القاسم
وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة وابن
حبيب القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه وقد تقدم ذلك وذكرنا أنه
اختيار شيخ الاسلام وحكي لنا كلامه رحمه الله ولا يسترب عالم أن اعتبار اللوث
في الاموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به

فان قيل فالدماء يحتاط لها قيل نعم وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة
فيها وان استحق بها دم المقسم عليه. ثم ان الموجبين للدية في القسامة حقيقة
قولهم ان القسامة على المال والقتل طريق لوجوبه فهكذا القسامة هاهنا على
مال كالدية سواء فهذا من أصح قياس في الدماء وأثبتته فظهر أن القول
بموجب هذه الآية هو الحق الذي لا معدل عنه نصاً وقياساً ومصالحاً
وبالله التوفيق

فصل

قال شيخنا رحمه الله وقول الامام أحمد في قبول شهادتهم في هذا
الموضع هو ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضراً وسفراً

وعلى هذا لو قيل يخافون في شهادة بعضهم على بعض كما يخفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها . ولو قيل تقبل شهادتهم مع إيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه ويكون بدلا مطلقا

قال الشيخ ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به وهو في الناسخ والمنسوخ لابي عبيد ان رجلا من المسلمين خرج فرب بقرية فمرض ومعه رجلان من المسلمين فمدفعا اليهما ماله ثم قال ادعوا الي من أشهده على ما قبضتماه فلم يجدوا من المسلمين في تلك القرية فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فاشهدهم على ما دفع اليها وذكر القصة فانطلقوا الى ابن مسعود فأمر اليهود والنصارى ان يخلفوا بالله لقد ترك كذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين ثم أمر أهل المتوفى ان يخلفوا ان شهادة اليهود والنصارى حق خلفوا فأمرهم ابن مسعود ان يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهود والنصارى وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه فهذه شهادة للميت على وصية وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لانهم المدعون والشهادة على الميت لا تفتقر الي يمين الورثة ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة ان الورثة مستحقون على الوصيين مع شهادة الذميين بطريق الاولي

وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوي الاسير اسلاما فقال وقد قال الامام أحمد في السبي اذا ادعوا نسبا وأقاموا بينة من الكفار قبلت شهادتهم نص عليه في رواية حنبل وصالح واسحق بن ابراهيم لانه قد تعذر البينة العادلة ولم يجوز ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب قال شيخنا فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له فيمكن ان يقال لانه انما يخلف حيث تكون شهادتهم بدلا كما في مسألة


الوصية بخلاف ما اذا كانوا اصولا والله أعلم

﴿ فصل ﴾

قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما عموم كلام الاصحاب يقتضى انه لا تعتبر وان كنا اذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم . وصرح القاضى بان العدالة غير معتبرة في هذا الحال والقرآن يدل عليه . وصرح القاضى انه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال وجعله محل وفاق واعتذر عنه . وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب راويتان . وظاهر القرآن انه لا يشترط وهو الصحيح لانه سبحانه قال للمؤمنين أو آخران من غيركم وغير المؤمنين هم الكفار كلهم ولأنه موضع ضرورة وقد لا يحضر الموصي الا كنفار من غير أهل الكتاب وان تقيده بأهل الكتاب لا دليل له وليس ذلك يستلزم محل الرخصة مع قيام المقتضى لعمومه

فان قيل فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرين قيل لا نعرف عن أحمد في هذا شيئاً ويحتمل أن يقال بجواز ذلك وهو القياس فان الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان وهذا قول أبي محمد بن حزم وهو يحتاج بعموم قوله صلى الله عليه وسلم أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل وهذا العموم جوّز الحكم أيضاً في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر وليس بجيد عند الضرورة اذا لم يحضره الا النساء بل هو محض الفتنة . فان قيل فهل ينتقض حكم من حكم بغير هذه الآية قيل أصول المذهب تقتضي نقض حكمه لمخالفته نص الكتاب

قال شيخنا رضى الله عنه في تعليقه على المحرر ويتوجه أن ينتقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه فإنه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة



﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثامن عشر ﴾ الحكم بالاقرار يلزم قبوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة ووجه هذا انه لما ملك الانشاء ملك الاخبار ثم بنوا على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها قالوا فان قلنا لا يقضى بعلمه بذلك اذا كان مستنده مجرد العلم أما اذا شهد رجلان نعرف عدلتهما فله أن يقضى ويعنيه علمه بهما عن تزكيتهما وفيه وجه ضعيف لا يعنيه ذلك عن تزكيتهما للتهمة قالوا ولو أقر بالمدعي في مجلس قضائه قضى وذلك قضاء بالاقرار لا بعلمه وان أقر عنده سرا فعلى القولين . وقيل يقضى قطعاً ولو شهد عنده واحد فهل يعنيه علمه عن الشاهد الآخر على قول المنع فيه وجهان . هذا تحصيل مذهب الشافعي وأصحابه

وأما مذهب مالك فإنه لا يقضى بعلمه في المدعي به بحال سواء علمه قبل التوبة أو بعدها في مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع فهو أشد المذاهب في ذلك وقال عبد الملك وحينون يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة قالوا فان حكم بعلمه حيث قلنا لا يحكم فقال أبو الحسن اللخمي لا ينتقض عند بعض أصحابنا وعندى انه ينتقض . قالوا ولا خلاف ان مراد القاضي أو سمعه في غير مجلس قضائه انه لا يحكم به وانه ينتقض ان حكم به وينقضه هو وغيره وانما الخلاف فيما يتقاربه الخصمان في مجلسه فان حكم به تنقضه هو ولا ينتقضه غيره . قال اللخمي وقد اختلف

شاهد غيري . وعن عمر بن الخطاب أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رأيت لو رأيت رجلاً قتل أو شرب أو زنا قال شهادتك شهادة رجل قتال له عمر صدقت . وروى نحو هذا عن معاوية وابن عباس . ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه فيمن يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم أقض وان شئت قضيت ولم أشهد .

وأما الآثاعن التابعين فصح عن شريح انه اختصم عنده اثنان فأثاه أحدهما بشاهد وقال لشريح وأنت شاهدي أيضاً فقضى له شريح مع شاهده بيمينه وهذا محتمل . وصح عن الشعبي أنه قال لا أكون شاهداً وقاضياً . واحتج من قال يحكم بعله بما في الصحيحين من قصة هند لما اشتكت أبا سفيان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخكم عليه بأن تأخذ كفايتها وكفاية بنيتها ولم يسألها البينة ولا أحضر الزوج وهذا الاستدلال ضعيف جداً فان هذا إنما هو قتيما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حكم ولهذا لم يحضر الزوج ولم يكن غائباً عن البلد والحكم على الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد غير ممتنع وهو يقدر على الحضور ولم يوكل وكذا لا يجوز اتفاقاً وأيضاً فإنها لم تسأل الحكم وإنما سأله هل يجوز لها أن تأخذ ما يكفيها وبنيتها وهذا استفتاء محض فالاستدلال به على الحكم سهو .

واحتج بما رواه ابن ماجه والبيهقي من حديث حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا قال فأردت أن أنفقها على عياله فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان أخاك محبوس بدينه فأقض عنه قات يارسول الله قد قضيت . عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليست لها بينة قال أعطها فإنها

محقة وفي لفظ فانها صادقة وهذا أصرح في الدلالة مما قبله
وقال حماد عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الصحابة بمثله ولكن لم يسلمكم
ترك . وبعد فلا يدل أيضا فان المنع من حكم الحاكم بعلمه انما هو لأجل
التهمة وهي معلومة الانتفاء من سيد الحاكم صلى الله عليه وسلم
واحتج بما في الصحيحين من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عمرة
عن عائشة ان فاطمة رضى الله عنها أرسلت الى أبي بكر تسأله ميراثها من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى والله
لا أعير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعمن فيها بما
عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ان يدفع الي فاطمة منها شيئا
وذكر الحديث والاستدلال به سهو أيضا فان أبا بكر رضى الله عنه علم من
دين الرسول ان هذه الدعوى باطلة لا يسوغ الحكم بموجبها بل دعواها
بمنزلة دعوى استحقاق ما علم وتحقق دفعه بالضرورة بل بمنزلة ما يعلم بطلانه
قطبا من الدعوى . وسيدة نساء العالمين رضى الله عنها خفي عليها حكم هذه
الدعوى وعلمه الخلفاء الراشدون ومن معهم من الصحابة فالصديق معه
الحجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمع هذه الدعوى ولم يحكم
بموجبها للحجة الظاهرة التي علمها معه عمر بن الخطاب والصحابة فأين هذا
من حكم الحاكم بعلمه الذي لم يقم به حجة على الخصم
واحتج أبو محمد بن حزم لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم
بيئتكم أو يمينه قال ومن البينة التي لا أبين منها علم الحاكم بالحق من المبطل
ويبين ذلك للناس فلا يقال علم الحاكم ليس بيينة . واحتجوا أيضا بقوله

تعالى بأبيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط وليس من القسط ان يعلم الحاكم ان أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم ويترك كلا منهما على حاله
قال الآخرون ليس في هذا محذور حيث لم يأت المظلوم بحجة يحكم له بها فالحاكم معذور اذ لا حجة معه يوصل بها صاحب الحق الي حقه . وقد
قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه انكم تختصمون اليّ ولعل بعرضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار
واحتجوا بقول النبي صلي الله عليه وسلم من رأي منكم منكر فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه واذا رأى الحاكم وحده عدوان رجل على رجل وغضبه ماله وسمع طلاقه لامرأته وعتقه لعبده ثم رأي الرجل مستمرا على امسك الزوجة أو بيع من صرح بعنته فقد أقر على المنكر الذي أمر بتغييره

قال الآخرون ما هو بتغيير ما يعلم الناس انه منكر بحيث لا يتطرق اليه تهمة في تغييره . ولأنه اذا عمد الي رجل مع زوجته وأمه لم يشهد أحد انه طلقها ولا أعتقها البتة ولا سمع بذلك أحد قط ففرق بينهما وزعم انه طاق وأعتق فانه ينسب ظاهر الي تغيير المعروف بالمنكر ويطرق الناس الي اتهامه والوقوع في عرضه وهل يسوغ للحاكم ان يأتي الي رجل مستور بين الناس غير مشهور بفاحشة وليس عليه شاهد واحد بها فيرجه ويقول رأيت يزنني أو يقتله ويقول سمعته يسب أو يفرق بين الزوجين ويقول سمعته يطاق وهل هذا إلا محض التهمة ولو فتح هذا الباب ولا سيما لقضاة الزمان لوجد كل قاض له عدو السبيل الي قتل عدوه ورجمه وتفسيقه

والتفريق بينه وبين امرأته ولا سيما اذا كانت العداوة خفية لا يمكن عدوه اثباتها حتى لو كان الحق هو حكم الحاكم لوجب منع قضاة الزمان من ذلك وهذا اذا قيل في شريح وكعب بن سوار واياس بن معاوية والحسن البصرى وعمران الطلحي وحفص بن غياث وأضرابهم كان فيه ما فيه

وقد ثبت عن أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وابن عباس ومعاوية المنع من ذلك ولا يعرف لهم فى الصحابة مخالف . فذكر البيهقى وغيره عن أبي بكر الصديق انه قال لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم آخذه حتى يكون معى غيرى . وعن عمر أنه قال لعبد الرحمن بن عوف رأيت لو رأيت رجلا يقتل أو يسرق أو يزنى قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت . وعن على نحوه وهذا من كمال فقه الصحابة رضى الله عنهم فانهم أفقه الأمة وأعلمهم بمقاصد الشرع وحكمه فان التهمة مؤثرة فى باب الشهادات والاقضية والاقرار وطلاق المريض وغير ذلك ولا تقبل شهادة السيد لعبد ولا العبد لسيد ولا شهادة الوالد لولده وبالعكس ولا شهادة العدو على عدوه ولا يقبل حكم الحاكم لنفسه ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا يصح اقرار المريض مرض الموت لو ارثه ولا لأجنبي عند مالك اذا قامت شواهد التهمة ولا تمنع المرأة الميراث بطلاقه لها لأجل التهمة ولا يقبل قول المرأة على ضررتها انها أرضعها الى أضعاف ذلك للتهمة ولذلك منعنا فى مسألة الظفر أن يأخذ المظلوم من مال ظالمه نظير ما خانه فيه لأجل التهمة وان كان انما يستوفى حقه

واقدم كان سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه يعلم من المنافقين ما يبيع دماءهم وأموالهم ويتحقق ذلك ولا يحكم فيهم بعلمه مع براءته عند

الله وملائكته وعباده من كل تهمة لئلا يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه
ولما رآه بعض أصحابه مع زوجته صفية قال رويدكما إنها صفية بنت حبي
لئلا يقع في نفوسهما تهمة له . ومن تدبر الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح
وسد الذرائع تبين له الصواب في هذه المسألة وبالله التوفيق



فصل في

﴿ الطريق العشرون ﴾ الحكم بالتواتر وان لم يكن المخبرون عدولا
ولا مسلمين وهذا من أظهر البينات فاذا تواتر الشيء عنده وتضافرت به
الاخبار بحيث اشترك في العلم به هو وغيره حكم بموجب ما تواتر عنده كما
اذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه ودينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل
وحاجته أو موته أو سفره ونحو ذلك حكم بموجبه ولم يحتاج الي شاهدين
عدلين بل بينة التواتر أقوى من الشاهدين بكثير فانه يفيد العلم والشاهدان
غايتهما أن يفيدا ظنا غالباً

وقد ذكر أصحابنا كالقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ما يدل
على ذلك فانهم قالوا في الرد على من زعم أن التواتر يحصل بأربعة لو حصل
العلم بخبر أربعة نفر لما احتاج القاضي اذا شهد عنده أربعة بالزنا أن
يسأل عن عدالتهم وتركيتهم . قال شيخنا وهذا يقتضي أن القاضي اذا حصل
له العلم بشهادة الشهود لم يحتاج الي تركية والتواتر يحصل بخبر الكفار والنساق
والعبيان واذا كان يقتضي بشاهد واحد مع اليمين وبدونها بالنكول وشهادة
المرأة الواحدة حيث يحكم بذلك فالقضاء بالتواتر أولى وأحرى وبيان الحق
به أعظم من بيانه بنصاب الشهادة

فان قيل فلو تواتر عنده زنا رجل أو امرأة فهل له ان يحدّهما بذلك
 قيل لا بد في إقامة الحد بالزنا من معاينة ومشاهدة له ولا يكفي فيه القرائن
 واستفاضته في الناس ولا يمكن في العادة التواتر بمعاينة ذلك ومشاهدته
 للاختفاء به وستره عن العيون فيستحيل في العادة ان يتواتر الخبر عن معاينته
 نعم لو قدر ذلك بأن أتى ذلك بين الناس عيانا وشهد عدد كثير يقع العلم
 الضروري بخبرهم حد بذلك قطعا ولا يليق بالشريعة غير ذلك ولا يحتمل
 سواه

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الحادى والعشرون ﴾ الحكم بالاستفاضة وهى درجة بين
 التواتر والآحاد فالاستفاضة هى الاشتهار الذى تحدث به الناس وفاض بينهم .
 وقد قسم الحنفية الاخبار الى ثلاثة أقسام . آحاد . وتواتر . واستفاضة . وجعلوا
 المستفيض مرتبة بين المرتبتين وخصوا به عموم القرآن وقالوا هو بمنزلة التواتر
 ومنهم من جعله قسما من أقسام التواتر وهذا النوع من الاخبار يجوز استناد
 الشهادة اليه ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها اذا استفاض
 في الناس زناها ويجوز اعتماد الحاكم عليه

قال شيخنا فى الذمى اذا زنا بالمسلمة قتل ولا يرفع عنه القتل الاسلام
 ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم بل يكفي استفاضة ذلك
 واشتهاره هذانص كلامه وهذا هو الصواب لان الاستفاضة من أظهر البينات
 فلا يتطرق الى الحاكم نهمة اذا استند اليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد
 علمه الذى يشاركه فيه غيره ولذلك له أن يقبل شهادة الشاهد اذا استفاض فى

الناس صدقه وعدالته من غير اعتبار لفظ شهادة على العدالة ويرد شهادته
ويحكم بنفسه باستفاضة فجوره وكذبه وهذا مما لا يعلم فيه نزاع وكذلك
الجراح والمعدل يجرح الشاهد بالاستفاضة ولا ريب اننا نشهد بعدالة عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه وفسق الحجاج . والمقصود ان الاستفاضة طريق
من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي اقوي من شهادة
اثنين مقبولين

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثاني والعشرون ﴾ الاخبار آحادا وهو ان يخبره عدل يثق
بخبره ويسكن اليه بأمر فيغلب على ظنه صدقه فيه أو يتقطع به لقرينة به
فيجعل ذلك مستندا لحكمه وهذا يصلح للترجيح والاستظهار بلا ريب
ولكن هل يكفي وحده في الحكم هذا موضع تفصيل . فيقال اما أن يقرن
بخبره ما يفيد معه اليقين أم لا فان اقرن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن
يحكم به وينزل منزلة الشهادة بل هو شهادة محضة في أصح الاقوال وهو قول
الجمهور فانه لا يشترط في صحة الشهادة ذكر لفظ أشهد بل متى قال الشاهد
رأيت كيت وكيت أو سمعت أو نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في كتاب
الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط
لفظ الشهادة ولا عن رجل واحد من الصحابة ولا قياس ولا استنباط يقتضيه
بل الادلة المتضافرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب
نفي ذلك

وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وظاهر كلام أحمد وحكي ذلك عنه

نصاً قال تعالى (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) ومعلوم قطعاً انه ليس المراد التلفظ بلفظة أشهد في هذا بل مجرد الاخبار بتحريمه وقال تعالى (لكن الله يشهد بما أنزل اليك) ولا تتوقف صحة الشهادة على انه يقول سبحانه أشهد بكذا وقال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاء الا من شهد بالحق) أي أخبر به وتكلم به عن علم والمراد به التوحيد ولا تفتقر صحة الاسلام الي أن يقول الداخل فيه أشهد أن لا اله الا الله بل لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله كان مسلماً وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله فإذا تكلموا بقول لا اله الا الله حصلت لهم العصمة وان لم يأتوا بلفظ أشهد . وقال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقول الزور وفي لفظ ألا وشهادة الزور فسحى قول الزور شهادة وان لم يكن معه لفظ أشهد

وقال ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومعلوم أن عمر لم يقل لابن عباس أشهد عندك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولكن أخبره فسماه شهادة وقد تناظر الامام أحمد وعلي بن المديني في العشرة رضوان الله عليهم فقال علي أقول هم في الجنة ولا أشهد بذلك بناء على ان الخبر في ذلك خبر آحاد فلا يفيد العلم والشهادة انما تكون على العلم فقال له الامام أحمد متى قلت

هم في الجنة فقد شهدت حكاة القاضي أبو يعلى وذكرة شيخنا رحمة الله عليه
 فكل من أخبر بشيء فقد شهد به وان لم يتلفظ بانفذاً أشهد
 ومن العجب أنهم احتجوا على قبول الاقرار بقوله تعالى (يا أيها الذين
 آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم) قالوا هذا يدل على
 قبول اقرار المرء على نفسه ولم يقل أحد انه لا يقبل الاقرار حتى يقول المقر
 أشهد على نفسي وقد سماه الله شهادة قال شيخنا فاشترط لفظ الشهادة لأصل
 له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قول أحد من الصحابة ولا يتوقف
 اطلاق لفظ الشهادة لغة على ذلك وبالله التوفيق وعلى هذا فليس الاخبار
 طريقها آخر غير طريق الشهادة



﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الثالث والعشرون ﴾ الحكم بالخط المجرد وله صور ثلاث
 (الصورة الاولى) أن يري القاضي حجة فيها حكمه لانسان فيطلب منه
 امضاءه فعن أحمد ثلاث روايات (احدهن) انه اذا تبين أنه خطه نفذه وان لم
 يذكره (والثانية) انه لا ينفذه حتى يذكره (والثالثة) انه اذا كان في حرزه
 وحفظه نفذه والا فلا . قال أبو البركات الرواية في شهادة الشاهد البناء على
 خطه اذا لم يذكره والمشهور من مذهب الشافعي انه لا يعتمد على الخط لاني
 الحكم ولا في الشهادة وفي مذهبه وجه آخر انه يجوز الاعتماد عليه اذا كان
 محفوظاً عندهما كرواية الثالثة

وأما مذهب أبي حنيفة فقال الخفاف قال أبو حنيفة اذا وجد القاضي في
 ديوانه شيئاً لا يحفظه كاقرار الرجل بحق من الحقوق وهو لا يذكر ذلك ولا

يحفظه فانه لا يحكم بذلك ولا ينفذه حتى يذكره . وقال أبو يوسف ومحمد ما وجدته القاضي في ديوانه من شهادة شهود شهدوا عنده لرجل على رجل بحق أو اقرار رجل لرجل بحق والقاضي لا يحفظ ذلك ولا يذكره فانه ينفذ ذلك ويقضي به اذا كان تحت خاتمه محفوظا ليس كل ما في ديوان القاضي يحفظه

وأما مذهب مالك فقال في الجواهر لا يعتمد على الخط اذا لم يذكر
لا مكان التزوير عليه . قال القاضي أبو محمد اذا وجد في ديوانه حكما بخطه ولم
يذكر انه حكم به لم يجوز له أن يحكم به الا أن يشهد عنده شاهدان . قال
واذا نسي القاضي حكما حكم به فشهد عنده شاهدان انه قضى به نفذ الحكم
بشهادتهما وان لم يذكره . وعن مالك رواية أخرى انه لا يلتفت الي البينة
بذلك ولا يحكم بها . وجهور أهل العلم على خلافها بل اجماع أهل الحديث
قاطبة على اعتماد الراوى على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به الا خلافا
شاذا لا يعتمد به ولو لم يعتمد على ذلك انصاع الاسلام اليوم وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس بعد كتاب الله الا هذه النسخ الموجودة
من السنن . وكذلك كتب الفقه الاعتماد فيها على النسخ وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبعث كتبه الى الملوك وغيرهم وتقوم بها حجته ولم يكن
يشافه رسولا بكتابه بمضمونه ولا جري هذا في مدة حياته صلى الله عليه وسلم
بل يدفع الكتاب مخطوماً ويأمره بدفعه الى المكتوب اليه وهذا معلوم
بالضرورة لاهل العلم بسيرته وآيامه

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما حق امرى مسلم له شيء يوصي
فيه بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده . ولو لم يجوز الاعتماد على الخط لم يكن

الكتابة وصيته فائدة. قال اسحق بن ابراهيم (قلت) لاحمد الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها أو أعلم بها أحد اهل يجوز انفاذ ما فيها قال ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط فانه ينفذ ما فيها وقد نص في الشهادة انه اذا لم يذكرها ورأى خطه انه لا يشهد حتى يذكرها ونص فيمن كتب وصيته وقال اشهدوا على بما فيها انهم لا يشهدون الا أن يسمعوها منه أو تقرأ عليه فيقر بها فاختلف أصحابنا ففهم من خرج في كل مسألة حكم الاخرى وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج ومنهم من منع التخريج وأقر النصين وفرق بينهما واختار شيخنا التفريق قال والفرق انه اذا كتب وصيته وقال اشهدوا على بما فيها فانهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير وأما اذا كتب وصيته ثم مات وعرف انه خطه فانه يشهد به لزوال هذا المحذور. والحديث المتقدم كالنص في جواز الاعتماد على خط الموصي وكتبه صلى الله عليه وسلم الي عماله والي الملوكة وغيرهم تدل على ذلك ولان الكتابة تدل على المقصود فهي كاللفظ. ولهذا يقع بها الطلاق

قال القاضي وثبوت الخط في الوصية يتوقف على معاينة البينة أو الحاكم لفعل الكتابة لانها عمل والشهادة على العمل طريقها الرؤية. وقول الامام احمد ان كان قد عرف خطه وكان مشهور الخط ينفذ ما فيها يرد ما قال القاضي فان احمد عاق الحكم بالمعرفة والشهرة من غير اعتبار لمعاينة الفعل وهذا هو الصحيح فان قصد حصول العلم بنسبة الخط الي كاتبه فاذا عرف ذلك وتيقن كان العلم بنسبة اللفظ اليه فان الخط دال على اللفظ واللفظ دال على القصد والارادة وغاية ما يقدر اشتباه الخطوط وذلك كما يفرض من اشتباه الصور والاصوات وقد جعل الله سبحانه في خط كل كاتب ما يميز به عن خط غيره

كتميز صورته وصوته عن صورته وصوته والناس يشهدون شهادة لا يسترهبون فيها على ان هذا فيه خط فلان وان جازت محاكاته ومشابهته فلا بد من فرق وهذا أمر يختص بالخط العربي ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعا لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته اذا غاب عنه لجواز المحاكاة

وقد دلت الأدلة المتضاربة التي تقرب من القطع على قبول شهادة الاعمي فيما طريقه السمع اذا عرف السموت مع أن تشابه الاصوات ان لم يكن أعظم من تشابه الخطوط فليس دونه وقد صرح أصحاب أحمد والشافعي بأن الوارث اذا وجد في موروثه ان لي عند فلان كذا جاز له أن يحلف على استحقاقه وأظنه منصوفا عنهما وكذلك لو وجد في دنتره اني أدت الي فلان ما على جاز له أن يحلف على ذلك اذا وثق بخط مورثه وأمانته ولم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم الي بعض ولا يشهدون حاملها على ما فيها ولا يقرؤنه عليه هذا عمل الناس من زمن نبيهم الي الآن

قال البخاري في صحيحه باب الشهادة على الخط وما يجوز من ذلك وما يضييق منه وكتاب الحاكم الي عامله والقاضي الي القاضي . وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز الا في الحدود قال وان كان القتل خطأ فهو جائز لانه مال بزعمه وانما صار مالا بعد أن ثبت القتل فالخطأ والعمد واحد . وقد كتب عمر الي عامله في الحدود وكتب عمر بن عبد العزيز في سنن كسرت . وقال ابراهيم كتاب القاضي الي القاضي جائز اذا عرف الكتاب والخاتم . وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروي عن ابن عمر نحوه

وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة و اياس بن معاوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن أنس وبلال بن أبي

بردة وعبدالله بن بريدة وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب
القضاة بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء عليه بالكتاب انه زور قيل
له اذهب فالتمس المخرج من ذلك

وأول من سأل على كتب القاضى البيهقي ابن ابي سوار بن عبد الله
وقال لنا ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محرز جئت بكتاب من موسى بن أنس
قاضى البصرة وأمت عليه البيهقي ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة
فجئت به القاسم بن عبد الرحمن فأجازه . وكره الحسن وأبو قابلة ان يشهد على
وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا وقد كتب النبي صلى الله
عليه وسلم الى أهل خيبر اما أن تودوا صاحبكم واما أن تأذنوا بحرب اه
كلامه

وأجاز مالك الشهادة على الخطوط فرمى عنه ابن وهب في الرجل يقوم
يذكر حقا قدميات شهوده ويأتي بشاهدين عدلين على خط كاتب الخط قال
تجوز شهادتهما على كاتب الكتاب اذا كان عدلا مع يمين الطالب وهو قول
ابن القاسم . وذكر ابن شعبان عن ابن وهب قال لا آخذ بقول مالك في
الشهادة على الخط وعد قوله شذوذا . قال ابن حارث ولقد قال مالك في رجل
قال سمعت فلانا يقول ورأيت فلانا قتل أو قال سمعت فلانا طلق امرأته
أو قذفها انه لا يشهد على شهادته الا أن يشهده فأخط أبعد من هذا وأضعف
قال ولقد قلت لبعض القضاة أتجوز شهادة الموتى فقال ما هذا الذي تقول
فقلت انكم يجيزون شهادة الرجل بعد موته اذا وجدتم خطه في وثيقة
فسكت

وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضي في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس

قد أحدثوا ضروبا من الفجور وقد قال مالك في الناس تحدث لهم أقضية
على نحو ما أحدثوا من الفجور . وقد روى ابن نافع عن مالك قال كان من أسر
الناس القديم اجازة الخواتيم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد
على ختمه فيجاز لهم حتى اتهم الناس فصار لا يقبل الا بشاهدين اه
واختلف الفقهاء فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما
ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضي المكتوب اليه قبوله
ويقول الشاهدان ان هذا كتابه دفعه الينا محتوما وهذا احدى الروايتين عن
الامام أحمد . وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور اذا لم يقرأه عليهما القاضي
لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وهو احدى الروايتين عن مالك وحجتهم
انه لا يجوز ان يشهد الابما يعلم وأجاب الآخرون بانهما لم يشهدا بما تضمنه
وانما شهدا بانه كتاب القاضي وذلك معلوم لهما والسنة الصريحة تدل على
صحة ذلك وتفير أحوال الناس ونسادهما يقتضى العمل بالقول الآخر . وقد
يثبت عند القاضي من أمور الناس ما لا يحسن ان يطالع عليه كل أحد مثل
الوصايا التي يتخون الناس فيها ولهذا يجوز عند مالك وأحمد في احدى الروايتين
ان يشهدا على الوصية المختومة ويجوز عند مالك أن يشهدا على كتاب مدرج
ويقولا للحاكم نشهد على اقراره بما في هذا الكتاب

وقال السانعون من العمل بالخطوط الخطوط قابلة للمشاهدة والمحاكاة
وهل كانت قصة عثمان ومقتله الاسبب الخط فانهم صنعوا مثل خاتمه وكتبوا
مثل كتابه حتى جري ماجرى . ولذلك قال الشعبي لا تشهد أبدا الاعلى شيء
تذكره فانه من شاء اتمش خاتما ومن شاء كتب كتابا قالوا وأما ما ذكرتم
من الأثر فنتم وعما هنا أمثالها ولكن كان ذلك اذ الناس ناس . وأما الآن فكلا

اذ كان الامر قد تغير في زمن مالك وابن أبي ليلى حتى قال مالك كان من أمر
الناس القديم اجازة الخواتم حتى ان القاضي ليكتب للرجل الكتاب فلم يزد
على ختمه حتى تهم الناس فصار لا يقبل الاشاهدان. وقال محمد بن عبد الحكم
لا يقضي في دهرنا هذا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضربا
من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم كتاب القاضي
فان قيل فما تقولون في الدابة يوجد على نخدها صدقة أو وقف أو
حبس هل للحاكم ان يحكم بذلك (قيل) نعم له ان يحكم وصرح به أصحاب
مالك فان هذه امارة ظاهرة ولعلها أقوى من شهادة الشاهد وقد ثبت في
الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليجنكه فوافيته في يده الميسم
يسم ابل الصدقة . وللإمام أحمد عنه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يسم غنما في آذانها . وروي مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن أبيه
انه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ان في الظهر ناقه عمياء فقال عمر
ادفعها الي أهل بيت ينتفعون بها قال فقلت هي عمياء فقال عمر يقطرونها
بالابل قال فقلت كيف تأكل من الارض قال فقال عمر أمن نعم الجزية هي
أم من نعم الصدقة فقلت من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله اكلها فقلت
ان عليها وسم الجزية . ولولا ان الوسم يميز الصدقة من غيرها ويشهد لما هو
وسم عليه لم يكن فيه فائدة بل لا فائدة للوسم الا ذلك ومن لم يعتبر الوسم
فلا فائدة فيه عنده

فان قيل فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوبا
فيه انها وقف أو مسجد هل يحكم بذلك قيل نعم يقضي به ويصير وقفا

صرح به بعض أصحابنا وممن ذكره الحارثي في شرحه . فان قيل يجوز ان ينقل الحجر الي ذلك الموضع قيل جواز ذلك كجواز كذب الشاهدين بل هذا أقرب لان الحجر يشاهد جزءاً من الحائط . داخلاً فيه ليس عليه شيء من أمارات النقل بل يقطع غالباً بانه بنى مع الدار ولا سيما حجر عظيم وضع عليه الحائط بحيث يتعذر وضعه بعد البناء فهذا أقوى من شهادة رجلين ورجل وامرأتين

فان قيل فما تقولون في كتب العلم يوجد على ظهرها وهو امشها كتابة الوقف هل للحاكم ان يحكم بكونها وقفاً بذلك . قيل هذا يختلف باختلاف قرآن الاحوال فاذا رأينا كتباً مودعة في جراب وعليها كتابة الوقف وهي كذلك مدة متطاولة وقد اشتهرت بذلك لم نسترب في كونها وقفاً وحكمها حكم المدرسة التي عهدت لذلك وانقطعت كتب وقفها أو فقدت ولكن يعلم الناس على تطاول المدة كونها وقفاً فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة وكذلك مصرفه وأما اذا رأينا كتاباً لا نعلم مقره ولا عرف من كتب عليه الوقف فهذا يوجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله والمعول في ذلك على القرائن فان قويت حكم بموجبها وان ضعفت لم يلتفت اليها وان توسطت طلب الاستظهار وسلك طريق الاحتياط وبالله التوفيق

وقد قال أصحاب مالك في الرجلين يتنازعان في حائط فينظر الي عقده أو من له خشب أو سقف وما أشبه ذلك مما يري بالعين يقضى به لصاحبه ولا يكاف الطالب البينة وكذلك القنوات التي تشق الدار والبيوت الي مستقرها اذا سدها الذي شقت داره وأنكر ان يكون عليها مجرى لاحد فاذا

نظروا الى القناة التي شقت داره وشهدوا بذلك عند القاضي ولم يكن عنده في شهادة الشهود الذين وجههم لذلك مدفع الزمود مرور القناة على داره ونهي عن سدها ومنع منه قالوا فاذا نظروا في القناة تشق داره الى مسنقرها وهي في قناة قديمة والبيان فيها ظاهر حتى تصب في مستقره فلاجأكم ان يلزمه مرور القناة كما وجدت في داره

قال ابن القاسم فيما رواه ابن عبد الحكم عنه اذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما كل يدعيه فان كان عقد بناء اليهما فهو بينهما وان كان معتودا الي احدهما ومنقطعا من الآخر فهو الي من اليه العقد وان كان منقطعا بينهما جميعا فهو بينهما وان كان لاحدهما فيه كوي ولا شيء للآخر فيه وليس بمنعقد الي واحد منهما فهو الي من اليه مرافقه وان كانت فيه كوي لكليهما فهو بينهما وان كانت لاحدهما عليه خشب ولا عقد فيه لواحد منهما فهو لمن له عليه الحمل فان كان عليه حمل لهما جميعا فهو بينهما . والمقصود أن الكتابة على الحجارة والحيوان وكتب العلم أقوى من هذه الامارات بكثير فهي أولى أن يثبت بها حكم تلك الكتابة ولا سيما عند عدم المعارض وأما اذا عارض ذلك بينة لا تتم ولا تستند الى مجرد التبديل بسبب الملك والاستراداة فانها تقدم على هذه الامارات بمنزلة البينة والشاهد واليد تدفع بذلك

﴿ فصل ﴾

ومما يلحق بهذا الباب شهادة الرهن بقدر الدين اذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره فالقول قول المرتهن مع يمينه ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالفه الاكثرون ومذهبه أرجح واختاره شيخنا

رحمه الله وحجته ان الله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتابة والشهود
يخفظ به الحق فلو لم يقبل قول المرتهن وكان القرض قول الراهن لم يكن في
الرهن فائدة وكان وجوده كعدمه الا في موضع واحد وهو تقديم المرتهن
بدينه على الغرماء الذين ديونهم بغير رهن ومعلوم ان الرهن لم يشرع لمجرد هذه
الفائدة وانما ذكره الله سبحانه في القرآن العظيم قائما مقام الكتاب والشهود
فهو شاهد بقدر الحق وليس في العرف ان يرهن الرجل ما يساوي ألف دينار
علي درهم. ومن يقول القول قول الراهن يقبل قوله انه رهنه علي ثمن درهم أو أقل
وهذا مما يشهد العرف بطلانه. والذين جعلوا القول قول الراهن الزموا منازلهم
بانهما لو اختلفا في أصل الرهن لكان القول قول المالك فكذلك في قدر
الدين. وفرق الآخرون بين المسألتين بانه قد ثبت تعلق الحق به في مسألة النزاع
والرهن شاهد المرتهن فيه ما يصدقه بخلاف مسألة الالتزام

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الرابع والعشرون ﴾ العلامات الظاهرة وقد تقدمت في أول
الكتاب ونزيد هاهنا ان أصحابنا وغيرهم فرقوا بين الركاز واللقطة بالعلامات
فقالوا الركاز ما دفته جاهلية ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه كاسماء ملوكهم
وصورهم وصلبهم فأما ما عليه علامات المسلمين كاسماهم أو قرآن ونحوه فهو
لقطة لانه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه . وكذلك ان كان على بعضه علامة الاسلام
وعلى بعضه علامة الكفار لان الظاهر انه صار لمسلم دفته وما لا علامة عليه
فهو لقطة تغليباً لحكم الاسلام. ومنها أن اللقيط لو ادعاه اثنان ووصف أحدهما
علامة مستور في جسده قدم في ذلك وحكم له وهذا مذهب أحمد وأبي حنيفة

وقال الشافعي لا يحكم بذلك كما لو ادعى علينا سواد ووصف أحدهما فيه علامات خفية والمرجحون له بذلك فرقوا بينهما بأن ذاك نوع التقاط فقدم بالصفة كالتقطعة المال وقد دل عليها النص الصحيح الصريح وقياس اللقيط على لقطعة المال أولى من قياسه على دعوى غيره من الأعيان على أن في دعوى العين إذا وصفها أحدهما بما يدل ظاهراً على صدقة نظراً. وقياس المذهب في مسألة تداعي الزوجين ترجيح الواصف إذا

وقد جرى لنا نظير هذه المسألة سواء وهو أن رجلين تداعيا صرة فيها دراهم فسأل ولي الأمر أحدهما عن صفتها فوصفها بصفات خفية فسأل الآخر فوصفها بصفات آخر فلما اعتبرت طابقت صفات الأول لها وظهر كذب الآخر فعلم ولي الأمر والحاضرون صدقة في دعواه وكذب صاحبه فدفعها إلى الصادق وهذا قد يقوى بحيث يفيد القطع وقد يضعف وقد يتوسط. ومنها وجوب دفع اللقطعة إلى الواصفها. قال أحمد في رواية حرب إذا جاء صاحبها فعرف الوكلاء والعناصر فإنها ترد إليه ولا يذهب إلى قول الشافعي ولا ترد عليه الأبينة

وقال ابن مشيش إن جاء رجل فادعى اللقطعة وأعطاه علامتها تدفع إليه قال نعم وقال إذا جاء بعلامة عناصرها ووكائها وعددها فليس في قلبي منه شيء ونص أيضاً على المتكاريهين يختلفان في دفن في الدار كل واحد منهما يدعيه فمن أصاب الوصف كان له وبذلك قال مالك وإسحاق وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة والشافعي إن غلب على ظن الملتقط صدقة جاز الدفع ولم يجب وإن لم يغلب لم يجز لأنه مدع وعليه البينة والصحيح الأول لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي فذكر الحديث وفيه فإن جاء أحد يخبرك بمددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه

وفي حديث زيد بن خالد فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها اياه والامر للوجوب والوصف بينة ظاهرة فانها من البيان وهو الكشف والايضاح والمراد بها وضوح حجة الدعوى وانكشافها وهو موجود في الوصف

— * —
﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق الخامس والعشرون ﴾ الحكم بالقرعة وقد تقدم الكلام عليها مستوفى والحجة في اثباتها وانها أقوى من كثير من الطرق التي يحكم بها من ابطالها كعاقبة القهط والحص ووجوه الأجر ونحو ذلك وأقوي من الحكم بكون الزوجة فراسا مجرد العقد وان علم قطعاً عدم اجتماعهما وأقوي من الحكم بالذكول المجرد

﴿ فصل ﴾

﴿ الطريق السادس والعشرون ﴾ الحكم بالقافة وقد دل عليها سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين والصحابة من بعدهم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري وابن عباس وأنس بن مالك رضى الله عنهم ولا يخالف لهم في الصحابة وقال بهامن التابعين سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى وإياس بن معاوية وقتادة وكعب بن سوار. ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه ومن بعدهم الشافعي وأصحابه وأحمد وأصحابه وإسحاق وأبو ثور وأهل الظاهر كلهم

وبالجملة فهذا قول جمهور الامة وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه

وقالوا العمل بها تمويل على مجرد الشبه وقد يتقع بين الاجانب وينتفي بين الاقارب. وقد دل علي اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال أي عائشة ألم ترى أن مجززا المدلجى دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطينة قد غطيا رؤسهما وبدأت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض. وفي لفظ دخل قائف وانبي صلى الله عليه وسلم ساجد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجمان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسرّ بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر به عائشة منفق عليهما وذلك يدل على أن الحاق القافة يفيد النسب لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر باطل

فان قيل النسب كان ثابتا بالفراش فسر النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف للفراش لأنه أثبت النسب بقوله (قيل) نعم النسب كان ثابتا بالفراش وكان الناس يتدحون في نسبه لكونه أسود وأبوه أبيض فلما شهد القائف بان تلك الأقدام بعضها من بعض سرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الشهادة التي أزالته التهمة حتي برقت أسارير وجهه من السرور. ومن لا يعتبر القافة يقول هي من أحكام الجاهلية ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسر لها بل كانت اكرد شيء اليه ولو كانت باطلة لم يقل ألم ترى أن مجززا المدلجى قال كذا وكذا فان هذا اقرار منه ورضى بقوله ولو كانت القيافة باطلة لم يقر عليها ولم يرض بها وقد ثبت في قصة المرنيين ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في طلبهم قافة فأتي بهم رواد أبو داود باسناد صحيح فدل على اعتبار القافة والاعتماد عليها في الجملة فاستدل بأثر الاقدام على

المطلوبين وذلك دليل حسن على اتحاد الأصل والفرع فان الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بكون الولد نسخة أبيه

وقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعى القائة في رجلين اشتركا في الوقوع على امرأة في طهر واحد وادعيا ولدها فألحقته القافة بأحدهما قال الزهري أخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا واسناده صحيح متصل فقد لقي عروة عمر واعتمر معه . وروى شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال اشترك رجلان في طهر امرأة فولدت فدعي عمر القافة فقالوا أخذ الشبه منهما جميعا فجعله عمر بينهما وهذا صحيح أيضا

وروى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءه رجلان يختصمان في غلام كلاهما يدعي انه ابنه فقال عمر ادعوا لي أخا بني المصطلق فجاء وأنا جالس فقال انظر ابن أيهما تراه فقال قد اشتركا فيه جميعا فقال عمر لقد ذهب بك بصرك المذاهب وقام فضربه بالدرّة ثم دعى أم الغلام والرجلان جالسا والمصطلق جالس فقال لها عمر ابن أيهما هو قالت كنت لهذا فكان يطأني ثم يمسكني حتى يستمر بي حملي ثم يرسلني حتى ولدت منه أولادا ثم أرسلني مرة فأهرقت الدماء حتى ظننت انه لم يبق شيء ثم أصابني هذا فاستمررت حاملا قال فتدري من أيهما هو قالت ما أدري من أيهما هو قال فعجب عمر للمصطلق وقال للغلام خذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أحدهما واتبعه

وروى قتادة عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت غلاما يشبههما فرفع ذلك الي عمر بن الخطاب فدعي القافة فقال لهم

انظروا فنظروا فقالوا نراد يشبههما فأخفته بهما وجعله يرثهما ويرثانه وجعله
 بينهما قال قتادة فذات لسعيد بن المسيب لمن عصيته قال للباقي منهما . وروى
 قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي أن رجلين وقعا على امرأة في طهر
 واحد فجاءت بولد فدعي له على رضى الله عنه القافة وجعله ابهما جميعاً يرثهما
 ويرثانه . وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم
 الي أبي موسى الأشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعي
 القافة فنظروا اليه فقالوا للعربي أنت أحب الينا من هذا العاج ولكن ليس
 بابنك نخل عنه فانه ابنه . وروى زياد بن أبي زياد قال اتنى ابن عباس من
 ولد له فدعي له ابن كلدة القائف فقال أما انه ولده وادعاه ابن عباس . وصح
 عن قتادة عن النضر بن أنس أن أنسا وطى جارية له فولدت جارية فلما حضر
 قال ادعوا لها القافة فان كانت منكم فاحقوها بكم . وصح عن حميد أن أنسا
 شك في ولد له فدعي له القافة . وهذه قضايا في مظنة الشهرة فيكون اجماعا
 قال حنبل سمعت أبا عبد الله قيل له تحكم بالقافة قال نعم لم يزل الناس
 على ذلك



فصل

والقياس وأدول الشريعة تشهد للقافة لان القول بها حكم يستند الى درك أمور
 خفية و ظاهرة توجب سكونا للنفس فوجب اعتباره كنفذ الناقد وتقويم المقوم .
 وقد حكى أبو محمد بن قتيبة أن قانئا كان يعرف أثر الاثني من أثر الذكر .
 وأما قولهم انه يعتمد الشبه فنعم وهو حق . قالت أم سلمة يارسول الله وتحتلم
 المرأة قالت تربت يدك فبم يشبهها ولدها متمق عليه . ولمسلم من حديث

أنس بن مالك عن أم سليم قالت وهل يكون هذا يعني الماء فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه منه

وعن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك رواء مسلم . وله أيضاً من حديث أبي ^(١) عن ثوبان قال كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحابار اليهود فقال السلام عليك جئت أسألك عن الولد فقال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر باذن الله . واذا علا منى المرأة منى الرجل انثت باذن الله

وسمعت شيوخنا رحمه الله يقول في صحة هذا اللفظ نظر قلت لان المعروف المحفوظ في ذلك انما هو تأثير سبق الماء في الشبه وهو الذي ذكره البخارى من حديث أنس أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه فسأله عن أشياء قال النبي صلى الله عليه وسلم وأما الولد فاذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد فهذا السؤال الذي سأل عنه عبد الله بن سلام والجواب الذي أجابه به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بغير السؤال سأل عنه الحبر والجواب واحد ولا سيما ان كانت القصة واحدة والحبر هو عبد الله بن سلام فانه سأله وهو على دين اليهود فأنسى عين اسمه وثوبان قال جاء حبر من اليهود . وان

كانا قضيتين والسؤال واحد فلا بد ان يكون الجواب كذلك وهذا يدل على أنهم انما سألوا عن الشبه ولهذا وقع الجواب به وقامت به الحجة وزالت به الشبهة وأما الاذكار والايثا فليس بسبب طبيعي وانما سببه الفاعل المختار الذي يأمر الملك به مع تقدير الشقاوة والسعادة والرزق والاجل ولذلك جمع بين هذه الاربعة في الحديث فيقول الملك يارب ذكر يارب أتي فيقضى ربك ما شاء وقد رد سبحانه ذلك الي محض مشيئته في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وأنانا ويجعل من يشاء عقيما . والتعليق بالمشيئة وان كان لا ينافي ثبوت السبب بذلك اذا علم كون الشيء سببا ودل على سببيته بالعقل وبالنص وقد قال في حديث أم سليم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه فجعل للشبه سببين علو الماء وربيته

وبالجملة فعامة الاحاديث انما هي في تأثير سبق الماء وعلوه في الشبه وانما جاء تأثير ذلك في الاذكار والايثا في حديث ثوبان وحده وهو فرد باسناده فيحتمل انه اشتبه على الراوي فيه الشبه بالاذكار والايثا وان كان قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحق الذي لا شك فيه ولا ينافي سائر الاحاديث فان الشبه من السابق والاذكار والايثا من العلو وينهما فرق وتعليقه على المشيئة لا ينافي تعليقه على السبب كما ان الشقاوة والسعادة والرزق معانقان بالمشيئة وحاصلة بالسبب والله أعلم

والمقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في حقوق النسب وهذا معتمد القائف لا معتمده سواه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين ان جاءت به أكل العينين سانح الاليتين خدج الساقين فهو لشريك

ابن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن رواه البخارى فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الشبه وجعله لمشبهه

فان قيل فهذا حجة عليكم لانه مع صريح الشبه لم يلحقه بمشبهه في الحكم قيل انما منع إعمال الشبه لتيام مانع اللعان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شأن فاللعان سبب أقوى من الشبه قاطع النسب وحيث اعتبرنا الشبه في حقوق النسب فانما اذا لم يقاومه سبب أقوى منه ولهذا لا يعتبر مع الفراش بل يحكم بالولد للفراش وان كان الشبه لغير صاحبه كما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل صلى الله عليه وسلم الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من اعماله في هذا الحكم بالنسبة اليها ولم يعمل في النسب لوجود الفراش وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب والشارع متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الاسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الامكان وظاهر الفراش فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالى عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته ولا نسبة بين قوة الاحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربى ومن طلق عقيب العقد من غير مهلة ثم جاءت بولد (فان قيل) فقد ألغى النبي صلى الله عليه وسلم الشبه في حقوق النسب كما في الصحيح ان رجلاً قال له ان امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر قال فهل فيها من أورق قال نعم ان فيها

لورقا قال فأتى لها ذلك قال عبي ان يكون نزعہ بترق قال وهذا عبي أن يكون نزعہ بترق (قيل) انما يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه كما في حديث ابن أمة زمعة ولا يدل ذلك على انه لا يعتبر مطلقاً بل في الحديث ما يدل على اعتبار الشبه فانه صلى الله عليه وسلم أحال على نوع آخر من الشبه وهو نزع العرق وهذا الشبه أولى لقوته بالفراش والله أعلم

قالت الحنفية اذا لم يناع مدعى الولد فيه غيره فهو له وان نازعه غيره فان كان أحدهما صاحب فراش قدم على الآخر فان الولد للفراش . وان استويا في عدم الفراش فان ذكر أحدهما علامة بجسده ووصفه بمنفعة فهو له . وان لم يصفه واحد منهما فان كانا رجلين أو رجلاً وامرأة ألحق بهما . وان كانا امرأتين فقال أبو حنيفة رضى الله عنه يلحق بهما حكماً مع العلم بانه لم يخرج الآ من أحدهما ولكن أخفه بهما في الحكم كما لو كان المدعى مالا ، أجرى الانسان مجرى الاموال والحقوق

وقال أبو يوسف ومحمد لا يلحق بهما كما قال الجمهور للقطع بأنه يستحيل أن يولد منهما بخلاف الرجلين فانه يمكن تخليقه من ماءهما كما يخلق من ماء الرجل والمرأة قالوا وقد دل على اعتبار العلامات قصة شاهد يوسف وقول النبي صلى الله عليه وسلم للمتقط اعرف عناصها ووكاءها ووعاءها فان جاء صاحبها فاعرفها فأدّها اليه . قالوا ولو أثرت القافة والشبه في نتاج الآدمي لأثر ذلك في نتاج الحيوان فكنا نحكم بالشبه في ذلك كما نحكم به بين الآدميين ولا نعلم بذلك قالوا . قالوا ان الشبه أمر مشهود مدرك بحاسة البصر فاما أن يحصل لنا ذلك بالمشاهدة أو لا يحصل فان حصل لم يكن في القائف فائدة ولا حاجة اليه وان لم يحصل لنا بالمشاهدة لم تصدق القائف فانه يدعى أمراً حسياً لا يدرك بالحس

قالوا وقد دل الحس على وقوع التشابه بين الأجنب الذين لا نسب بينهم
ووقوع التخالف والتباين بين ذوى النسب الواحد وهذا أمر معلوم بالمشاهدة
لا يمكن جرده فكيف يكون دليلا على النسب ويثبت به أنتوارث والحرمة
وسائر أحكام النسب . قالوا والاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد وجد
في المتداعيين وتساويا فيه فيجب أن يتساويا في حكمه فانه يمكن كونه منهما
وقد استلحقه كل واحد منهما والاستلحاق أقوى من الشبه ولهذا لو استلحقه
مستحق ووجدنا شها بينا بغيره ألحقناه بمن استلحقه ولم نلتفت الى الشبه
قالوا ولان القائف إما شاهد وإما حاكم فان كان شاهداً فستند شهادته الرؤية وهو
وغيره فيها سواء فجري تفرده في الشهادة مجرى شهادة واحد من بين الجمع العظيم
بأمر لو وقع لشاركوه في العلم به ومثل هذا لا يقبل . وان كان حاكما فالحاكم لا
بدله من طريق يحكم بها ولا طريق ههنا الا الرؤية والشبه وقد عرف انه لا
يصالح طريقا . قالوا ولو كانت القافة طريقا شرعياً لما عدل عنها داود وسليمان
صلوات الله وسلامه عليهما في قصة الولد الذي ادعته المرأتان بل حكم به داود
للكبري وحكم به سليمان للصغرى بالقريفة التي استدلت بهامن شفقتها باقرارها
به للكبري ولم يخترقافة ولا شها قالوا وقد روى زيد بن أرقم قال أتى نبي رضى
الله عنه وهو باليمن ^(١) وفعوا على امرأة في طور واحد فسأل اثنين أتقران
لهذا بالولد قالوا لا حتي سألهما جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالوا لا فاقرع بينهم
فألحق الولد بالذى صارت اليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتي بدت نواجذه وفي لفظ من قرع
فه الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية . وفي لفظ فذكرت ذلك للنبي صلى الله

(١) هنا بياض بالاصل ولعله سقط منه كلمة بنجر اه

عليه وسلم فقال لا أعلم إلا ما قال علي أخرجه الامام أحمد في المسند وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم في صحيحه

قال أبو محمد بن حزم هذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات اه وهذا حديث، مدارد على الشعبي وقد رواد عنه جماعة واختلف عليه فرواه يحيى بن سعيد القطان وخالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن نمير ومالك ابن اسماعيل النهدي وقيس بن الربيع عن الاجلح يحيى بن عبد الله بن الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي الكوفي عن زيد بن أرقم . ومن هذا الوجه أورده الحاكم وكذلك رواد سفيان بن عيينه وعلى بن مسهر عن الاجلح وقالوا عبد الله بن أبي الخليل ورواد شعبة عن سامة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل ثلاثة نفر اشتركوا ولم يذكر زيدا ولم يرفعه ورواد عبد الرزاق عن الثوري عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي ورواد ابن عيينة وجري بن عبد الحميد وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن درنج ويقال دري الحضرمي عن زيد . ورواد خالد بن عبد الله الواسطي عن أبي اسحق الشيباني سليمان بن فيروز عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد

وبالجملة فيكفي ان في هذا الحديث أمير المؤمنين وفي الحديث شعبة وإذا كان شعبة في حديث لم يكن باطلا وكان محفوظا وقد عمل به أهل الظاهر وهو وجه للشافعية عند تعارض البينة وهو ظاهر بل صريح في عدم اعتبار القافة فانها لو كانت معتبرة لم يعدل عنها الي القرعة . قالوا وأصح ما معك حديث أسامة بن زيد ولا حجة فيه لان النسب هناك ثابت بالنراش

فوافقه قول القائف فسرّ النبي صلى الله عليه وسلم بموافقة قول القائف لشرعه
الذى جاء به من أن الولد للفراش وهذا لا خفاء به فمن أين يصلح ذلك لا ثبات
كون القيافة طريقاً مستقلاً باثبات النسب

قال أصحاب الحديث نحن إنما نحتاج الى القافة عند النزاع في الولد
نفيًا وإثباتًا كما اذا ادعاه رجلان أو امرأتان أو اعترف الرجلان بأنهما وطئا
المرأة بشبهة وأن الولد من أحدهما وكل منهما ينفيه عن نفسه وحينئذ فاما
أن ترجح أحدهما بلا مرجح ولا سبيل اليه واما ان نلغي دعواهما فلا يلحق
بواحد منهما وهو باطل أيضاً فانهما معترفان بسبب اللحوق وليس هنا سبب
غيرهما . واما أن يلحق بهما مع ظهور الشبهه البين بأحدهما وهو أيضا باطل
شرعاً و عرفاً وقياساً كما تقدم . واما ان يقدم أحدهما بوصفه لعلامات في
الولد كما يقدم واصف اللقطة وهذا أيضا لا اعتبار به ههنا بخلاف اللقطة
والفرق بينهما ظاهر فان اطلاع غير الاب على بدن الطفل وعلاماته غير
مستبعد بل هو واقع كثيرا فان الطفل بارز ظاهر لوالديه وغيرهما وأما
اطلاع غير مالك اللقطة على عدها وغفاسها ووعائها ووكائها فأمر في غاية
الندرة فان العادة جارية باخفائها وكمائها فالحاق احدى صورتين بالآخري
ممتنع

وأما الإحاق بأبوين فقطوع ببطلانه واستحالة عقله وحسب فهو
كالخافق ابن ستين سنة بابن عشرين وكيف ينكر القافة التي مدارها على
الشبهه الذي وضعه الله سبحانه بين الوالدين والولد من يلحق الولد بأبوين
فأين احد هذين الحكمين من الآخر في العقل والشرع والعرف والقياس .
وما اثبت الله رسوله قط حكما من الاحكام يقطع ببطلان سنه حسا أو

عقلا خاشا أحكامه سبحانه من ذلك فانه لا أحسن حكما منه سبحانه ولا
أعدل ولا يحكم حكما يقول العقل ليته حكم بخلافه بل احكامه كلها مما شهد
العقل والظن بحسنها ووقوعها على أتم الوجود وأحسنها وانه لا يصلح في
في موضعها سواها

وأنت اذا عرضت على العقول كون الولد بين اثنين لم تجد قبولها له
كقبولها لكون الولد لمن اشبهه الشبهه البين فان هذا موافق لعادة الله وسنته
في خلقه وذلك مخالف لعادته وسنته

وقولهم انهما استويا في سبب الالحاق وهو الدعوة فيستويان في الحكم
وهو حقوق النسب فيقال القاعدة أن صحة الدعوي يطلب بيانها من غير
جهة المدعي مهما امكن وقد امكن هاهنا بيانها بالشبهه الذي يطلع عليه القائف
فكان اعتبار صحتها بذلك أولي من اعتبار صحتها بمجرد الدعوي فاذا اتقى
السبب الذي يبين صحتها من غير جهة المدعي كالقراش والقافة يغير أعمال
الدعوي فاذا استويا فيها استويا في حكمها فهذا محض النقه ومقتضى قواعد
الشرع . واما أن تعمل الدعوى المجردة مع ظهور ما يخالفها من الشبهه البين
الذي نصبه الله سبحانه علامة لثبوت النسب شرعا وقدرافهذا مخالف لقياس
ولأصول الشرع . وقد قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي والبينة اسم
لما يبين صحة الدعوى والشبهه يبين صحة الدعوى فاذا كان من جانب أحد
المتلاعنين كان النسب له فان كان من جهتهما كان النسب لهما

قولكم لو أثر الشبهه والقافة في نتاج الادمي لآثر في نتاج الحيوان جوابه
من وجود . أحدها منع الملازمة اذ لم يذكروا عليها دليلا سوى مجرد الدعوي
فاين التلازم شرعا وعقلا بين الناس . الثاني أن الشارع يتشوف الى ثبوت

الانساب مهما امكن ولا يحكم بانقطاع النسب الا حيث تعذر اثباته ولهذا ثبت
بالفراش وبالدعوي وبالاسباب التي يمثلها لا يثبت نتاج الحيوان. الثالث ان اثبات
النسب فيه حق لله وحق المولد وحق للأب ويترتب عليه من أحكام الوصل بين
العباد وما به قوام مصالحهم فآبته الشرع بانواع الطرق التي لا يثبت بمثلها نتاج
الحيوان. الرابع ان سببه الوطي وهو انما يقع غالباً في غاية التستر ويكتم عن العيون
وعن اطلاع القريب والبعيد عليه فلو كلف البينة على سببه لضاعت انساب بني
آدم وفسدت أحكام المواصلات التي بينهم ولهذا ثبت بأيسر شيء من فراش ودعوي
وشبه حتى أثبتته أبو حنيفة بمجرد العقد مع القطع بعدم وصول أحدهما الى الآخر
وأثبتته للأثنين مع القطع بعدم وصول أحدهما الى الآخر وخروجه منهما احتياطاً
للنسب ومعلوم أن الشبه أولي وأقوي من ذلك بكثير. الخامس أن المقصود من
نتاج الحيوان انما هو المال المجرد فدعواه دعوي مال محض بخلاف دعوي النسب فإن
دعوى المال من دعوى النسب وأين أسباب ثبوت أحدهما من أسباب ثبوت
الآخر. السادس أن المال يباح بالبذل ويعاوض عليه ويقبل النقل وتجاوز الرغبة
عنه والنسب بخلاف ذلك. السابع أن الله سبحانه جعل بين أشخاص الآدميين
من الفرق في صورهم وأصواتهم وحلام ما يميز به بعضهم من بعض ولا
يقع الاشتباه بينهم بحيث يتساوي الشخصان من كل وجه الا في غاية الندرة
مع انه لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد مثله بين أشخاص الحيوان
بل التشابه فيه اكثر والتماثل أغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج حيوان
ونتاج غيره برّد كل منهما الى أمه وأبيه وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه
قليل بالنسبة الى أشخاص الآدمي فالحاق أحدهما بالآخر ممتنع
قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو أمر مدرك بالحس فان

حصل بالمشاهدة فلا حاجة الى القائف وان لم يحصل لم يقبل قول القائف
 جوابه أن يقال الامور المدركة بالحس نوعان. نوع يشترك فيه الخاص والعام
 كالطول والقصر والبياض والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر
 والشاهد بما لا يدركه الناس معه . والثاني ما لا يلزم فيه الاشتراك
 كروية الهلال ومعرفة الاوقات وأخذ كل من الليل والنهار في الزيادة
 والنقصان ونحو ذلك مما يختص بمعرفة أهل الخبرة من تعديل القسمة وكبر
 الحيوان وصغره واخرص ونحو ذلك فهذا وأمثاله مما يستبد به الحس ولا
 يجب الاشتراك فيه فيقبل فيه قول الواحد والاثنين. ومن هذا التشابه بل والتماثل
 بين الآدميين فان التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله
 وهيئة أعضائه ظهورا خفيا يختص بمعرفة القائف دون غيره ولهذا كانت
 العرب تعرف ذلك لبني مدلج وتقر لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط
 كون القائف منهم

قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن القائف هل يقضي بقوله قال
 يقضي بقوله اذا علم وأهل الحجاز يعرفون ذلك. وشرط بمض الشافعية كونه
 مدليا وهذا ضميم جدا لا يلتفت اليه . قال عبد الرحمن بن حاطب كنت
 جالسا نزد عمر فجاء رجلان في غلام كلاهما يدعي أنه ابنه فقال عمر رضي
 الله عنه ادعوا لي أخا بنى المصطلق فجاء فقال انظر ابن أيهما تراه فقال فد
 اشتركا فيه وذكر بنية الخبر . وبنو المصطلق بطن من خزاعة لا نسب لهم
 في بني مدلج وكذلك إباب بن معاوية كان غاية في القيافة وهو من مزينة
 وشرح بن الحارث القاضي كان قائما وهو من كندة . وقد قال أحمد أهل
 الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه بيني مدلج

والمقصود أن أهل القيافة كاهل الخبرة وأهل الحرص والتاسمين وغيرهم ممن اعتمادهم على الأمور المشاهدة المرئية لهم ولهم فيها غلات يختصون بمعرفة من التماثل والاختلاف والقدر والمساحة وأبلغ من ذلك الناس يجتمعون لرؤية المفاضل فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم بقوله أو قولهما دون بقية الجمع

قولهم انا ندرك انتشابه بين الاجانب والاختلاف بين المشتركين في النسب . قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي أجرى الله سبحانه به العادة . وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرج عن أن يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه الا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة وأنه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا تخلف دلالة وتخليق الولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا وكذلك أمارات الحرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تخلف عنها أحكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرها وكذلك الاقراء والقرء الواحد على براءة الرحم فانها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالاته ووقوع ذلك وأمثال ذلك كثير

قولهم ان الاستلحاق موجب للحقوق النسب وقد اشتركا فيه فيشتركان في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم يتميز أحدهما بامر خارج عن الدعوي فاما اذا تميز بأمر آخر كالفراش والشبه كان اللحاق به كما لو تميز بالبينة بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات فانه اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب وأقوى بكثير من فراش يقطع باجتماع الزوجين فيه

قولهم القائف اما شاهد واما حاكم الخ قلنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة
هما روايتان عن أحمد ووجهان لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القائف هل
هو حاكم أو شاهد عند طائفة من أصحابنا وعند آخرين غير مبنيين على ذلك
بل الخلاف جار سواء قلنا القائف حاكم أو شاهد كما نعتبر حاكين في جزاء
الصيد وكذلك اذا قلنا قوله وحده جاز وان جعلناه شاهدا كما نقبل قول
القاسم والخارص والمقوم والطيب ونحوهم وحده ومنهم من يبني الخلاف على
كونه شاهداً أو مخبراً فان جعلناه مخبراً اكتفى بخبره وحده كالخبر عن الامور
الدينية . وان جعلناه شاهداً لم نكتف بشهادته وحده وهذا أيضاً ضيف فان
الشاهد مخبر والخبر شاهد فكل من بشهد بشيء فقد أخبر به والشريعة لم
تفرق بين ذلك أصلاً وانما هذا على أصل من اشترط في قبول الشهادة لنظ
الشهادة دون مجرد الاخبار وقد تقدم بيان ضعف ذلك وانه لا دليل عليه بل
الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة تدل على خلافه والتضاييا التي رويت في
القافة عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة بعده ليست في قضية واحدة
منها انهم قالوا القائف يلفظ بانمظة انه ابنه ولا يلفظ بذلك القائف أصلاً وانما
وقع الاعتماد على مجرد خبره وهو شهادة منه وهذا بين لمن تأمله ونصوص
أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكره بوجه وانما المتأخرون يتصرفون في
نصوص الأئمة وبنونها على ما لم يخطر لاصحابها بال ولا جرى لهم في مقال
ويتناقله بعضهم عن بعض ثم يلزمهم من دارده لوازم لا يقول بها الأئمة فمنهم من
يطردها ويلزم القول بها ويضيف ذلك الى الأئمة وهم يقولون فيروج بين الناس
بناء الأئمة وينتهي به ويحكم به والامام يثله قط بل يكون قد نص علي خلافه .
ونحن نذكر نصوص الامام أحمد في هذه المسألة قال جعفر بن محمد

النسائي سمعت أبا عبد الله يسئل عن الولد يدعيه الرجلان قال يدعي له رجلان من القافة فان أحقاه بأحدهما فهو له . وقال محمد بن داود المصيصي سئل أبو عبد الله عن جارية بين رجلين وقعا عليهما أحقوه بأحدهما فهو له قال لا يقبل قول واحد حتي يجتمع اثنان يكونان كشاهدين . وقال الأثرم قيل لأبي عبد الله ان قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتي يجتمع اثنان فيكونا شاهدين واذا شهد اثنان من القافة انه لهذا فهو له واحتج من رجح هذا القول بأنه حكم بالشبه فيعتبر فيه العدد كالحكم بالمثل في جزاء السيد قالوا بل هو أولي لان درك المثلية في الصيد أظهر بكثير من دركها هنا فاذا تابع القائف غيره سكنت النفس واطمأنت الى قوله . وقال أحمد في رواية أبي طالب في الولد يكون بين الرجلين يدعي القائف فاذا قال هو منهما فهو منهما نظرا الي ما يقول القائف وان جمعه لواحد فهو لواحد وقال في رواية اسماعيل بن سعيد وسئل عن القائف هل يقضي بقوله فقال يقضى بذلك اذا علم . ومن حجة هذا القول وهو اختيار القاضي وصاحب المستوعب والصحيح من مذهب الشافعي وقول أهل الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم سرب قول مجزز المدجج وحده . وصح عن عمر أنه استتاف المصطلي وحده كما تقدم واستتاف ابن عباس ابن كلدة وحده واستلحق بقوله . وقد نص أحمد على انه يكتفي بالطيب والبيطار الواحد اذا لم يوجد سواه والقائف مثله فيخرج له رواية ثالثة كذلك والله أعلم بل هذا أولي من الطيب والبيطار لانهما أكثر وجودا منه فاذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولي

وأما قولكم ان داود وسليمان لم يحكما بالقافة في قصة الولد الذي ادعته

المرأتان فيقال قد اختلف القائلون بالقصافة هل يعتبر في تداعي المرأتين كما
يعتبر في تداعي الرجلين وفي ذلك وجهان لاصحاب الشافعي . أحدهما لا يعتبر
ههنا وان اعتبر في تداعي الرجلين . قالوا والفرق بينهما انا يمكننا التوصل الى
معرفة الام بخلاف الاب فاننا لاسبيل لنا الى ذلك فاحتجنا الى القافة وعلى هذا فلا
اشكال . والوجه الآخر وهو الصحيح أن القافة تجرى ههنا كما تجرى بين
الرجلين . قال أحمد في رواية ابن الحكم في يهودية ومسلمة ولدتا فادعت
اليهودية ولد المسلمة قيل له يكون هذا في القافة قال ما أحسنه اه

والاحاديث المتقدمة التي دلت على أن الولد يأخذ الشبه من الام تارة
ومن الاب تارة تدل على صحة هذا القول فان الحكم بالقافة انما هو حدم
بالشبه وقد تقدم في ذلك حديث عائشة وأم سلمة وأنس بن مالك وثوبان
وعبد الله بن سلام . وكون الأم يمكن معرفتها يقيناً بخلاف الاب لا يدل على
ان القافة لا تعتبر في حق المرأتين لانا انما نستعملها عند عدم معرفة الام ولا
يلزم من عدم استعمالها عند تيقن معرفة الام عدم استعمالها عند الجهل بها كما
انما نستعملها في حق الرجلين عند عدم تيقن الفراش لا عند تيقنه

وأما كون داود وسليمان لم يعتبرها فاما أن لا يكون ذلك شريعة لهما
وهو الظاهر اذ لو كان ذلك شرعا لدعوا القافة للولد . واما ان تكون القافة
مشروعة في تلك الشريعة لكن في حق الرجلين كما هو أحد القولين في
شريعنا وحيثند فلا كلام . واما ان تكون مشروعة مطلقا ولكن أشكل
على نبي الله أمر الشبه بحيث لم يظهر له وأن القائف لا يعلم الحال في كل
صورة بل قد يشبهه عليه كثيرا وعلى كل تقدير فلا حجة في القصة على ابطال
حكم القافة في شريعنا والله أعلم بل قصة داود وسليمان صريحة في ابطال

الحاق الولد بأمين فانه لم يحكم به نبى من النبيين الكريمين صلوات الله عليهم
وسلامه بل اتفقا على الغاء هذا الحكم فالذى دلت عليه قصتهما لا يقولون
به والذي يقولون به غير ما دلت عليه القصة



فصل

وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي في الولد الذي ادعاه الثلاثة
والاقراع بينهما فهو حديث مضطرب جدا كما تقدم ذكره . وقد قال علي
ابن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر
لا أدري ما هذا لا أعرفه صحيحا . وقال له اسحق بن منصور حديث زيد بن
أرقم أن ثلاثة وقموا على امرأة في طهر واحد قال حديث عمر في القافة
أعجب الي . وذكر البخارى في تاريخه أن عبد الله بن الخليل لا يتابع على
هذا الحديث وهذا يوافق قول أحمد انه حديث منكر ويدل عليه أيضا ما
رواه قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه أن رجلين وقعا على
امرأة في طهر واحد فجاءت بولد فدعي له علي القافة وجعله ابنا جميعا
برثهما ويرثانه وهذا يدل على ان مذهب علي الاخذ بالقافة دون القرعة
وأيا فالعمود من استعمال القرعة انما هو اذا لم يكن هناك مرجح سواها
ومعلوم ان القافة مرجحة اما شهادة واما حكما واما فتيا فلا يصار الي القرعة
مع وجودها وأيضا ننفاء القافة لا يأخذون بحديث علي في القرعة ولا
بحديثه وحديث عمر في القافة ولا يقولون هذا ولا هذا

فنقول حديث علي اما أن يكون ثابتا أولا يثبت فان لم يثبت فلا اشكال
وان كان ثابتا فهو واقعة عين تحتمل وجوها . أحدها انه لا يكون قد وجد


في ذلك المكان وذاك الوقت قائف أو يكون قد أشكل على القائف ولم يتبين له أو يكون لعدم كون القيافة طريقا شرعيا وإذا احتملت القصة هذا وهذا وهذا لم يجزم بوقوع أحد الاحتمالات الا بدليل وقد تضمنت القصة أمرين مشككين . أحدهما ثبوت النسب بالقرعة . والثاني الزام من خرجت له القرعة بثلاثي الدية للآخر فن صحح الحديث ونفى الحكم والتعليل كبعض أهل الظاهر قال به ولم ينتفت الى معني ولا علة ولا حكمة وقال ليس هنا الا التسليم والانقياد والاقنصار . وأما من سلك طريق التعليل والحكمة فقد يقول انه اذا تعذرت القافة وأشكل الامر عليها كان المصير الي القرعة أولى من ضياع نسب الولد وتركه هملا لان نسب له وهو ينظر الي ناكح أمه وواطئها فالقرعة ههنا أقرب الطرق الي اثبات النسب فانها طريق شرعي وقد استدت الطرق سواها وان كانت صالحة لتعيين الاملاك المطلقة وتعيين الرقيق من الحر وتعيين الزوجة من الاجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيرد ومعلوم أن حفظ الانساب أوسع من طرق حفظ الاموال والشارع الي ذلك أعظم تشوقا فالقرعة شرعت لاجرا المستحق تارة واتعيينه تارة وههنا أحد المتداعين هو أبود حقيقة فعملت القرعة في تعيينه كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهاها بالاجنبية فالقرعة تخرج المستحق شرعا كما تخرجه قدرا

وقد تقدم في تقرير صحتها واعتبارها ما فيه شفاء فلا استبعاد في الاخلاق بها عند تعيينها طريقا بل خلاف ذلك هو المستبعد

الامر الثاني الزام من خرجت له القرعة بثلاثي الدية لصاحبه ولهذا أيضا وجه فان وطء كل واحد من الآخرين كان صالحا لحصول الولد له ويحتمل

أن يكون الولد له في نفس الامر فلما خرجت القرعة لاحداهم أبطلت ما كان من الواطئين من حصول الولد له فقد بذر كل منهم بذراً يرجو ان يكون الزرع له فقد اشتركوا في البذر فاذا فاز أحدهم بالزرع كان من العدل أن يضمن لصاحبيه ثلثي القيمة والدية قيمة الولد شرعاً فلزمه ضمان ثلثيها لصاحبيه اذ الثلثان عوض ثلثي الولد الذي استبد به دونهما مع اشتراكهما في سبب حصوله وهذا أصح من كثير من الاحكام التي يثبتونها بأرائهم وأقيستهم والمعنى فيه أظهر

وقد اعتبر الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك في ولد المغرور حيث حكموا بحريته وألزموا الواطيء فداءه بمثله لما فوت رقه على سيد الامة هذا مع انه لم يوجد من سيدها هناك وطيء يكون منه الولد بل الزوج وحده هو الواطيء ولكن لما كان الولد تاباً لأمه في الرق كان بصدد أن يكون رقيقاً لسيدها فلما فاته ذلك بانعقاد الولد حراً من أمته ألزموا الواطيء بان يفرم له نظيره ولم يلزموه بالدية لانه انما فوت عليه رقيقاً ولم يفوت عليه حراً . وفي قصة علي كان الذي فوته الواطيء القارع حراً فلزمه حصة صاحبيه من الدية ولو كان واحداً لزمه نصف الدية فهذا أحسن وجوه الحديث فان كان صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقول الصحيح هو القول بموجبه ولا قول سواه وباللّه التوفيق



— فصل —

هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوي وأما الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى فهو المسمى بالحسبة والمتولى له والى الحسبة وقد

جرت المادة بافراد هذا النوع بولاية خاصة كما افردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم. وولاية المال قبضا وصرفا بولاية خاصة والمتولي لذلك يسمى وزيراً. وناظر البلد لاحصاء المال ووجوهه وضبطه تسمى ولايته ولاية استيفاء. والمتولي لاستخراجه وتحصيله ممن هو عليه تسمى ولايته ولاية الشر والمتولى لفصل الخصومات واثبات الحقوق والحكم في الفروج والانكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وابطالها هو الخصوص باسم الحاكم والقاضي وان كان هذا الاسم يتناول كل حاكم بين اثنين وقاض بينهما فيدخل أصحاب هذه الولايات جميعهم تحت قوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الي أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وتحت قوله تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقوله (فاولئك هم الظالمون) وقوله (فاولئك هم الفاسقون) وتحت قوله (وان أحكمم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع اهواءهم) وقوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة وقوله من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين وقوله صلى الله عليه وسلم المتسبطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا

والمقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوي هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه ووصف هذه الامة وفضلها لأجله على سائر الامم التي أخرجت للناس وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من

ذوي الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط
الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز قال تعالى فاتقوا
الله ما استعظم . وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
بما استطعتم وجميع الولاية الاسلامية مقصودها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤتمن
والمطلوب منه الصدق مثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب
المستخرج والمصروف والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ولى الامر
بالاحوال . ومنهم من يكون بمنزلة الامر المطاع والمطلوب منه العدل مثل
الامير والحاكم والمحتسب ومدار الولايات كلها على الصدق في الاخبار والعدل
في الانشاء وهما قرينان في كتاب الله تعالى وسنة رسوله قال تعالى وتمت
كلمات ربك صدقا وعدلا . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الامراء
الظلمة من صدقهم بكنبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه ولا يرد
على الحوض ومن لم يصدقهم بكنبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه
وسيرد على الحوض . وقال تعالى هل أنبئكم على من تنزل الشياطين تنزل
على كل أفك أثم فالافاك الكاذب والاثيم الظالم الفاجر . وقال تعالى لنسفعا
بالنافية نافية كاذبة خاطئة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق
فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة واياكم والكذب فان
الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار

ولهذا يجب على كل ولى امر ان يستعين في ولايته بأهل الصدق والعدل
والأمثل فالأمثل وان كان فيه كذب وجور فان الله يؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر وبأقوام لاخلاق لهم . قال عمر رضى الله عنه من قلد رجلا على

عصاة وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى لَهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالذَّالِبِ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ الْكَامِلُ فِي ذَلِكَ فَيَجِبُ تَحْرِى خَيْرِ
 الْخَيْرِينَ وَدَفْعُ شَرِّ الشَّرِّينَ . وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَفْرَحُونَ
 بِاتِّصَارِ الرُّومِ وَالنَّصَارَى عَلَى الْمَجُوسِ عِبَادِ النَّارِ لِأَنَّ النَّصَارَى أَقْرَبُ إِلَيْهِمْ
 مِنْ أَوْلِيائِهِمْ . وَكَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَائِبًا لِقَرْعُونَ مِصْرَ وَهُوَ
 وَفَوْمُهُ مُشْرِكُونَ وَفَعَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعَدْلِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ
 بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ



﴿ فصل ﴾

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَعَمُومُ الْوَلَايَاتِ وَخُصُوصُهَا وَمَا يَسْتَفِيدُهُ التَّوَلَّى بِالْوَلَايَةِ
 يَتَلَقَّى مِنَ الْإِلْتِظَافِ وَالْأَحْوَالِ وَالْعُرْفِ وَلَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ فَقَدْ يَدْخُلُ
 فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَزْمِنَةِ وَالْإِمْكَانَةِ مَا يَدْخُلُ فِي وِلَايَةِ الْحَرْبِ فِي
 زَمَانٍ وَمَكَانٍ آخَرَ وَبِالْعَكْسِ وَكَذَلِكَ الْحَسْبَةُ وَوِلَايَةُ الْمَالِ وَجَمِيعُ هَذِهِ الْوَلَايَاتِ
 فِي الْأَصْلِ وَوَلَايَاتٍ دِينِيَّةٍ وَمَنْصَابٍ شَرْعِيَّةٍ فَمَنْ عَدَلَ فِي وِلَايَةٍ مِنْ هَذِهِ
 الْوَلَايَاتِ وَسَاسَهَا بِعِلْمٍ وَعَدَلَ وَأَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ فَهُوَ مِنَ
 الْأَبْرَارِ الْعَادِلِينَ . وَمَنْ حَكَمَ فِيهَا بِجَهْلِ وَظَلَمَ فَهُوَ مِنَ الظَّالِمِينَ الْمُعْتَدِينَ . وَإِنْ
 الْأَبْرَارِ لَنِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْعَجَارَ لَنِي جَحِيمٍ

فَوِلَايَةُ الْحَرْبِ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ وَمَا جَاوَرَهَا
 تَخْتَصُّ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالْجُلْدِ وَيَدْخُلُ فِيهَا الْجَهْمُ فِي دَعَاوِي
 الْمَتَّهِمِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شُهُودٌ وَلَا أَقْرَارٌ كَمَا تَخْتَصُّ وَوِلَايَةُ الْقَضَاءِ بِمَا فِيهِ كِتَابٌ
 وَشُهُودٌ وَأَقْرَارٌ مِنَ الدَّعَاوِي الَّتِي تَتَضَمَّنُ اثْبَاتَ الْحَقُوقِ وَالْحُكْمَ بِإِصْطِحَالِهَا إِلَى

أربابها والنظر في الأبدع والاموال التي ليس لها ولي معين والنظر في حال
نظار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك . وفي بلاد آخر كبلاد الغرب ليس
لوالى الحرب مع القاضي حكم في شيء انما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء
وأما ولاية الحسبة نفاستها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس
من خصائص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم فعلى متولى الحسبة أن
يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويماقب من لم يصل بالضرب
والحبس . وأما القتل فالى غيره ويتعاهد الأئمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما
يجب عليه من حقوق الامة وخرج عن المشروع أزمه به واستعان فيما يعجز
عنه بوالى الحرب والقاضى

واعتناء ولاية الامور بالزام الرعية باقامة الصلاة أهم من كل شيء فانها
عماد الدين وأساسه وقاعدته . وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكتب الى
عماله ان أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن
ضيعها كان لما سواها أشد اضاعه ويأمر بالجمعة والجماعة وأداء الامانة والصدق
والنصح فى الاقوال والاعمال وينهى عن الحيانة وتطيف المكيال والميزان
والنقش فى الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال
الصناع الذين يصنعون الاطعمة والملابس والآلات فيمنعهم من صناعة المحرم
على الاطلاق كآلات الملاهى وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع
المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من النقش فى صناعته ويمنع من افساد
نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فان بذلك يدخل على
الناس من الفساد ما لا يعلمه الا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس
أموال يتجر بها ولا يتجر فيها واذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط

بما أذن في المعاملة به . ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء ، الرغلة وأرباب
 الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها فان هؤلاء يفسدون مصالح
 الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن
 ينكل بهم أمثالهم ولا يرفع عنهم عقوبته فان البلية بهم عظيمة والمضرة بهم
 شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر
 والطيب وغيرهما يضاھون بزغلمهم وغشمهم خلقى الله والله تعالى لم يخلق شيئاً
 فيقدر العباد أن يخلقوا خلقه . قال تعالى فيما حكى عنه رسوله ومن أظلم ممن
 ذهب يخلق خلقى فليخلقوا ذرة فليخلقوا شعيرة

ولهذا كانت المصنوعات كالطبائخ والملابس والمسآكن غير مخلوقة الا
 بتوسط الناس قال تعالى (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا
 لهم من مثله ما يركبون) وقال تعالى (أتعبدون ما تختون والله خلقكم وما
 تعملون) وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني
 آدم أن يصنعوها لكن يشبهون بها على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيماويين
 فانها ذهب مشبه

ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل
 عقود الربا صريحاً واحتياطاً وعقود الميسر كبيع الفرر كحل الحبله والملاسة
 والمنابذة والنجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها وتصرية
 الدابة النابون وسائر أنواع التدليس وكذلك سائر الحيل المحرمة على أكل
 الربا وهي ثلاثة أقسام (أحدها) ما يكون من واحد كما اذا باه سلعة بنسيئة
 ثم اشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً حيلة على الربا . ومنها ما تكون ثنائية
 وهي أن تكون من اثنين مثل أن يجمع الى القرض بيعاً أو اجارة أو مساقاة

أو مزارعة ونحو ذلك . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا
يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس
عندك قال الترمذي حديث صحيح . وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا
ومنها ما تكون ثلاثة وهي أن يدخل بينهما محلاً للربا فيشتري السلعة من
آكل الربا ثم يبيعها لمعطي الربا إلى أجل ثم يعيدها إلى صاحبها بنقص دراهم
يستعيدها المحلل وهذه المعاملات منها ما هو حرام بالاتفاق مثل التي يباع فيها
المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشرط الشرعي أو يقبل فيها الدين على
المعسر فإن المعسر يجب انظاره ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها ومتى
استحل المرابي قلب الدين وقال للمدين أما أن تقضى وأما أن تزيد في الدين
والمدة فهو كافر يجب أن يستتاب فإن تاب والا قتل وأخذ ماله فيألم بيت المال
فعلى وإلى الحسبة إنكار ذلك جميعه والنهي عنه ودمقوبة فاعله ولا يتوقف ذلك
على دعوى ومدعي عليه فان ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر
النهي عنها



فصل

ومن المنكرات نلقى السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغريب البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري
منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار
إذا دخل إلى السوق ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن . وأما ثبوته بلا غبن
فقيه عن أحمد روايتان (أحدهما) يثبت وهو قول الشافعي لظاهر الحديث

(والثانية) لا يثبت لعدم الغبن ولذلك ثبت الخيار للمشتري المسترسل اذا غبن وفي الحديث غبن المسترسل رباء وفي تفسيره قولان . احدها انه الذي لا يعرف قيمة السلعة . والثاني وهو المنصوص عن أحمد انه الذي لا يماكس بل يسترسل الى البائع ويقول اعطني هذا وليس لاهل السوق أن يبيعوا الماكس بسعر ويبيعوا المسترسل بغيره وهذا مما يجب على والي الحسبة انكاره وهذا بمنزلة تلقى السلع فان القادم جاهل بالسعر

ومن هذا تلقى سوقة الحجيج الجلب من الطريق وسبقهم الى المنازل يشترى الطعام والعلف ثم يبيعونه كما يريدون فيمنعهم والي الحسبة من التقدم لذلك حتى يقدم الركب لما في ذلك من مصلحة الركب ومصلحة الجالب ومتى اشتروا شيئاً من ذلك منعهم من بيعه بالغبن الفاحش * ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع الحاضر للبادي وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً وهذا النهي لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا وكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقادم لا يعرف السعر أضرب ذلك بالمشتري كما أن النهي عن تلقى الجلب لما فيه من الاضرار بالبائعين

ومن ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه . وقد روي مسلم في صحيحه عن يعمر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فان احتكر الذي يعمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيجسده عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولى الامر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في نعمة أو سلاح لا يحتاج اليه والناس

يحتاجون اليه للجهاد أو غير ذلك فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بالكثير من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه القيمة مثله

وكذلك من اضطر إلى الاستدانة من الغير فأي أن يعطيه إلا بربا أو معاملة ربوية فأخذه منه بذلك لم يستحق عليه إلا مقدار رأس ماله . وكذلك إذا اضطر إلى منافع ماله كالحيوان والقدر والفاس ونحوها وجب عليه بذله له مجاناً في أحد الوجهين وهو الأصح . وبأجرة المثل في الآخر . ولو اضطر إلى طعامه وشرا به فخبسه عنه حتى مات جوعاً وعطشاً ضمنه بالدية عند الامام أحمد واحتج بفعل عمر بن الخطاب وقيل له تذهب إليه فقال إني والله

﴿ فصل ﴾

وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وكرههم بغير حق على البيع بشئ لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل اكرههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشئ المثل ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب . فأما القسم الاول فمثل ما روى أنس قال علا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت لنا فقال ان الله هو القابض الزايق الباسط المسعر واني لارجو ان ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو داود والترمذي وصححه فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا إلى

الله فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق
وأما الثاني فمثل أن يتمتع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس
إياها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهذا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معني
للتسعير إلا الزامهم بقيمة المثل والتسعير هاهنا الزام بالعدل الذي الزمهم الله به

﴿ فصل ﴾

ومن أقبح الظلم إيجار الخانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة
على أن لا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المأجر والمستأجر وهو نوع
من أخذ أموال الناس قهرا واكلها بالباطل وفاعله قد تجرر واسمأ فيخاف عليه
أن يحجر الله عنه رحمته كما حجر على الناس فضله ورزقه

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن يزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الاصناف الآناس
معروفون فلا تباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون فلو باع غيرهم
ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الارض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر
السماء وهو لاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا الا بقيمة المثل ولا يشتروا الا
بقيمة المثل بالتردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا منع غيرهم أن يبيع
ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤا أو يشتروا بما شاؤا كان
ذلك ظلما للناس ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع وظلما للمشتريين
منهم فالسعر في مثل هذا واجب بالنزاع وحقيقته الزامهم بالعدل ومنعهم
من الظلم وهذا كما أنه لا يجوز الاكراه على البيع بغير حق فيجوز أو يجب
الاكراه عليه بحق مثل بيع المال لقتضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة ومثل

البيع للمضطر الي طعام أو لباس ومثل الفراس والبناء الذي في ملك الغير فان لرب الارض أن يأخذه بقيمة المثل ومثل الاخذ بالشفعة فان للشفيع أن يملك الشقص بثمنه قهرا . وكذلك السراية في العتق فانها تخرج الشقص من ملك الشريك قهرا وتوجب على المعتق المعاوضة عليها قهرا وكل من وجب عليه شيء من الطعام واللباس والرقيق والمركوب بحج أو كفارة أو نفقة فتي وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه وأجبر على ذلك ولم يكن له ان يتمتع حتى يبذل له مجانا أو بدون ثمن المثل

فصل

ومن ههنا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة وأصحابه القاسمين الذين يقسمون العقار وغيره بالاجرة ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا والناس يحتاجون اليهم أغلوا عليهم الأجرة (قلت) وكذلك ينبي لوالي الحسبة ان يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من اغلاء الأجرة عليهم وكذلك اشترك كل طائفة يحتاج الناس الى منافعهم كالشهود والدلائن وغيرهم على ان في شركة الشهود مبطلا آخر فان عمل كل واحد منهم متميز عن عمل الآخر لا يمكن الاشتراك فيه فان الكتابة متميزة والتحمل متميز والاداء متميز لا يقع في ذلك اشترك ولا تعاون فبأى وجه يستحق أحدهما أجرة عمل صاحبه وهذا بخلاف الاشتراك في سائر الصنائع فانه يمكن أحد الشريكين أن يعمل بعض العمل والآخر بعضه ولهذا اذا اختلفت الصنائع لم تصح الشركة على أحد الوجهين لتعذر اشتراكهما في العمل ومن صححها نظر الى انها يشتركان فيما تتم به صناعة كل واحد منهما من الحفظ والنظر اذا

خرج حاجة فيقع الاشتراك فيما يتم به عمل كل واحد منهما وان لم يقع في عين العمل

وأما شركة الدالين ففيها أمر آخر وهو ان الدلال وكيل صاحب السلعة في بيعها فاذا شارك غيره في بيعها كان توكيلا له فيما وكل فيه . فان قلنا ليس للوكيل ان يوكل لم تصح الشركة وان قلنا له ان يوكل صححت فعلى والي الحسبة ان يعرف هذه الامور ويراعيها ويراعي مصالح الناس وهيئات هيئات ذهب ما هنالك

والمقصود انه اذا منع القاسمون ونحوهم من الشركة لما فيه من التواطىء على اغلاء الاجرة فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا الا بثمان مقدر أولى وأحرى . وكذلك يمنع المشتريين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم البائع . وأيضا فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تباعها قد تواطؤوا على ان يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه باكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان اقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان وقد قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ولاريب ان هذا اعظم اثما وعدوانا من نلقي السلع وبيع الحاضر للبادى ومن النجش

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة طائفة كالقلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك فلولى الامر ان يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فانه لا تتم مصلحة الناس الا بذلك . ولهذا قالت طائفة من اصحاب أحمد والشافعي ان تعلم هذه

الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس اليها . وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الامة الا بها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمر ما يليه بنفسه ويولي فيما بعد عنه كما ولي على مكة عتاب بن أسد . وعلى الطائف عثمان بن أبي العاص الثقفي وعلى قرى عرينة خالد بن سعيد بن العاص . وبعث عليا ومعاذ بن جبل وأبا موسى الاشعري الي اليمن . وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث السعاة على الاموال الزكوية فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الي مستحقها فيرجع الساعي الي المدينة وليس معه الا سوطه ولا يأتي بشيء من الاموال اذا وجد لها موضعا يضعها



﴿ فصل ﴾

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفى الحساب على عماله يحاسبهم على المستخرج والمصروف كما في الصحيحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا أهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الي أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهم اليه أم لا والذي نفسي بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيفعل منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة ان كان بعيرا له رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الي السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا

والمقصود ان هذه الاعمال متى لم يقم بها الاشخص صارت فرضا
معينا عليه فاذا كان الناس محتاجين الي فلاحه قوم أو نساجتهم أو بناتهم
صارت هذه الاعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الامر عليها بعوض المثل
ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من
ظلمهم بان يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهد الي
فلاحه أرضهم والزم من صناعته الفلاحه ان يقوم بها ألزم الجند بأن لا يظلموا
الفلاح كما يلزم الفلاح بان يفلح

ولو اعتمد الجند والامراء مع الفلاحين ما شرعه الله ورسوله وجاءت
به السنة وفعله الخلفاء الراشدون لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم وفتح
الله عليهم بركات السماء والارض وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف
ما يحصلونه بالظلم والعدوان ولكن يأبى لهم جهلهم وظلمهم الا أن يركبوا
الظلم والاثم ويمنعوا البركة وسعة الرزق فيجمع لهم عقوبة الآخرة ونزع البركة
في الدنيا

(فان قيل) وما الذي شرعه الله ورسوله وفعله الصحابة حتى يفعله من
وقفه الله (قيل) المزارعة العادلة التي يكون المقتطع والفلاح فيها على حد
سواء من العدل لا يختص أحدهما عن الآخر بشيء من هذه الرسوم التي
ما أنزل الله بها من سلطان وهي التي أخرجت البلاد وأفسدت العباد ومنعت
الغيث وأزالت البركات وعرضت أكثر الجند والامراء لا كل الحرام واذا نبت
الجسد على الحرام فالنار أولى به . وهذه المزارعة العادلة هي عهد المسلمين على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين وهي عمل آل أبي بكر
وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول الكابر

الصحابة كابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم . وهذا مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن اسماعيل البخاري وداود بن علي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر ومحمد بن نصر المروزي وهي مذهب عامة أئمة المسلمين كالإمامين بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثم وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر وكان قد شرطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم . ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل كما مضت به السنة بل قد قالت طائفة من الصحابة لا يكون البذر إلا من العامل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولأنهم أجروا البذر مجرى النفع والماء

والصحيح أنه يجوز أن يكون من رب الأرض وأن يكون من العامل وأن يكون منهما . وقد ذكر البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذين منعوا الزراعة منهم من احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبارة ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها ويشترطون ما على الماديانات وأقبال الجداول وشيء من التبن يختص به صاحب الأرض ويقسمان الباقي وهذا الشرط باطل بالنص والاجماع فإن المعاملة مبنية على العدل من الجانبين وهذه المعاملات من جنس المشاركات لا من باب المعاوضات والمشاركة العادلة هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزؤ شائع فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر كان ظلماً فهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الليث بن سعد الذي نهى عنه النبي

صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر اذا نظر ذو البصيرة بالحلال والحرام فيه علم انه لا يجوز وأما ما فعله وفعله خلفاؤه الراشدون والصحابة فهو العدل المحض الذى لا ريب في جوازه



﴿ فصل ﴾

وقد ظن طائفة من الناس ان هذه المشاركات من باب الاجارة بعوض مجهول فقالوا القياس يقتضى تحريمها ثم منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استحسانا للحاجة لان الدراهم لا تؤجر كما يقول أبو حنيفة . ومنهم من أباح المساقاة اما مطلقاً كقول مالك والشافعي في القديم أو على النخل والعنب خاصة كالجديد لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وأباح ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً للمساقاة . ثم منهم من قدر ذلك بالثلث كقول مالك . ومنهم من اعتبر كون الارض أغلب كقول الشافعي

وأما جمهور السلف والفقهاء فقالوا ليس ذلك من باب الاجارة في شيء بل من باب المشاركات التى مقصود كل منهما مثل مقصود صاحبه بخلاف الاجارة فان هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الاجرة ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات اذا فسدت وجب فيها نصيب المثل لا أجره المثل فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها لا أجره مقدره فان لم يكن ربح ولا نماء لم يجب شيء فان أجره المثل قد تستفرق رأس المال واضافه وهذا ممتنع فان قاعدة الشرع انه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها كما يجب في النكاح الفاسد مهر المثل وهو نظير ما يجب في الصحيح وفي البيع الفاسد اذا فات ثمن المثل وفي

الاجارة الفاسدة أجرة المثل ولذلك يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل
وفي المساقات والمزارعة الفاسدة نصيب المثل فان الواجب في صحيحها ليس
هو اجرة مسماة فيجب في فاسدها أجرة المثل بل هو جزء شائع من الربح
فيجب في الفاسدة نظيره

قال شيخ الاسلام وغيره من الفقهاء والمزارعة أحلّ من المؤاجرة
وأقرب الى العدل فانها يشتركان في المعرم والمغرم بخلاف المؤاجرة فان صاحب
الارض يسلم له الاجرة والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل . والعلماء
مختلفون في جواز هذا وهذا والصحيح جوازها سواء كانت الارض اقطاعا
أو غيره . قال شيخ الاسلام ابن تيمية وما علمت أحدا من علماء الاسلام من
الائمة الاربعة ولا غيرهم قال اجارة الاقطاع لا تجوز . وما زال المسلمون يأجرون
اقطاعاتهم قرنا بعد قرن من زمن الصحابة الي زمننا هذا حتى حدث بعض أهل
زماننا فابتدع القول ببطلان اجارة الاقطاع وشبهته أن المقطع لا يملك المنفعة
فيصير كالمستعير لا يجوز أن يكرى الارض المعارة وهذا القياس خطأ من وجهين .
أحدهما أن المستعير لم تكن المنفعة حقاله . وانما تبرع المعير بها . وأما أراضى
المسلمين فمنفعتها حق للمسلمين وولى الامر قاسم بينهم حقوقهم ليس متبرعاً لهم
كالمعير والمقطع مستوفى المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع
الوقف وأولى واذا جاز للموقوف عليه أن يؤجر الوقف وان امكن أن
يموت فتنسخ الاجارة بموته على الصحيح فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع
وان انسخت الاجارة بموته أولى . الثانى أن المعير لو أذن في الاجارة جازت
الاجارة وولى الامر يأذن للمقطع في الاجارة فانه انما قطعهم لينتفعوا بها اما
بالمزارعة واما بالاجارة . ومن منع الانتفاع بها بالاجارة والمزارعة فقد أفسد

على المسلمين دينهم ودنياهم وألزم الجند والامراء أن يكونوا هم الفلاحين .
وفي ذلك من اتساع ما فيه

وأيضاً فإن الاقطاع قد يكون دوراً وحوانيت لا ينتفع بها المقطع الا
بالاجارة فاذا لم تصح اجارة الاقطاع عطت منافع ذلك بالسكينة وكون
الاقطاع معرضاً لرجوع الامام فيه مثل كون الموهوب للولد معرضاً لرجوع
الوالد فيه وكون الصداق قبل الدخول معرضاً لرجوع نصفه أو كله الي
الزوج وذلك لا يمنع صحة الاجارة بالاتفاق فليس مع المبطل نص ولا قياس
ولا مصلحة ولا نظر واذا ابطالوا المزارعة والاجارة لم يبق بيد الجند الا
أن يستأجروا من أموالهم من يزرع الارض ويقوم عليها وهذا لا يكاد يفعله
الا قليل من الناس لانه قد يخسر ماله ولا يحصل له شيء بخلاف المشاركة
فانهما يشتركان في المنعم والمغرم فهي أقرب الي العبدل

وهذه المسألة ذكرت استطراداً والا فالمتصود أن الناس اذا احتاجوا
الي ارباب الصناعات كالفلاحين وغيرهم اجبروا على ذلك بأجرة المثل وهذا
من التسعير الواجب فهذا تسعير في الاعمال وأما التسعير في الاموال فاذا
احتاج الناس الي سلاح للجهاد وآلات فلي اربابه أن يبيعه بعوض المثل
ولا يتمكنوا من حبسه الا بما يريدونه من الثمن والله تعالى قد أوجب الجهاد
بالنفس والمال فتدريجب على ارباب السلاح بذله بقيمته ومن أوجب على
العاجز بدنه أن يخرج من ماله ما يحتاج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع
بماله أن يخرج ما يجاهد به الغير فقوله ظاهر التناقض وهذا أحد الروايتين
عن الامام احمد وهو الصواب



﴿ فصل ﴾

وانما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لانهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكرة ولا من يبيع طحيننا وخبزا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد بل يشتريه الناس من الجلابين ولهذا جاء في الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . وكذلك لم يكن في المدينة حائك بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما فيشترونها ويلبسونها

﴿ فصل ﴾

وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين . احدها اذا كان للناس سعر غالب فاراد بعضهم أن يبيع بأغلي من ذلك فانه يمنع من ذلك عند مالك وهل يمنع من النقصان على قولين لهم . واحتج مالك رحمه الله بما رواه في موطنه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع زبياله بالسوق فقال له عمر إما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا قال مالك لو أن رجلا أراد فساد السوق فخط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس واما رفعت . وأما أن يقول للناس كلهم يعني لا تبيعوا الا بسعر كذا فليس ذلك بالصواب وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الابلّة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب خلّ بينهم وبين ذلك فانما السعر بيد الله

قال ابن رشد في كتاب البيان اما الجلابون فلا خلاف انه لا يسعر

عليهم شيء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن شذ منهم فباع بأغلى مما يبيع به عامتهم إما أن تبيع بما تبيع به العامة وإما أن ترفع من السوق كما فعل عمر ابن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة إذ مرّ به وهو يبيع زببياً له في السوق فقال له إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أعلا مما كان يبيع به أهل السوق

وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون ذلك على أيديهم مقطعا مثل اللحم والادم والفواكه فقبل أنهم كالجلابين لا يسعر لهم شيء من بيعاتهم وإنما يقال لمن شذ منهم وخرج عن الجمهور إما أن تبيع كما يبيع الناس وإما أن ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية. وممن روي عنه ذلك من السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله. وقيل أنهم في هذا بخلاف الجلابين لا يتركون على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقتنعوا من الربح بما يشبه وعلى صاحب السوق الموكل بمحادثته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فينهاهم عن الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيب ويحيى بن سعيد والليث بن سعد وربيعة. ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقول لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلي ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون لم يتركهم أن يغلوا في الشراء وإن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم

فانهم قد يتساهلون في الشراء اذا علموا ان الربح لا يفوتهم
وأما الشافعي فانه عارض ذلك بما رواه عن الدراوردي عن داود بن
صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه أنه مرّ بحاطب بن أبي
بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فقال
له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير من الطائف تحمل زيبيا وهم
يفترون بسعرك فاما ان ترفع في السعر واما ان تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف
شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت
لك ليس عزمة مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث
شئت فبيع وكيف شئت فبيع قال الشافعي وهذا الحديث مستفيض وليس
بخلاف لما رواه مالك ولكنه روي بعض الحديث أو رواه عنه من رواه
وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لأن الناس مسلطون على أموالهم
ليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي
تلمزمهم وهذا ليس منها

وعلى قول مالك فقال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر به من حطّ عنه
أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد
اليسير بحط السعر أمروا باللاحق بسعر الناس أو ترك البيع فان زاد في السعر
واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللاحق بسعره لأن المراعي حال الجمهور وبه
تقوم المبيعات وهل يقام من زاد في السوق أي في قدر المبيع بالدرهم كما يقام
من نقص منه قال ابن القصاب المالكي اختلف أصحابنا في قول مالك (ولكن
من حطّ سعرا) فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية
وقال قوم من البصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة فيفسد

على أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والخسومة . قال وعندي أن
الامرین جميعاً ممنوعان لأن من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة أفسد على
أهل السوق بيعهم وربما أدى الى الشغب والخسومة فمنع الجميع مصلحة
قال أبو الوليد ولا خلاف ان ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب
ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس . وقال
ابن حبيب ما عدا القمح والشعير بسعر الناس والارفعوا . وأما جالب
القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لهم في انفسهم حكم أهل السوق ان
أرخص بعضهم تركوا وان أرخص اكثرهم قيل لمن بقى اما أن تبيعوا كبيعهم
واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولا كان
أو غيره دون ما يكال ولا يوزن لانه لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه . قال
أبو الوليد اذا كان المكيل والموزون متساويين أما اذا اختلفا لم يؤمر صاحب
الجيدان بعه بسعر الدون

فصل

وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها من التسعير فهي أن يحد لأهل
السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع منه الجمهور حتي مالك
نفسه في المشهور عنه ونقل المنع أيضا عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد
وروى أشهب عن مالك في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن
بكذا ولحم الابل بكذا والا خرجوا من السوق قال اذا سمر عليهم قدر
ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن لا يأمرهم أن يقوموا من السوق
واحتج أصحاب هذا القول بان في هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء

السعر عليهم ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بغير السعر الذى يحده ولي الامر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشتري . وأما الجمهور فاحتجوا بما رواه أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل ادعوا الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وانى لأرجو أن ألقى الله وليست لاحد عندى مظلمة . قالوا ولأن اجبار الناس على ذلك ظلم لهم



﴿ فصل ﴾

وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبر على التسعير ولكن عن رضى . قال أبو الوليد ووجه هذا أن به يتوصل الى معرفة مصالح البائعين والمشتريين ويجعل للباعة فى ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس . واذا سعر عليهم من غير رضى بما لا يربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس

قال شيخنا فهذا الذى تنازعوا فيه . وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهذا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثلث المثل فامتنع . ومن احتج على منع التسعير مطلقاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط وانى لأرجو أن

ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بتظلمة في دم ولا مال . قيل له هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه ومعلوم ان الشيء اذا قبل رغب الناس في المزايدة فيه فاذا بذله صاحبه كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد فانه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل ويعطيه قسطه من القيمة فان حق الشريك في القيمة النصف عند الجمهور . وصار هذا الحديث أصلاً في أن مالا يمكن قسمة عينه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع على البيع . وحكى بعض المالكية ذلك اجماعاً وصار أصلاً في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثلث المثل لا بما يريد من الثمن وأصلاً في جواز اخراج الشيء من ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة وأصلاً في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن

والمقصود انه اذا كان الشارع يوجب اخراج الشيء عن ملك مالكة بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة فكيف اذا كانت الحاجة بالناس الى التملك أعظم وهم اليها أضر مثل حاجة المضطر الى الطعام والشراب واللباس وغيره وهذا الذي أمر به النبي

صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع قيمة المثل هو حقيقة التسعير ولذلك تسلط الشريك على انتزاع الشقص المشفوع من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه منه لا بزيادة عليه لاجل مصلحة التكميل لو احد فكيف بما هو أعظم من ذلك فاذا جوز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد لا بما شاء المشتري من الثمن لاجل هذه المصلحة الجزئية فكيف اذا اضطر الى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب وكذلك اذا اضطر الحاج الى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها فعلى ولي الأمر أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل لا بما يريدونه من الثمن وحدث العتق أصل في ذلك كله



فصل

فاذا قدر ان قوماً اضطروا الى السكنى في بيت انسان لا يجدون سواه أو النزول في خان مملوك أو استعارة ثياب يستدفئون بها أو رحي للطحن أو دلو لنزع الماء أو قدر أو فاس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ عليه أجرافيه قولان للعلماء وهما وجهان لاصحاب أحمد. ومن جوز له أخذ الاجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل. قال شيخنا والصحيح انه يجب عليه بذل ذلك مجابا كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالي (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون) قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة هو اعارة القدر والدلو والفاس ونحوها

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخيل قال هي لرجل أجر . ولرجل ستر . وعلى رجل وزر . فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في

سبيل الله . وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتغنياً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها . وفي الصحيحين عنه أيضاً من حق الابل اعارة دلوها وإطراق خيلها . وفي الصحيح عنه انه نهى عن عصب النحل أي عن أخذ الاجرة عليه والناس يحتاجون اليه فأوجب بذله مجاناً ومنع من أخذ الاجرة عليه . وفي الصحيحين عنه أنه قال لا يمتنع جار جاره أن يفرز خشبته في جداره

ولو اخاج الى اجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الارض فهل يجبر على ذلك روايتان عن أحمد . والاجبار قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة . وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين ان زكاة الحلي عاريتة فاذا لم يعره فلا بد من زكاته وهذا وجه في مذهب أحمد (قلت) وهو الراجح وانه لا يخلو الحلي من زكاة أو عاريتة

والمنافع التي يجب بذلها نوعان . منها ما هو حق المال كما ذكرنا في الخيل والابل والحلي . ومنها ما يجب حاجة الناس وأيضاً فان بذل منافع البدن تجب عند الحاجة كتعليم العلم وافتاء الناس والحكم بينهم واداء الشهادة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من منافع الابدان وكذلك من أمكنه انجاء انسان من مهاكة وجب عليه أن يخلصه فان ترك ذلك مع قدرته عليه ثم وضمنه فلا يمتنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا يب الشهداء اذا مادعوا) وقال (ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله) والمنتها في أخذ الجمل على الشهادة أربعة أنواع وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد (أحدها) انه لا يجوز مطلقاً (والثاني) يجوز عند الحاجة (والثالث) انه لا يجوز الا أن يتعين عليه (والرابع) انه يجوز فان أخذه عند

التحمل لم يأخذه عند الاداء . والمقصود ان ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم من الثمن في سراية العتق هو لأجل تكميل الحرية وهو حق الله وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالخلق فيه لله وذلك في الحقوق والحدود

فأما الحقوق فمثل حقوق المساجد ومال النبيء والوقف على أهل الحاجات وأموال الصدقات والمنافع العامة . وأما الحدود فمثل حد المحاربة والسرة والزنا وشرب الخمر المسكر . وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمان المثل على من وجب عليه البيع أولي من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك الممتع ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخرفانه يطلب ماشاء وهنا عموم الناس يشتررون الطعام والثياب لانفسهم وغيرهم فلو ممكن من عنده سلع يحتاج الناس اليها أن يبيع بما شاء كان ضرر الناس أعظم

ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير وجب عليه بذله بثمان المثل . وأبعد الأئمة عن ايجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يبذله بثمان المثل . وتنازع أصحابه في جواز تسعير الطعام اذا كان بالناس اليه حاجة ولهم فيه وجهان

وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الى القاضي أمر المحتكر ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك ونهاه عن الاحتكار فان أبي حنيسه وعمره علي مقتضي رأيه زجرآله ودفنآ للضرر عن الناس . قالوا فان تصدي أرباب الطعام وتجاوزوا القيمة تعديا فاحشآ وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير سعره حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة . وهذا على

أصل أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر ومن باع منهم بما قدره
الامام صحيح لانه غير مكره عليه قالوا وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه
من غير رضاه فعلى الخلاف المعروف في بيع مال المدين . وقيل يبيع ههنا
بالاتفاق لأن أبا حنيفة يري الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسمير فامتنع لم يذكر انه كان
هناك من عنده طعام امنع من بيعه بل عامة من كان يبيع الطعام انما هم
جالبون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يبيع حاضر لباد أى يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض فهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب السلعة لانه اذا
توكل له مع خبرته بحاجة الناس أغل الثمن على المشتري فهنا عن التوكل له
مع ان جنس الوكالة مباح لما فى ذلك من زيادة السعر على الناس ونهى عن
ناقى الجلب وجعل للبائع اذا هبط السوق الخيار

ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع
هنا فاذا لم يكن قد عرف السعر وولقاء المتلقى قبل اتيانه الى السوق اشتراه
المشتري بدون ثمن المثل فقبضه فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم لهذا البائع
الخيار . ثم فيه عن أحمد روايتان كما تقدم . احدهما ان الخيار ثبت له مطلقا
سواء غبن أو لم يغبن وهو ظاهر مذهب الشافعي . والثانية انه انما يثبت له
عند الغبن وهى ظاهر المذهب . وقالت طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من
ضرر المشتري اذا لقا المتلقى فاشترى متاعه فى الجملة فقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر
وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة . وصاحب القياس الفاسد يقول


للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع كما يقول له ان يتوكل
 للبائع الحاضر وغير الحاضر ولكن الشارع راعي المصلحة العامة فان الجالب
 اذا لم يعرف السعر كان جاهلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراً له
 وألحق مالك وأحمد بذلك كل مسترسل فانه بمنزلة الجاهل بالسعر .

فتبين انه يجب على الانسان ان لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف وهو
 ثمن المثل وان لم يكونوا محتاجين الي الاتباع منه لكن لكونهم جاهلين
 بالقيمة أو غير مما كسين والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم ومن لم يعلم
 انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضى فلا بأس بذلك

وفي السنن ان رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب
 الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشكا ذلك الي النبي صلى الله عليه
 وسلم فأمره ان يقبل بدلها أو يتبرع له بها فلم يفعل فاذن لصاحب الارض
 ان يقلعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار . وصاحب القياس الفاسد
 يقول لا يجب عليه أن يبيع شجرته ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الارض
 ان يقلعها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وأجبر على المعاوضة عليه
 وصاحب الشرع أوجب عليه اذا لم يتبرع بها ان يقلعها لما في ذلك من
 مصلحة صاحب الارض بخلاصه من تآذيه بدخول صاحب الشجرة ومصلحة
 صاحب الشجرة بأخذ القيمة وان كان عليه في ذلك ضرر يسير فضرر
 صاحب الارض ببقائها في بستانه أعظم فان الشارع الحكيم يدفع أعظم
 الضررين بأيسرهما فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة وان أباه من أباه

والمقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري وأين حاجة
 هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام وغيره والحكم في المعاوضة على المنافع

اذا احتاج الناس اليها كمنافع الدور والطحن واخبز وغير ذلك حكم المعاوضة على الاعيان . وجماع الامر أن مصالحة الناس اذا لم تتم الا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط . واذا اندفعت حاجتهم وقامت مصالحهم بدونه لم يفعل وبالله التوفيق



فصل في

والمقصود أن هذه أحكام شرعية لها طرق شرعية لا تتم مصالحة الامة الا بها ولا تتوقف على مدع ومدعي عليه بل لو توقفت على ذلك فسدت مصالح الامة واختل النظام بل يحكم فيها متولي ذلك بالامارات والعلامات الظاهرة والقرائن البينة . ولما كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزرع بالسلطان ما لم يزرع بالقرآن فاقامة الحدود واجبة على ولاة الامور والعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب والعقوبات كما تقدم منها مقدر وغير مقدر وتختلف مقاديرها واجناسها وصفاتها باختلاف احوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب في نفسه والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والجزر بالكلام . ومنه ما يكون بالحبس . ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن . ومنه ما يكون بالضرب . واذا كان على ترك واجب كأداء الديون والامانات والزكاة والصلاة فانه يضرب مرة بعد مرة ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم حتي يؤدي الواجب . وان كان ذلك على جرم ماض فبل منه مقدار الحاجة وليس لأقله حد

وقد تقدم الخلاف في اكثره وانه يسوغ بالقتل اذا لم تدفع المفسدة الا به مثل قتل المنفرق لجماعة المسامين والداعي الى غير كتاب الله وسنة

رسوله

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بويع الخليفتين ^(١) فاقتلوا الآخر منهما . وقال من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان وأمر بقتل رجل تعدد عليه الكذب وقال لقوم أرسلني إليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحكم في نسائكم وأموالكم وسئل عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه * وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة . وأمر بقتل الذي تزوج امرأة أبيه وأمر بقتل الذي اتهم بجاريته حتى تبين أنه خصي

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالقتل . ومالك يرى تعزير الجاهل - وسالم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد . ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة . وعزر أيضا صلى الله عليه وسلم بالهجر وعزر بالنفي كما أمر باخراج الخنثين من المدينة ونفيهم وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالامر بهجر صبيغ ونفي نصر بن حجاج

﴿ فصل ﴾

وأما التعزير بالعقوبات المالية فمشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحمد قولي الشافعي . وقد جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع . منها اباحتها صلى الله عليه وسلم الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته . ومثل أمره صلى الله

عليه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها . ومثل أمره لعبد الله بن عمرو
 بان يحرق الثوبين المعصفرين . ومثل أمره يوم خيبر بكسر القصور
 التي طبخ فيها لحم الخمر الانسية ثم استأذنه في غسلها فاذن لهم فدخل على
 جواز الامرين لان العقوبة لم تكن واجبة بالكسر . ومثل هدمه مسجد
 الضرار . ومثل تحريق متاع الغال . ومثل حرمان السلب الذي أساء على
 نائبه . ومثل إضام الغرم على سارق مالا قطع فيه من الثمر والكثير .
 ومثل إضامه الغرم على كاتم الضالة . ومثل أخذه شطر مال مانع الزكاة
 عزمة من عزمات الرب تبارك وتعالى . ومثل أمره لابن خاتم الذهب
 بطرحه فطرحه فلم يمرض له أحد . ومثل تحريق موسى عليه السلام العجل
 والقاء برادته في اليم . ومثل قطع نخيل اليهود اغاظة لهم ومثل تحريق عمر
 وعلى رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر . وتحريق عمر قصر سعد بن
 أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية

وهذه قضايا صحيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها . ومن قال ان
 العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا
 واستدلالا . فكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وكثير منها سائغ
 عند مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته مبطل أيضا
 لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع
 يصحح دعواهم إلا أن يقول أحدهم مذهب أصحابنا عدم جوازها فذهب
 أصحابه عيار على القبول والرد وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى انها منسوخة
 بالإجماع وهذا غلط أيضا فان الأئمة لم تجمع على نسخها . ومحال أن الإجماع ينسخ
 السنة ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ

قال ابن رشد في كتاب البيان له . واصحاب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك . فقد قال مالك في المدونة ان عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدباً لصاحبه وكره ذلك في رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع ذلك في رواية أشهب وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نفسا

وذكر ابن الماجشون عن مالك في الذي غش اللبن مثل الذي تقدم في رواية أشهب . قال ابن حبيب فقلت لمطرف وابن الماجشون فما وجه الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالوا يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب . قال ابن حبيب ولا يبده الامام وليأمر ثقتة ببيعه عليه ممن يأمن أن يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ثم يسلمه لصاحبه ويبيع عليه العسل والسمن واللبن الذي ينشه ممن يأكله ويبين له غشه وهكذا العمل في كل ما غش من التجارات وهو ايضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم

ورى عن مالك أن المستحسن تنده ان يتصدق به اذ في ذلك عقوبة الغاش بانلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق . وقيل لمالك فالزعفران والمسك أتراد مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو الذي غشه فهو كاللبن . قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثر ثمنه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام تزيد في الصدقة بكثير . قال ابن رشد قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك

كان ذلك يسيرا أو كثيرا لأنه يساوي في ذلك بين الزعفران والابن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا وذلك إذا كان هو الذي غشه . وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك والواجب أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غير مدلسا به وكذلك ماوجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذي غشه وقول ابن القاسم في أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشيء اليسير أحسن من قول مالك لأن الصدقة بذلك من العقوبات في الأموال وذلك أمر كان في أول الإسلام

ومن ذلك ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم في مانع الزكاة إنما أخذها رشطر ماله عزمة من عزمات ربنا . وروي عنه في حرسة الخيل^(١) أن فيها غرامة مثاها وجلدات نكال . وما روى عنه أن من وجد يصيد في حرم المدينة شيئا فله من وجده سلبه ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله والاجماع على أنه لا يجب وعادة العقوبات في الإبدان فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا والقياس أنه لا يتصدق من ذلك بتقليل ولا كثير انتهى كلامه وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا اجماع والعجب أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ثم جعل قول ابن القاسم أولى ونسخ النصوص بلا نسخ فتقول عمر وعلى والصحابة ومالك وأحمد أولى بالصواب بل هو اجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر وعمر يفعله بخضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ويعصونه في فعله

(١) قوله في حرسة الخيل هكذا بالأصل وليحذر اه

والتأخرون كلما استبعدوا شيئاً قالوا منسوخ ومتروك العمل به
وقد أفتى ابن القطان في الملاحم الرديئة النسيج بالاحراق بالنار وأفتى
ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقاً واعطائها للمساكين اذا تقدم لمستعملها فلم يته
ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال لا يحل هذا في مال مسلم بغير اذنه وإنما
يؤدب فاعل ذلك بالخراج من السوق . وأنكر القاضي أبو الاصبغ على
ابن القطان وقال هذا اضطراب في جوابه وتناقض من قوله لان جوابه في
الملاحم باحراقها بالنار أشد من اعطائها للمساكين . قال وابن عتاب أضبط
لاصله في ذلك لقوله وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قال مالك في الرجل
يجعل في مكياه زفتا انه يقام من السوق فانه أشق عليه يريد من أدبه
بالضرب والحبس



﴿ فصل ﴾

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه واجبات الشريعة التي هي حق
الله تعالى ثلاثة أقسام . عبادات كالصلاة والزكاة والصيام . وعقوبات إما
مقدرة وإما مفوضة . وكفارات . وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم
الى بدني والى مالي والى مركب منهما . فالعبادات البدنية كالصلاة والصيام .
والمالية كالزكاة . والمركبة كاللحج . والكفارات المالية كالاطعام . والبدنية
كالصيام . والمركبة كالهدي يذبح ويقسم . والعقوبات البدنية كالقتل والقطع .
والمالية كاتلاف أوعية الحجر . والمركبة كجد السارق من غير حرز وتضعيف
الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم . والعقوبات البدنية تارة تكون
جزاء على ماضى كقطع السارق . وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل .

وتارة تكون مركبة كقتل القاتل . وكذلك المالمية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر . وهي تنقسم كالبدنية الي اتلاف والى تغيير والى تملك الغير . فالاول المنكرات من الاعيان والصور يجوز اتلاف محلها تبعالها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكورة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها . وكذلك آلات الملاهى كالطنبور يجوز اتلافها عند اكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد

قال الأرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل كسر عودا كان مع أمة لانسان فهل يفرمه أو يصلحه قال لا أرى عليه بأساً أن يكسره ولا يفرمه ولا يصلحه قيل له فضاءها قال ليس لها طاعة في هذا . وقال أبو داود سمعت أحمد يسئل عن قوم يعبون بالشطرنج فهاهم فلم يتهوا فاخذ الشطرنج فربي به قال قد أحسن قيل فليس عليه شيء قال لا . قيل له وكذلك ان كسر عوداً أو طنبوراً قال نعم . قال عبد الله سمعت أبي في رجل يرى مثل الطنبور أو العود أو الطبل أو ما أشبه هذا ما يصنع به قال اذا كان مكشوفاً فكسره . وقال يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن ان أبا عبد الله سئل عن الرجل يري الطنبور والمنكر أيكسره قال لا بأس . وقال أبو الصقر سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عوداً أو طنبوراً فكسره ما عليه قال قد أحسن وليس عليه في كسره شيء

قال جعفر بن محمد سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود فلم ير عليه شيئاً . وقال اسحق بن ابراهيم سئل أحمد عن الرجل يري الطنبور أو طبلًا مغطي أيكسره قال اذا تبين انه طنبور أو طبل كسره . وقال أيضا

سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور أو الطبل عليه في ذلك شيء قال يكسر هذا كله وليس يلزمه شيء . قال المروزي سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور قال يكسر قلت والطنبور الصغير يكون مع الصبي قال يكسر أيضا قلت أمر في السوق فأري الطنبور يباع كسره قال ما أراك تقوي أن قويت أي فافعل . قلت أدعى لغسل الميت فاسمع صوت الطبل قال ان قدرت على كسره والا فاخرج . وقال في رواية اسحق بن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل والقنينة قال اذا كان طنبور أو طبل وفيها مسكر كسره . وفي مسائل صالح قال أبي يقتل الخنزير ويفسد الحجر ويكسر الصليب . وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث وجماعة من السلف وهو قول قضاة العدل

قال أبو حصين كسر رجل طنبور اخصمه الى شرح فلم يضمه شيئا . وقال أصحاب الشافعي يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة وما دون ذلك فغير مضمون لانه مستحق الازالة وما فوقه فتقابل للتمول لتأني الانتفاع به والمنكر انما هو الهيئة المخصوصة فتزول بزوالها ولهذا أوجبنا الضمان في الصائل بما زاد على قدر الحاجة في الدفع . وكذا الحكم في البغاة في اتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم والميتة في حال الخمصة لا يزداد على قدر الحاجة في ذلك كله

قال أصحاب القول الاول قد أخبر الله سبحانه عن كلمه موسى عليه السلام انه احرق العجل الذي عبد من دون الله ونسفه في اليم وكان من ذهب وفضة وذلك محق له بالكلية . وقال عن خليله ابراهيم عليه السلام فإلهم جداذا وهو التتات وذلك نص في الاستئصال . وروى الامام أحمد

في مسنده والطبراني في المعجم من حديث الفرّج بن فضالة عن علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربي بحق المعازف والمزامير
 والاوزان والصليب وأمر الجاهلية لفظ الطبراني والفرّج حمصي قال أحمد في
 رواية هو ثقة . وقال يحيى ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلى بن يزيد
 دمشقى ضعفه غير واحد . وقال أبو مسهر وهو بلديه لا أعلم به الا خيرا
 وهو أعرف به وأحقّ نهاية الائلاف . وأيضا فالقياس يقتضي ذلك لان محل
 الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة وما نحن فيه لا يقبلها ألّبتة فلا يكون مضمونا
 وانما قلنا لا يقبل المعاوضة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
 بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وهذا نص . وقال ان الله اذا حرم شيئا حرم
 ثمنه والملاهي محرّمات بالنص فحرم بيعها . وأما قبول ما فوق الحد المبطل
 للصورة لجملة آية فلا يثبت به وجوب الضمان لسقوط حرمة حيث صار جزء
 المحرم أو ظرفا له كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من كسر دينار الخمر وشق
 ظروفها فلا ريب ان المجاورة لها تأثير في الامتثال والاكرام . وقد قال
 تعالى (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها
 ويستهنؤ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم)
 وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القوم يكونون بين المشركين
 يؤاكلونهم ويشاربونهم فقال هم منهم هذا لفظه أو معناه * فاذا كان هذا في
 المجاورة المنفصلة فكيف المجاورة التي صارت جزءا من أجزاء المحرم أو لصيقة
 به . وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا
 والمقصود ان الائلاف المال على وجه التعزير والعقوبة ليس بمنسوخ .

وقد قال ابو الهياج الاسدى قال لى علي بن ابي طالب ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أضع تمثالا الاطمسته ولا قبرا مشرفا الاسويته رواه مسلم . وهذا يدل على طمس الصور في أى شيء كانت وهدم القبور المشرفة وان كانت من حجارة أو آجر أو لبن . قال المروزي قلت لاحمد الرجل يكثر البيت فيري فيه تصاوير تري أن يحكمها قال نعم وحبته هذا الحديث الصحيح ، وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فحيت . وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة . وفي صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك فى بيته شيأ فيه تصليب الا قصه وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . فهو لاء رسل الله صلوات الله وسلامه عليهم ابراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم كلهم على محق المحرم واتلافه بالكفاية وكذلك الصحابة رضى الله عنهم فلا التفتات الى ما خالف ذلك . وقد قال المروزي قلت لابي عبد الله دفع اليّ ابريق فضة لا بئعه تري أن أكسره أو أبيعته كما هو قال أكسره . وقال قيل لابي عبد الله ان رجلا دعي قوما فجيء بطست فضة وابريق فكسر فاعجب أبا عبد الله كسره . وقال بعثني أبو عبد الله الى رجل بشيء فدخلت عليه فأتى بمكحلة رأسها مفضض ففقطعتها فأعجبه ذلك وتبسم ووجه ذلك أن الصناعة محرمة فلا قيمة لها ولا حرمة . وأيضا فتعطيل هذه

الهيئة مطلوب فهو بذلك محسن وما على المحسنين من سبيل

— — — — —

— فصل —

وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة واتلافها قال المروزي قلت لأحمد استعرت كتاباً فيه أشياء رديئة تري أن أخرقه أو أحرقه قال نعم وقد رأي النبي صلى الله عليه وسلم ييد عمر كتاباً اكتبته من التوراة وأعجبه موافقته للقرآن فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذهب به عمر الي التنور فألقاه فيه فكيف لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما ينف بعده من الكتب التي يارض بها ماني القرآن والسنة والله المستعان

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كتب عنه شيئاً غير القرآن أن يمحود ثم أذن في كتابته سنة ولم يأذن في غير ذلك وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها بل مأذون في محقتها واتلافها وما على الأمة أضرار منها وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان لما خافوا على الأمة من الاختلاف فكيف لو رأوا هذه الكتب التي أوقعت الخلاف بين الأمة والتفرق

وقال الخلال أخبرني محمد بن أبي هارون ان أبا الحارث حدثهم قال قال أبو عبد الله أهلكتهم وضع الكتب تركوا آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقبلوا على الكلام وقال أخبرني محمد بن أحمد بن واصل المقرئ قال سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرأي فرفع صوته وقال لا يثبت شيء من الرأي عليكم بالقرآن والحديث والآثار . وقال في رواية ابن مشيش ان أبا عبد الله سأل رجل فقال اكتب الرأي فقال ما تصنع بالرأي عليك بالسنن فتعلمها وعليك

بالاحاديث المعروفة . وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول هذه الكتب بدعة وضعها وقال اسحق بن منصور سمعت أبا عبد الله يقول لا يعجبني شيء من وضع الكتب من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع

وقال المروزي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا حماد بن زيد قال قال لي ابن عون يا حماد هذه الكتب تضل . وقال الميموني ذاكرت أبا عبد الله خطأ الناس في العلم فقال وأي الناس لا يخطئ ولا سيما من وضع الكتب فهو أكثر خطأ . وقال اسحق سمعت أبا عبد الله وسأله قوم من أردبيل عن رجل يقال له عبد الرحيم وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هل أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذا أو أحد من التابعين وأغلظ وشدد في أمره وقال انهوا الناس عنه وعليكم بالحديث وقال في رواية ابن الحارث ما كتبت من هذه الكتب الموضوعية شيئاً قط وقال محمد بن زيد المستملي سألت أحمد رجلاً فقال اكتب الرأي قال لا تفعل عليك بالحديث والآثار فقال له السائل ان ابن المبارك قد كتبها فقال له أحمد ابن المبارك لم ينزل من السماء انما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق

وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي وذكر وضع الكتب فقال اكرهها هذا أبو فلان وضع كتاباً فجاء أبو فلان فوضع كتاباً وجاء فلان فوضع كتاباً فهذا لا انقضاء له كلما جاء رجل وضع كتاباً وهذه الكتب وضعها بدعة كلما جاء رجل وضع كتاباً وترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ليس الا الاتباع والسنن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعاب وضع الكتب وكرهه كراهة شديدة وقال المروزي في موضع آخر قال أبو عبد الله يضعون البدع في كتبهم انما أحذر عنها أشد التحذير (قلت) انهم

يحتجون بمالك انه وضع كتاباً فقال أبو عبد الله هذا ابن عون واليحيى ويونس
 وأيوب هل وضعوا كتاباً هل كان في الدنيا مثل هؤلاء وكان ابن سيرين
 وأصحابه لا يكتبون الحديث فكيف الرأي وكلام أحمد في هذا كثير جداً قد
 ذكره الخلال في كتاب العلم . ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ليس هذا
 موضعه وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه لما فيه من الاشتغال به والاعراض
 عن القرآن والسنة والذب عنهم . وأما كتب ابطال الآراء والمذاهب المخالفة
 لها فلا بأس بها وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة بحسب اقتضاء الحال
 والله أعلم

والمقصود ان هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب
 اتلافها واعدامها وهي أولى بذلك من اتلاف آلات اللهو والمعازف واتلاف
 آية الخمر فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ولا ضمان في كسر أو اني الخمر
 وشق زقاقه . قال المروزي قلت لأبي عبد الله لو رأيت مسكراً في قنينة أو
 قربة تكسروا تصب قال تكسر . وقال أبو طالب قلت نمر على المسكر
 القليل أو الكثير أكسره قال نعم تكسره قال محمد بن أبي حرب قلت لأبي
 عبد الله لقي رجلاً معه قربة مغطاة قال بريبة قلت نعم قال يكسره وقال في
 رواية ابن منصور في الرجل يري الطنبور والطبل مغطى والقنينة اذا كان
 يعني يتبين أنه طنبور أو طبل أو فيها مسكر كسره

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يخلف
 بالله التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر
 دنانها وأن تكبأ لمن التمر والزبيب رواه الدارقطني في السنن باسناد صحيح
 وعن انس بن مالك عن أبي طلحة أنه قال يابني الله اني اشتريت خمرًا لأيتام

في حجرى قال أهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي من حديث ليث ابن أبي سليم عن يحيى بن عباد عنه . وفي مسند أحمد من حديث أبي طعمة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمربد فاذا بزقاق على المربد فيها خمر فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وما عرفت المدينة الا يومئذ فأمر بالزقاق فشققت ثم قال لعنت الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وحامها الحديث . وفي المسند أيضاً عن ضمرة ابن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آتية بمدينة فآتيته بها فإرسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال أغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فاخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بمحضرة ثم اعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتى الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته . وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فأتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم ياأنس الي هذه الجرة فاكسرها فقمت الي مھراس لنا فضربتها بأسنله حتى تكسرت

وفي سنن النسائي وأبي داود عن أبي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الايام التي كان يصومها فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دن فلما كان المساء جئته احملا اليه فذكر الحديث ثم قال فرفعت اليه فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الخائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر

﴿ فصل ﴾

وقال ابن أبي عمر قال ابن القاسم سئل مالك رحمه الله عن فاسق يأوى
إليه أهل النسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكرى عليه الدار
والبيوت قال فقلته، الأتباع قال لا لعنه يتوب فيرجع إلي منزله . قال ابن
القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج واكرى عليه .
قال ابن رشد قد قال مالك في الواضحة أنها تباع عليه خلاف قوله في هذه
الرواية . قال وقوله فيها أصح لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلي منزله
ولو لم تكن الدار له وكان فيها بكراء أخرج منها واكرى عليه ولم يفسخ
كراؤه فيها قاله في كراء الدور من المدونة

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد
أخبرني بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي
يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال إذا تقدم إليه فلم
ينته فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار . قال وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب
حرق بيت رويشد الثقياني لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست
برويشد

﴿ فصل ﴾

ومن ذلك أن وليّ الأمر يجب تلييه أن يمنع من اختلاط الرجال
بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال . قال مالك رحمه الله ورضي عنه
أرى للامام أن يتقدم إلي الصناعات في قعود النساء إليهم وأرى أن لا يترك

المرأة الشابة تجلس الى الصنّاع . فأما المرأة المتجالة والخدام الدون التي لا تهم على التعمود ولا يهتم من تقعد عنده فاني لا أرى بذلك بأسا انتهى
فالإمام مسئول عن ذلك والفتنة به عظيمة . قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضّر على الرجال من النساء . وفي حديث آخر انه قال للنساء لكنّ حافات الطرق ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ومنعهن من الثياب التي يكنّ بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والراقق ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ومنع الرجال من ذلك وان رأى وليّ الامر أن يفسد على المرأة اذا تجملت وتزينت ثيابها بحبر ونحوه فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب . وهذا من أدنى عقوبتهم المالية . وله ان يجبس المرأة اذا كثرت الخروج من منزلها ولا سيما اذا خرجت متجملة بل اقرار النساء على ذلك اعانة لهم على الاثم والمعصية والله سائل وليّ الامر عن ذلك . وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم في الطريق فعلى ولي الامر أن يقتدي به في ذلك

وقال الخلال في جامعه أخبرني محمد بن يحيى الكحال انه قال لأبي عبد الله أري الرجل السوء مع المرأة قال صح به . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة اذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية ويمنع المرأة اذا أصابت بخورا أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد وقال المرأة اذا خرجت استشرفها الشيطان ولا ريب ان تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما انه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب

لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المهلكة
ولما اختلطت البغايا بمسكر . وسقي وقشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم
الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً . والقصة مشهورة في كتب
التفسير فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من
اختلاطهن بالرجال والمشى بينهم متبرجات متجملات . ولو علم أولياء الامر
ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ظهر الزنا في قرية آذن بهلاكها .
وقال ابن ابي الدنيا حدثنا ابراهيم بن الاشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما طفف قوم كيلا ولا بخسوا ميزانا الا منهم الله عز وجل القطر ولا
ظهر في قوم الزنا الا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط الا ظهر
فيهم الخسف وما ترك قوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا لم ترفع
أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم

فصل في

وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام على رؤس الناس فانهم يتوسلون بذلك
الي الاشراف عليهم والتطلع على عوراتهم . وقد روي أبو داود في سننه
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى
رجلاً يبيع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة . وقال ابراهيم النخعي من لعب
بالحمام الطيارة لم يمت حتى يذوق ألم الفتر . وقال الحسن شهدت عثمان بن
عثمان رضي الله عنه وهو يخطب وهو يأمر بذيح الحمام وقتل الكلاب ذكره

البخاري . وقال خالد الحذاء عن بعض التابعين قال كان نلاب آل فرعون الحمام . وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام . وقال ابن المبارك عن سفيان سمعنا أن اللبب بالجلاشق واللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وذكر البيهقي عن اسامة بن زيد قال شهدت عمر يأمر بالحمام الطائرة فيذبجن ويترك المقصبات



فصل

واختلف الفقهاء هل يمنع الرجل من اتخاذ الحمام في الأبرجة اذا أفسدت بذر الناس وزرعهم فقال ابن حبيب عن مطرف في النحل يتخذها الرجل في القرية ويتخذ فيها الكوي للمصافير تأوي اليها وكذلك الحمام في ايائها وافسادها الزرع يمنع من اتخاذ ما يضر الناس في زرعهم لان هذا طائر لا يقدر على الاحتراز منه

وقال ابن كنانة في المجموعة لا يمنع أحد من اتخاذ برج الحمام وان نأذى به جيرانه . وكذلك المصافير والدجاج وعلى أهل الزرع والحوائط أن يحرسوها بالنهار (قلت) قول مطرف أصح وافقه لان حراسة الزرع والحوائط من الطيور أمر متعسر جدا بخلاف حراستها من البهائم وقياس البهائم على الطير لا يصح . وقال أصبغ عن ابن القاسم هي كالماشية وان أضرت . والقياس أن صاحبها يضمن ما أتلفت من الزرع مطلقا لانه باتخاذها صار متسببا الي اتلاف زرع الناس بخلاف المواشي فانه يمكن صونها وضبطها فاذا أتلفت بغير اختياره وأفسدت فلا ضمان عليه لان التقصير من أصحاب الحوائط وأما الطيور فلا يمكن أصحاب الحوائط التحفظ منها

فان قيل فما تقولون في السنور اذا اكلت الطيور وأكفأت القدور
 قيل على مقتنيها ضمان ما تلفه من ذلك ليلا ونهاراً ذكره أصحاب أحمد وهو أصح
 الوجهين للشافعية لانها في معنى الكاب المقور فوجب الحاقها به ولأن من
 شأنها أن تضبط وتربط فارسا لها تفريط وان لم يكن ذلك من عاداتها بل
 فعلته نادرا فلا ضمان ذكره في المغنى وهو أصح الوجهين للشافعية (فان قيل)
 فهل تسوغون قتلها لذلك (قلنا) نعم اذا كان ذلك مادة لها . وقال ابن عقيل
 وبعض الشافعية انما تقتل حال مباشرتها للجناية فاما في حال سكونها وعدم
 وصولها فلا . والصحيح خلاف هذا وانها تقتل وان كانت ساكنة كما يقتل
 من طبعه الأذى في حال سكونه ولا ينتظر مباشرته

وقد روي أبو داود والترمذى من حديث أبي سعيد عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال هذا حديث حسن . والهره
 سبع . وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
 والحرم . الحدأة . والفأرة . والحية . والغراب الأبقع . والكاب المقور . وفي
 لفظ القرب بدل الحية ولم يشترط في قتلها ان يكون حال المباشرة

﴿ فصل ﴾

في المرض المعدى كالجدام اذا استضر الناس باهله . قال ابن وهب في
 المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ في شرب فاراد من معه في المنزل
 اخراجه منه وزعموا ان استقاءه من ماثم الذي يشربونه مضر بهم فطلبوا
 اخراجه من المنزل قال ابن وهب اذا كان له مال أمر أن يشتري لنفسه من
 يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو يئنه فلا يخرج . وان لم يكن له مال

خرج من المنزل اذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال . وقال عيسى في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم واحد ومسجدهم واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضؤون فيتأذى بذلك أهل القرية وأرادوا منعهم من ذلك كله . قال أما من المسجد فلا ينعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس الا تري الي قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ولم يعزم عليها بالنهاي عن الطواف ودخول البيت . وأما استقاؤهم من مأثم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لانفسهم صحيحا يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغونها في آنيتهم . قال رسول الله صلى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وذلك ضرر بالاصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك الا ترى انه يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين جواريه للضرر فهذا منه

وقال ابن حبيب عن مطرف في الجذماء أما الواحد والنفر اليسير فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لان عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقب الدوسي قد جعله عمر رضى الله عنه على بيت المال وكان يجالسه ويواكله ويقول كل مما يليك فاذا كثروا رأيت ان يتخذوا لانفسهم موصفا كما صنع بمرضي مكة ولا ينعون من الاسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم أو الطواف بالسؤال اذا لم يكن امام يرزقهم من الفيء ولا ينعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك

وروي سحنون انهم لا يجمعون مع الناس الجمعة وأما مرضي القرى فلا يخرجون عنها وان كثروا ولكن ينعون من أذى الناس وقال أصبغ ليس على مرضي الحواضر الخروج منها الى ناحية ولكن ان كفاهم الامام المؤنة

منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحى عنهم
وقال ابن حبيب يحكم عليهم بتحجيم ناحية اذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء
الامصار (قلت) يشهد لهذا الحديث الصحيح وهو مارواه البخارى من
حديث سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفرّ من المجذوم فرارك من الاسد أو قال من
الاسود . وروى مسلم فى صحيحه من حديث يعلى بن عطاء عن عمرو بن
الشريد عن أبيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى
الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع . وفى مسند أبى داود الطيالسى حدثنا
ابن أبى الزناد عن محمد بن عبد الله القرشى عن أبيه عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر اليهم يعنى المجذومين . ومحمد هذا هو
محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان

ولا تعارض بين هذا وبين مارواه مفضل بن فضالة عن حبيب بن
الشهيد عن ابن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد
مجدوم فوضعها معه فى قصته فقال كل بسم الله وتوكلاً عليه فإن هذا يدل
على جواز الامرين . وهذا فى حق طائفة وهذا فى حق طائفة فمن قوى
توكله واعتماده ويقينه من الامة أخذ بهذا الحديث ومن ضعف عن ذلك أخذ
بالحديث الآخر وهذا سنة وهذا سنة وبالله التوفيق فاذا أراد أهل الدار
أن يؤاكلوا المجذومين ويشاربوهم ويضاجعوهم فلهم ذلك وان أرادوا مجابتهم
ومباعدتهم فلهم ذلك

وفى قوله لا تديموا النظر الى المجذومين فائدة طيبة عظيمة وهى أن
الطبيعة نقالة فاذا دام النظر الى المجذوم خيف عليه أن يصيبه ذلك بنقل الطبيعة

وفد جرب الناس ان المجامع اذا نظر الي شيء عند الجماع وادام النظر اليه انتقل منه صفة الي الولد . وحكى بعض رؤساء الاطباء انه اجلس ابن أخ له للكحل فكان ينظر في عين الرمد فيرمد فقال له اترك الكحل فتركه فلم يعرض له رمد قال لان الطبيعة نقالة

وذكر البيهقي وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فدخل عليها فأمرها فزعت ثيابها فأرأي بياضاً عند ثديها فانحاز النبي صلى الله عليه وسلم عن الفراش فلما أصبح قال الحقي بأهلك وحمئل لها صداقها



﴿ فصل ﴾

ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة قال تعالى (ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون) قال قتادة كانت مريم ابنة امامهم وسيدهم فتشاح عليها بنو اسرائيل فافترعوا عليها بسهامهم أيهم يكفلها فقرع زكريا وكان زوج أختها فضمها اليه ونحوه عن مجاهد . وقال ابن عباس لما وضعت مريم في المسجد اقترع عليها أهل المصلي وهم يكتبون الوحي فافترعوا بأقلامهم أيهم يكفلها وهذا متفق عليه بين أهل التفسير

وقال تعالى (وان يونس لمن المرسلين اذ أبق الى النلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) يقول تعالي فقارع فكان من المغلوبين فهذان نبيان كريمان استعمالا لقرعة . وقد احتج الأئمة الاربعة بشرع من قبلنا ان صح ذلك عنهم . وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا . وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفراً اقرع بين ازواجه فأتتهن خرج سهمها خرج بها معه . وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين ان رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واربعاً وقال له قولاً شديداً . وفي صحيح البخارى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اثنين فسارعوا اليه فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف . وفي سنن ابي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكره اثنان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها . وفي رواية أحمد اذا اكره اثنان اليمين أو استحباها وفيها أيضاً عنه ان رجلين احتصما في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها

وفي الصحيحين عن عبد الله بن رافع . وولى أم سلمة عن أم سلمة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في واريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواها فقال إنما أنا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى على نحو مما أسمع فن قضيت له من حق أخيه بشئ ، فلا يأخذ منه شيئاً فانما أقطع له قطعة من النار رواه أبو داود في السنن فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حق لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالاً

فهذه السنة كما ترى قد جاءت بالقرعة كما جاء بها الكتاب وفعلها

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده . قال البخاري في صحيحه ويذكر
ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد . وقد صنف أبو بكر الخلال
مصنفا في القرعة وهو في جامعه فذكر مقاصده قال أحمد في رواية اسحق
ابن ابراهيم وجعفر بن محمد القرعة جائزة . وقال يعقوب بن بختان سئل
أبو عبد الله عن القرعة ومن قال انها قمار قال ان كان ممن سمع الحديث
فهذا كلام رجل سوء يزعم أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قمار .
وقال المروزي قلت لأبي عبد الله بن اكرم يقول ان القرعة قمار قال هذا
قول رديء خبيث ثم قال كيف يحكمون هم بالقرعة في وقت اذا قسمت
الدار ولم يرضوا قال يقرع بينهم . وهو يقول لو أن رجلا له أربع نسوة
فطلق احداهن وتزوج الخامسة ولم يدرأيتها التي تطلق قال يورثن جميعا
ويأمرهن ان يعتددن جميعا وقد ورث من لاميرات لها وقد أمر ان
تعتد من لعدة عليها والقرعة تصيب الحق فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
وقال أبو الحارث كتبت الى أبي عبد الله أسأله قلت ان بعض الناس
ينكر القرعة ويقول هي قمار القوم ويقول هي منسوخة فقال أبو عبد الله
من ادعي انها منسوخة فقد كذب وقال الزور . والقرعة سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع أقرع بين الاعد الستة وأقرع بين نسائه
لما أراد السفر وأقرع بين رجلين تداربا في دابة وهي في القرآن في موضعين
(قلت) يريد انه أقرع بنفسه في ثلاثة مواضع والا فأحاديث القرعة أكثر
وقد تقدم ذكرها قال وهم يقولون اذا اقتسموا الدار والارضين أقرع بين
القوم فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصاب من ذلك يجبر عليه
وقال الأثرم ان أبا عبد الله ذكر القرعة واحتج بها وبينها وقال ان قوما

يقولون القرعة قمار ثم قال أبو عبد الله هؤلاء قوم جهلوا فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس سنين قال الأثرم وذكرت له حديث الزبير في الكعثن فقال حديث أبي الزناد قلت نعم قال أبو عبد الله قال أبو الزناد يتكلمون في القرعة وقد ذكرها الله تعالى في موضعين من كتابه. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال في قوله تعالى (فساهم فكان من المدحضين) أي أقرع فوقع القرعة عليه. قال وسمعت أبا عبد الله يقول القرعة حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه فمن رد القرعة فقد رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاؤه وفعله ثم قال سبحان الله لمن قد علم بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم ويفتي بخلافه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول قال حنبل وقال عبد الله بن الزبير الحميدى من قال بغير القرعة فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته التي قضى بها أصحابه بمده. وقال في رواية الميموني في القرعة خمس سنين. حديث أم سلمة ان قوما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم في موارد وأشياء درست بينهم فأقرع بينهم. وحديث أبي هريرة حين تداربا في دابة فأقرع بينهما. وحديث الأعبد الستة وحديث أقرع بين نسائه. وحديث علي. وذكر أبو عبد الله ممن فعلها بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وابن المسيب ثم تعجب من أصحاب الرأي وما يردون من ذلك

قال الميموني وقال لي أبو عبيد القاسم بن سلام وذاكرني أمر القرعة أرى أنها من أمر البنوة وذكر قوله تعالى (اذ يلقون أقلامهم أيهم) وقوله (فساهم) قال أحمد في رواية الفضل بن عبد الصمد القرعة في كتاب الله والذين يقولون القرعة قمار جهال ثم ذكر أنها في السنة. وكذلك قال في

رواية ابنه صالح أقرع النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين . وقال أحمد في رواية المروزي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عروة قال أخبرني أبي الزبير انه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعي حتى كادت أن تشرف على القتلى قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تراهم فقال المرأة المرأة قال الزبير فتوهمت أنها أمي صفية قال فخرجت أسعي فأدركتها قبل أن تنتهي الي القتلى قال فلهدت في صدري وكانت امرأة جلدة وقالت اليك لأأم لك قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم عليك فرجعت وأخرجت ثوبين معها فقالت هذان ثوبان جئت بهما لآخي حمزة فقد بلغني مقتله فسكفونه فيهما قال فجئت بالثوبين ليكفن فيهما حمزة فاذا الى جنبه رجل من الانصار قتيل قد فعل به كما فعل بحمزة قال فوجدناه غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين والانصارى لا كفن له قلنا لحمزة ثوب وللانصارى ثوب فقد رناهما فكان أحدهما اكبر من الآخر فآقرعنا بينهما فكفنا كل واحد في الثوب الذي طار له وقال في رواية صالح وحديث الاجلح عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد ابن أرقم وهو مختلف فيه

﴿ فصل في كيفية القرعة ﴾

قال الخلال حدثنا أبو النضر انه سمع أبا عبد الله يجب من القرعة ما قيل عن سعيد بن المسيب أن يأخذ خواتيمهم فيضعها في كفه فن خرج أولا فهو القارع وقال أبو داود قلت لابي عبد الله في القرعة يكتبون رقاعا قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خواتيم وقال ابن منصور قلت لاحمد كيف تقرر

قال باخاتم وبالشئ، وقال اسحق بن راهويه في القرعة يؤخذ عود شية القدح فيكتب عليه عبد وعلى الآخر حر وكذلك في رواية مهنا وقال بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبد الله كيف تكون القرعة قال يأتي خاتم يروي عن سعيد ابن جبير وان جعل شياً في طين أو يكون علامة قدر ما يعرف صاحبه اذا كان له فهو جائز

وقال الاثرم قلت لابي عبد الله كيف القرعة فقال سعيد بن جبير يقول باخواتيم اقرع بين اثنين في ثوب فأخرج خاتم هذا وخاتم هذا قال ثم يخرجون الخواتيم ثم تدفع الى رجل فيخرج منها واحدا قلت لابي عبد الله فان مالكا يقول يكتب رقاع تجعل في طين قال وهذا أيضا. قيل لابي عبد الله فان الناس يقولون القرعة هكذا وقال الرجل بأصابعه الثلاث فضمها ثم فتحها فانكر ذلك أبو عبد الله وقال ليس هو هكذا. وقال مهنا قلت لابي عبد الله كيف القرعة أهو أن يخرج هذا ويخرج هذا وأشرت بيدي بأصابعي قال نعم

﴿ فصل في مواضع القرعة ﴾

قال اسحق قلت لابي عبد الله تذهب الي حديث عمران بن حصين في الاعبد قال نعم قال قيل في العتق في المرض وصية فيكاهه أوصى ان يعتق كل عبد على انفراد فاذا نفذ عتق جميعه عتق منه ما أمكن عتقه كما لو كان ماله كاه عبدا واحدا فأعتقه عتق منه ما حمله الثلث قيل هذا هو القياس الفاسد الذي ردت به السنة الصحيحة الصريحة والفرق بين الموضيين ان في مسألة العبد الواحد لا يمكن غير جريان العتق في بعضه وأما في الاعبد

فتكميل الحرية في بعضهم بقدر الثلث ممكن فكان أولى من تشقيصها في كل واحد فإن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع ولكن منع لحق الورثة وكان تكميلها في البعض موافقا لقصد المعتق ومقصود الشارع فإنه متشوف الي تكميل الحرية دون تشقيصها. وتكميلها في الجميع ضرر بالوارث وتكميلها في الثلث مصالحة للمعتق والوارث والعبد ولا يجوز العدول عنه. فالقياس الصحيح وأصول الشرع مع الحديث الصحيح وخلافه خلاف النص والقياس معا

(فان قيل) فقد صار سدس كل عبد من الاعد الستة مستحق الاعتاق فباطاله ابطال لعق مستحق (قيل) ليس كذلك وانما العتق المستحق عتق ثلث الاعد وهو الذي ملكه اياه الشارع صلي الله عليه وسلم فصار كما لو أوصي بعتق ثلثهم فإنه هو الذي يملكه وما لا يملكه تصرفه فيه لغو باطل والشارع اذا لم يجز اعتاق الجميع كان تصرف المعتق فيما زاد على الثلث بمنزلة عدمه واذا كان انما أعتق الثلث حكما أخرجنا الثلث بالقرعة فاي قياس أصح من هذا وأبين

فان قيل مدار الحديث على الحسن وهو يرويه عن عمران بن حصين وقد قال أحمد في رواية الميموني لا يثبت لقي الحسن لعمران بن حصين . وقال مهنا سألت أحمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح بينهما هياج بن عمران الرخمي عن عمران بن حصين . وقال عبد الله بن أحمد وجدت في كتاب أبي بخطه حدثنا معاذ بن معاذ عن شعيب عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين حديث القرعة وقال المروزي ذكر أبو عبد الله حديث أبي المهلب

فقال قد روي الحسن عن عمران ولم يسمه وقال يقولون انه أخذ من كتاب أبي المهلب (قيل) هذا لا يضر الحديث شيئاً فان أبا المهلب قد رواه عن عمران بن حصين وأبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب قالوا حدثنا اسمعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران ابن حصين ان رجلاً أعتق فذكره

قال مسلم وحدثنا محمد بن منهل الضرير وأحمد بن عبده قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين بمثل حديث ابن عليّة وحماد . فهو لاء ثلاثة عن عمران بن حصين محمد بن سيرين وأبو المهلب والحسن البصرى وغاية الحسن أن يكون سمعه من واحد منهما . قال عبد الله بن أحمد قال أبي حدثت انه كان في كتاب هام عن قتادة عن الحسن قال حدثنا عمرو بن معاوية أبو المهلب حديث القرعة . وقال الخلال أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم حدثنا جعفر الطيالسي قال قال يحيى عن الحسن حدثنا عمران بن حصين فان لم يكن الحسن قد سمعه منه كان بمنزلة قوله حدث أهل بلدنا ولشهرة الحديث عندهم قال حدثنا

وقد وقع نظير هذا في حديث الدجال وقول الذي يقتله أنت الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه . وقول أحمد عن حديث الحسن عن عمران لا يصح انما أراد قول الحسن حدثني عمران فان مهنا بن يحيى انما سأله عن ذلك فقال سألت أحمد عن حديث الحسن قال حدثني عمران بن حصين قال ليس بصحيح . على ان الحديث قد صح من غير طريق عمران . قال الخلال بن أبي بكر المروزي حدثنا وهب بن بنية حدثنا

خالد الطحاوي عن خالد يعني الخذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد أن رجلا من الانصار أعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . قال المروزي قال أحمد ما ظننا أن أحدا حدث بهذا الا هشام . قال أبو عبد الله أبو زيد هذا رجل من الانصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال كتبناه عن هشام وقال اليه أذهب قال أحمد حدثنا شريح بن نعمان حدثنا هشام قال أنبأنا خالد قال حدثنا أبو قلابة عن أبي زيد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

— — — — —
 فصل — — — — —

ومن مواضع القرعة إذا أعتق عبداً من عبده أو طلق امرأة من نساءه لا يدري أيتهن هي فقال أحمد في رواية الميموني ان مات قبل أن يقرع بينهما يقوم وليه في هذا مقامه يقرع بينهما فأيتهن وقعت عليها القرعة لزمته . وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه سألت أبا عبد الله عن رجل أعتق أحد غلاميه في صحته ثم مات المولي ولم تدر الورثة أيهما أعتق قال يقرع بينهما . وقال حنبل سمعت أبا عبد الله قال في القرعة إذا قال أحد غلامي حر ثم مات قبل أن يعلم يقرع بينهما فأيهما وقعت عليه القرعة عتق كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أعتق ستة أعبد له

وقال مهنا سألت أحمد عن رجل قال لامرأتين له احدا كما طالق أو لعبدين له أحد كما حر قال قد اختلفوا فيه (قلت) تري أن يقرع بينهما قال نعم (قلت) وتجزئ القرعة في الطلاق قال نعم . وقال في رواية الميموني فيمن

له أربع نسوة طلق واحدة منهن ولم يدر يقرع بينهن وكذلك في الاعبدان
أقرع بينهن فوَقعت القرعة على واحدة ثم ذكر التي طلق رجعت هذه ويقع
الطلاق على التي ذكر فان تزوجت فذلك شيء قد مرّ . وان كان الحاكم قد
أقرع بينهن لم ترجع اليه . وقال أبو الحارث عن أحمد في رجل له أربع نسوة
طلق احدهن ولم تكن له نية في واحدة بعينها يقرع بينهن فأتيهن أصابها
القرعة فهي المطلقة وكذلك ان قصد الي واحدة بعينها ونسيها قال والقرعة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء بها القرآن

وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقرع بينهن ولكن ان كان الطلاق لواحدة
لا بعينها ولا نواها فانه يختار صرف الطلاق الي أتيهن شاء . وان كان الطلاق
لواحدة بعينها وانسيها فانه يتوقف فيهما حتى يتذكر ولا يقرع ولا يختار صرف
الطلاق الي واحدة منهما

وقال مالك يقع الطلاق على الجميع * والقول بالقرعة مذهب علي بن أبي
طالب رضي الله عنه . قال وكيع سمعت عبد الله قال سألت أبا جعفر عن
رجل له أربع نسوة فطلق احدهن لا يدري أيهن طلق فقال على يقرع بينهن
فالأقوال التي قيل بها في هذه المسألة لا تخرج عن أربعة ثلاثة قيل بها وواحد
لا يعلم به قائل (أحدها) انه يعين في المهبة ويقف في حق المنسية عن الجميع
فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن الي أن يفرق بينهما الموت أو يتذكر وهذا
في غاية الحرج والاضرار به وبالزوجات فينتبه قوله تعالى (وما جعل عليكم في
الدين من حرج) وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) فأى حرج
وضرر أكثر من ذلك (الثاني) أن يطلق عليه الجميع مع الجزم بأنه انما يطلق
واحدة لا الجميع فيقع الطلاق بالجميع مع القطع بأنه لم يطلق الجميع وهذا ترده

أصول الشرع وأدلتها (الثالث) انه لا يقع الطلاق بواحدة منهن لان النكاح ثابت بينهن وكل واحدة منهن مشكوك فيها هل هي مطلقة أم لا فلا تطلق بالشك ولا يمكن ايقاع الطلاق بواحدة غير معينة وليس البعض أولى بأن يوقع عليها الطلاق من البعض . والقرعة قد تخرج غير المطلقة فانها كما يجوز أن تقع على المطلقة يجوز أن تقع على غيرها واذا أخطأت المطلقة وأصاب غيرها أفضي ذلك الى تحريم من هي زوجة وحل من هي أجنبية . واذا بطلت هذه الاقسام كلها تعين هذا التقدير وهو بقاء النكاح في كل واحدة منهن حتى يتبين انها المطلقة واذا كان النكاح باقيا فيها فأحكامه مترتبة عليه . وأما أن يبقى النكاح وتحريم الوطئ دائما فلا وجه له فهذا القول والقول بوقوع الطلاق على الجميع متقابلان وأدلتها تكاد أن تتكافئا . ولا احتياط في ايقاع الطلاق بالجميع فانه يتضمن تحريم الفرج على الزوج وابطاحه بالشك لغيره

قال المقرعون قد جعل الله سبحانه القرعة طريقا الى الحكم الشرعي في كتابه وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وحكم بها على بن أبي طالب في هذه المسألة بعينها وكل قول غير القول بها فان أصول الشرع وقواعده ترده . أما وقوع الطلاق على الجميع مع العلم بانه انما أوقعه على واحدة فيطلق لغير المطلقة وهو نظير ما لو طلق طليقة واحدة أو ثلاثا حيث يجعل ثلاثا فانه يجوز أن يكون قد استوفى عدد الطلاق وفي مسألتنا هو جازم بأنه لم يستوف عدد المطلقات بل كل واحدة منهن قد شك هل طلقها أم لا وغايته انه قد يقن تحريما في واحدة لا بعينها فكيف يحرم عليه غيرها

(فان قيل) قد اشتهت المحللة بالحرمة فحرمتا معا كما لو اشتهت أخته بأجنبية وميئة بمذكاة (قيل) ههنا معناه أصل يرجع اليه وهو التحريم الاصل

وقد وقع الشك في سبب الحل فلا يرفع التحريم الاصل بالنيكاح ثم وقع في عيين غير معينة ومعنا أصل الحل المستصحب فلا يمكن تعميم التحريم ولا الغاؤه بالكلية ولم يبق طريق الى تعيين محله الا بالقرعة فتعينت طريقا قالوا وأيضا فان الطلاق قد وقع على واحدة منهن معينة لامتناع وقوعه في غير معين فلم يملك المطلق صرفه الى أيهن شاء لكن التعيين غير معلوم لنا وهو معلوم عند الله وليس لنا طريق الى معرفته فتعينت القرعة توضيحه. ان التعيين من المطلق ليس انشاء للطلاق في الميمنة فانه لو كان انشاء لم يكن المتقدم طلاقا وكان الجميع حلالا له ولما أمر بان ينشئ الطلاق ولا افتقر الى انظ يقع به واذا لم يكن انشاء فهو إخبار منه بان هذه الميمنة هي التي أوقعت عليها الطلاق وهذا خبر غير مطابق بل هو خلاف الواقع

وحاصله ان التعيين اما أن يكون انشاء للطلاق أو إخبارا ولا يصلح لواحد منهما (فان قيل) بل هو انشاء عندنا في المبهمة وأما المنسية فهو واقع من حين طلق (قيل) لا يصح جمعه انشاء للطلاق لان الطلاق اما أن يكون قد وقع باحدهن أولا. فان لم يقع لم يلزمه ان ينشأ. وان كان قد وقع استحال انشاء أيضا لانه تحصيل للحاصل (فان قيل) فهذا يلزمكم أيضا لانكم تقولون ان الطلاق يقع من حين الاقراع (قيل) بل الطلاق عندنا في الموضوعين واقع من حين الايقاع. قال الامام أحمد في رواية أبي طالب في رجل له أربع نسوة فطلق احدهن وتزوج أخرى ومات ولم يدرأى الاربع طلق فلهذه الاخيرة ربع الثمن ثم يقرع بين الاربع فأيهن قرعت أخرجت وورث البواقي

قال القاضي فقد حكم بصحة نكاح الخامسة قبل تعيين المطلقة. قال

وهذا يدل على وقوع الطلاق من حين الايقاع ولو كان من حين التعيين لم يصح نكاح الخامسة (فان قيل) هذا بعينه يرد عليكم في التعيين بالقرعة والجواب حيثئذ واحد (قيل) الفرق بين التعيينين ظاهر فان تعيين المكلف تابع لأختياره و ارادته وتعيين القرعة الى الله عزوجل والعبد يفعل القرعة وهو ينتظر ما يعينه له القضاء والقدر شاء أم أبى

وهذا هو سر المسألة وفتحها فان التعيين اذا لم يكن لنا سبيل اليه بالشرع فوض الى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعيا قدريا . شرعيا في فعل القرعة . قدريا فيما تخرج به وذلك الى الله لا الي المكلف . فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقة شرع الله وقدره . وأيضا فانه لو طلق واحدة منهن ثم أشكت عليه لم يكن له ان يعين المطلقة باختياره فهكذا اذا طلق واحدة لا بعينها

(فان قيل) الفرق ظاهر وهو ان الطلاق ههنا قد وقع على واحدة بعينها فاذا أشكت لم يجوز ان يعين من تلقاء نفسه لانه لا يأمن ان يعين غير التي وقع عليها الطلاق ويستديم نكاح التي طلقها وليس كذلك في مسائلنا فان الطلاق وقع على احدها من غير معينة فليس في تعيينه ايقاع الطلاق على من لم يقع بها وصرفه عن وقع بها (قيل) احدهما محرمة عليه في المسيس ولا يدرى عينها فاذا لم يملك التعيين بلا سبب في احدي الصورتين لم يملكه في الاخرى وهذا أيضا سر المسألة وفتحها فان التعيين بالقرعة تعيين بسبب قد نصبه الله ورسوله سببا للتعيين عند عدم غيره والتعيين بالاختيار تعيين بلا سبب اذ هذا فرض المسألة حيث انتفت أسباب التعيين وعلاماته . ولا يخفى ان التعيين بالسبب الذي نصبه الشرع له أولى من التعيين الذي لا سبب له

(فان قيل) المنسية والمشبهة يجوز ان تذكر وتعلم عنها بزوال الاشتباه فلماذا لم يملك صرف الطلاق فيها الي من اراد بخلاف المبهمة فانه لا يرجح ذلك فيها (قيل) وكذلك المنسية والمشكلة اذا علم أسباب العلم بتعيينها فانه يصير في ابقائها اضرار بها وابقاف للاحكام وجعل المرأة معلقة باقى عمرها لا ذات زوج ولا مطلقة وهذا لا عهد انا به في الشريعة

﴿ فصل ﴾

ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة حديث عمران بن حصين في عتق الاعد الستة فان تصرفه في الجميع لما كان باطلا جعل كأنه أعتق ثلثا منهم غير معين فعينه النبي صلى الله عليه وسلم بالقرعة والطلاق كالعتاق في هذا لان كل واحد منهما ازالة ملك مبني على التغليب والسراية فاذا اشتبه المملوك في كل منهما بغيره لم يجعل التمييز الي اختيار المالك (قيل) العتاق أصله الملك فالادخات القرعة في أصله وهو الملك في حال القسمة وطرح القرعة على السهام دخلت لتمييز الملك من الحرية وليس كذلك الطلاق لان أصله النكاح والنكاح لا يدخل القرعة فكذلك الطلاق . واعلم ان القرعة لا تدخل في النكاح بل الصحيح من الروايتين دخولها فيه فيما اذا زوجها الواليان ولم يعلم السابق منهما فانا نقرع بينهما فنخرج تليه القرعة حكم له بالنكاح وانه هو الاول هذا منصوص أحمد في رواية ابن منصور وحنبل ونقل أبو الحارث ومهنا لا يقرع في ذلك وعلى هذا فلا يلزم اذا لم تدخل القرعة في الحكم ان لا تدخل في رفعه فان حد الزنا لا يثبت بشهادة النساء ويسقط بشهادتهن وهو ما اذا شهد عليها بالزنا فذكرت انها عذراء وشهد

بذلك النساء وكذلك لو قال وقد رأي طائرا ان كان هذا غرابا فقلانة طالق وان لم يكن غرابا فقلان حر ولم يعلم ما هو فانه يقرع بين المرأة والعبد عندكم أيضا فيحكم بما خرجت به القرعة فان قلم هنا لم تدخل القرعة في الطلاق بانفراده بل دخلت للتمييز بينه وبين العتق والقرعة تدخل في العتق بدليل حديث الأعبد الستة . قيل اذا دخلت للتمييز بين الطلاق والعتاق دخلت للتمييز بين المطلقة وغيرها ولا فرق وكلما قدر من المانع في أحد الموضوعين فانه يجري في الآخر سواء بسواء . وأيضا اذا كانت القرعة تخرج المعتق من غيره فإخراجها للمطلقة أولى وأحرى فان إخراج منفعة البضع من ملكه أسهل من إخراج عين الرقبة وإبقاء الرق في العين أبدا أسهل من إبقاء بعض المنافع وهي منفعة البضع فاذا صلحت القرعة لذلك فهي لما دونه أقبل وهذا في غاية الظهور . وأيضا ناشتبا المطلقه بغيرها لا يمنع استعمال القرعة دليلا مسألة الطائر وقوله ان كان غرابا فنسأى طوالق وان لم يكن فعبدي أحرار (فان قلم) قد يستعمل الشيء في حكم ولا يستعمل في آخر كالشاهد واليمين والرجل والمرأتين يقبل في الاموال دون الحدود والقصاص يوضحه انه لو ادعي سرقة وأقام شاهدا وحلف معه غرمانه المال ولم تقطعه فكذا ههنا استعمالنا القرعة في الرق والحرية دون الطلاق للحاجة (قيل) الحاجة في إخراج المطلقة من غيرها كالحاجة في إخراج المعتق من غيره سواء . واذا دخلت للتمييز بين الفرج المملوك بملك اليمين وغيره صح دخولها للتمييز بين الفرج المملوك بعقد النكاح وغيره ولا فرقى ولا يشبه ذلك مسألة القطع والغرم في انه يثبت أحدهما بما لا يثبت به كل واحد منهما والعتق والطلاق يتفقان في الاحكام وهوان كل واحد منهما مبني على التغليب

والسراية ويثبت بما يثبت به الآخر

وأيضاً فإن الحقوق اذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها الا بالقرعة
صح استعمالها فيها كما قلتم في الشريكين اذا كان بينهما مال فأرادا قسمته فان
الحاكم يجوزده ويقرع بينهما . وكذلك اذا أراد أن يسافر باحدى نسائه . وكذلك
اذا اعتق عبيد الذين لا مال له سواهم في مرضه . وكذلك اذا تساوى المدعيان
في الحضور عند الحاكم . وكذلك الاولياء في النكاح اذا تساوا وتشاحوا في العقد
أقرع بينهم . وكذلك اذا قتل جماعة في حالة واحدة وتشاح الاولياء في المقتص
أقرع بينهم فمن قرع قتل له وأخذت الدية للباوين (فان قلتم) التراضي على
القسمة من غير قرعة جائز . وكذلك بين النساء اذا أرادوا السفر . وكذلك
هنا لان التراضي على فسخ النكاح ونقله من محل الى محل لا يجوز (قلنا)
ليس القرعة في الطلاق نقلاً له عن استحقة الي غيره بل هي كاشفة عن
توجه الطلاق اليها ووقع عليها

قال المميون بالاختيار قد حصل التحريم في واحدة لا بعينها فكان له
تعيينها باختياره كما لو اسلم الحربي وتحتة خمس نسوة اختار . قال أصحاب
القرعة هذا التياس مبطل . أولاً بالمنسية فان المحرمة منهن بعد النسيان غير
معينة وليس له تعيينها . وهذا الجواب غير قوي فان التحريم ههنا وقع في
معينة ثم أشكلت بل الجواب الصحيح أن يقال لا تطلق عليه الاخت والخامسة
بمجرد الاسلام بل اذا عين المسكات أو المفارقات حصلت القرعة من حين
التعيين ووجبت المدة من حينئذ

وسر المسألة ان الشارع خيره بين من يمسك ويفارق نظراً له وتوسعة
عليه ولو أمره بالقرعة ههنا فربما أخرجت القرعة عن نكاحه من يحبها

وأبقت عليه من يبعثها ودخوله في الاسلام يقتضي ترغيبه فيه وتجببته اليه فكان من محاسن الاسلام رد ذلك الى اختياره وشهوته بخلاف ما اذا طلق هو من تلقاء نفسه واحدة منهم الا أن القياس الذي احتجوا به فاسد أيضاً فإنه ينكر بما اذا اختلطت زوجته بأجنبية أو ميتة بمدكاة فإنه ليس له تعيين المحرمة (فان قيل) ولا اخراجها بالقرعة (قلنا) نحن لم نستدل بدليل يرد علينا فيه هذا بخلاف من استدل بمن ينكر عليه بذلك (فان قيل) والتحريم ههنا كان في معين ثم اشتبهه (قيل) لما اشتبهه وزال دليل تعيينه صار كالمبهم وهذا حجة مالك عليكم حيث حرم الجمع لابهام الحرمة فهين

قال أصحاب التعمين الحكم ههنا حكم تعلق بفرد لا بعينه من جملة فكان المرجع في تعيينه الى المكلف كما لو باع قفيزاً من صبرة

قال أصحاب القرعة الابهام انما يصح في البيع حيث تتساوى الاجزاء ويقوم كل جزء منها مقام الآخر في التعمين فلا تفيد القرعة ههنا قدراً زائداً على التعمين وليس كذلك الطلاق فان محله لا تتساوى افراده ولا الفرض منه فهو بمسألة المسافر باحدي الزوجات أشبه منه بمسألة القفيز من الصبرة ألا ترى ان التهمة تلحق في التعمين ههنا وفي مسألة القسمة وفي مسألة الطلاق ولا تلحق في التعمين ومسألة القفيز من الصبرة المتساوية . وهذا فقه المسألة ان الموضوع الذي تقع فيه التهمة شرعت فيه القرعة نفيها لها وما لا تلحق فيه لا فائدة فيها على ان هذا القياس منتقض بما اذا أعتق عبداً مبهماً من عبده أو أراد السفر باحدي نسائه

قال أصحاب التعمين لما كان له تعيين المطلقة في الابتداء كان له تعيينها في ثاني الحال باختياره

قال أصحاب القرعة هذا قياس فاسد فانه في الابتداء لم يتعلق بالتعيين
حق لغير المطلقة وبعد الايقاع قد تعلق به حقهن فان كل واحدة منهن قد
تدعى أن الطلاق واقع عليها لتملك به بعضها أو واقع على غيرها لتستبق به
نفقتها وكسوتها فلم يملك هو تعيينه للتمهة بخلاف الابتداء

قال المبطلون للقرعة القرعة قمار وميسر وقد حرمه الله في سورة
المائدة وهي من آخر القرآن نزولا وانما كانت مشروعة قبل ذلك

قال أصحاب القرعة قد شرع الله ورسوله القرعة فأخبر بها عن أنبيائه
ورسله مقررًا لحكمها غير ذام لها وفعليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
من بعده وقد صانهم الله سبحانه عن القمار بكل طريق فلم يشرع لعباده
القمار قط ولا جاء به نبي أصلا فالقرعة شرعه ودينه وسنة أنبيائه ورسله

قال المانعون من القرعة قد اشتبهت المحللة بالحرمة على وجه لا يبيحه
الضرورة فلم يكن له اخراجها بالقرعة كما لو اشتبهت أخته بأجنبية أو ميتة
بمذكاة

قال أصحاب القرعة الفرق ان ههنا نستصحب التحريم ولا نزليه بالشك
بخلاف مسائلنا فان التحريم الاصلى قد زال بالنكاح وشككنا في وقوع
التحريم الطارىء بأي واحدة منهن وقع فلا يصح الحاق احدي الصورتين
بالاخرى

قال المانعون قد تخرج القرعة غير المطلقة فانها ليس لها من العلم والتمييز
ما تخرج به المطلقة بعينها

قال المترعون هذا أولا اعتراض على السنة فهو مردود وأيضا فان التعيين
بها اولي من التعيين بالاعتراض والتشهي أو جعل المرأة معلقة الى الموت أو

إيقاع الطلاق بأربع لاجل إيقاعه بواحدة منهن . وأيضا فان القرعة مزيلة
للتهمة . وأيضا فانها تفويض الى الله ليعين بقضائه وقدره ما ليس لنا سبيل
الى نعيينه والله أعلم

(فان قيل) فما تقولون فيما نقله أبو طالب عن أحمد في رجل زوج
ابنته رجلا وله بنات فمات ولم يدر أيتهن هي فقال يقرع بينهن وهذا يدل
على انه يقرع عند اختلاط أخته بأجنبي (قيل) قد جعل القاضي أبو يعلى
ذلك رواية عن الامام أحمد وقال وظاهر هذا ان الزوجة اذا اختلطت بأجانب
أقرع بينهن لانه أجاز القرعة بينها وبين اخواتها اذا اختلطت بهن (قلت)
هذا وهم من القاضي فان أحمد لم يقرع للحد وانما أقرع للميراث والعدة
ونحن نذكر نصوصه بالفاظها . قال الخلال في الجامع باب الرجل
يكون له أربع بنات فزوج احداهن فمات الاب ومات الزوج ولا يدرى
ايتهن هي الزوجة أبانا أبو النضر أن أبا عبد الله قال قال سعد بن المسيب
في رجل له أربع بنات فزوج احداهن لا يدرى أيتهن هي انه يقرع بينهن
أخبرني زهير بن صالح حدثنا أبي حدثنا يزيد بن هرون أبانا حماد بن سلمة
عن قتادة ان رجلا زوج ابنته من رجل فمات الاب والزوج ولا يدرى
الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب فقال يقرع بينهن فأيتهن
أصابها القرعة ورثت واعتدت . قال حماد وسألت حماد بن أبي سليمان
نقال يرثن جميعا ويعتد دن جميعا . قال صالح قال أبي قد ورث من ليس لها
ميراث وأوجب العدة على من ليس عليها عدة والذي يقرع في حال يكون
قد أصاب وفي حال يكون قد أخطأ وذلك لا شك انه قد ورث من ليس له
ميراث

قال الحلال أنبأنا يحيى بن جعفر قال قال عبد الوهاب سألت سعيداً
 عن رجل زوج إحدى بناته وسماها ومات الأب والزوج ولا يدري أيتهن
 هي فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أنهما قالاً يترع بينهن
 فأيتهن أصابها القرعة فلها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . أخبرني محمد
 ابن علي حدثنا الأثرم حدثنا عمار حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
 ابن المسيب أنه قال في رجل زوج إحدى بناته رجلاً فمات الزوج
 ولم تدر البينة أيتهن هي قال يترع بينهن فإذا قرمت واحدة ورثت واعتدت
 وحدثنا أبو بكر حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 والحسن قالاً يترع بينهن . قال حنبل وحدثني أبو عبد الله حدثنا يزيد بن
 هرون حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن رجلاً زوج ابنته من رجل فمات
 الزوج ومات الأب ولم يدر الشهود أي بناته هي فسألت سعيد بن المسيب
 رحمه الله قال يترع بينهن وأيتهن أصابت القرعة ورثت واعتدت . قال حماد
 ابن سلمة فسألت حماد بن أبي سليمان عن ذلك فقال يرثن ويعتدون جميعاً
 قال حنبل فسألت أبا عبد الله عن ذلك فقال يترع بينهن على قول سعيد بن
 المسيب . وقال حنبل قال عفان حدثنا همام قال سئل قتادة عن رجل خطب
 إلى رجل ابنة له وله بنات فأنكحها ومات الخاطب ولم يدر الأب أيتهن خطب
 فقال سعيد يترع بينهن فأيتهن أصابها القرعة فلها الصداق والميراث وعليها
 العدة . قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول اذهب إلى هذا . وكذلك رواية
 أبي طالب التي ذكرها القاسمي

قال الحلال أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثه أنه سأل
 أبا عبد الله عن رجل زوج ابنته رجلاً وله بنات فماتت ولم تدر البينة أيتهن

هي فال يقرع بينهما فاذا قرعت واحدة ورثت قلت حماد يقول يرثن جميعا
قال يقرع بينهما وقال القرعة أبين اذا قرع فأعطي واحدة أن تكون صاحبتها
ولا يدري هو في الشك فاذا أعطاهن فقد علم انه أعطى من ليس له

فنصوص أحمد وما نقله عن سعيد والحسن ان ما فيه القرعة ينتهي في
الميراث وهي قرعة على مال وليس فيه القرعة عند اختلاط الزوجة بغيرها
لكن في رواية حنبل ما يدل على جريان القرعة في الحياة وبعد الموت فانه
قال يقرع بينهما فأيتن أصابها القرعة فهي امرأته وان مات الزوج فهي التي
ترثه أيضاً فهذا أصرح من رواية أبي طالب . ولكن اكثر الروايات عن
أحمد إنما هي في القرعة على الميراث كما ذكر من ألفاظه . على انه لا يمتنع أن
يقال بالقرعة في هذه المسألة على ظاهر رواية حنبل فان اكثر ما فيه تعيين
الزوجة بالقرعة والتميز بينها وبين من ليست بزوجة وهذا حقيقة الاقراء في
مسألة المطلقة فان القرعة تميز الزوجة من غيرها وكذلك لو زوجها الوليان
من رجلين وجهل السابق منهما فانه يقرع على أصح الروايتين وذلك لتمييز
الزوج من غيره فما الفرق بين تمييز الزوج بالقرعة وتمييز الزوجة بها فالاقراء
ههنا ليس ببعيد من الاصول

ويدل عليه انا نوجب عليها العدة بهذه القرعة والعدة من أحكام النكاح
ولا سيما والعدة الواجبة ههنا عدة من غير مدخول بها فهي من نكاح محض
وكذلك الميراث فانه لولا ثبوت النكاح لما ورثت . وقول أحمد في رواية
حنبل يقرع بينهما فأيتن أصابها القرعة فهي امرأته صريح في ثبوت الزوجية
بالقرعة ثم قال وان مات الزوج فهي التي ترثه . وهذا صريح في انه يقرع
بينهم في حال حياة الزوج والزوجة وان مات بعد القرعة ورثته بحكم النكاح

ولا اشكال في ذلك بحمد الله فاذا أقرع بينهما فأصابت القرعة احدها كان
 رضا الزوج بها ورضا وليها ورضاها تصحيحاً للنكاح
 ولا يقال يجوز أن تكون القرعة أصابت غيرها فيكون جاهلاً بين
 الاختين لان الجهول كالمعدوم. ولانا نأمره أن يطلق غير التي أصابتها القرعة
 فيقول ومن عداك من هؤلاء فهي طالق احتياطاً فهذا خير من توريث
 الجميع. وان يوقف الامر فيهن حتي يتبين الحال وينكشف وقد لا يتبين الي
 يوم القيامة . وبالجملة فالقرعة طريق شرعي شرعه الله ورسوله للتمييز فسلوكه
 أولى من غيره من الطرق

وقد قال أبو حنيفة اذا طلق امرأة من نساءه لا بعينها فانه لا يحال بينه
 وبينهن وله أن يطأ أيهن شاء فاذا وطئ انصرف الطلاق الي الاخرى واختاره
 ابن أبي هريرة من الشافعية فجعلوا الوطاء تعيينا

ومعلوم ان التعيين بالقرعة أولى من التعيين بالوطء فان القرعة تخرج
 من قدر الله اخراجه بها ولا يتهم بها والوطء تابع لارادته وشهوته . ويجوز
 أن يشتهي غير من كان في نفسه ارادة طلاقها فهو منهم فالتعيين بالطريق
 الشرعي أولى من التعيين بالتشهي والارادة

ومما يوضحه أن أبا حنيفة قد قال فيما اذا اعتق احدى أمته ثم وطئ
 احدها ان الوطاء لا يعين المعتقة من غيرها . قال أصحابه الفرق بينهما ان
 الطلاق يوجب التحريم وذلك ينفي النكاح فالوطء احدهما دل على انه مختار
 أن تكون زوجته فانه لا يطأ من ليست زوجته . وأما المعتق فانه وان
 أوجب تحريم الوطاء فلا ينافي ملك التمين كأخته من الرضاع . فقال المنازعون
 لهم الطلاق لا يوجب التحريم عندكم فان الرجعة مباحة وانما الموجب للتحريم

انقضاء العدة واستيفاء العدد وقد صرح أصحابكم بذلك على ان النكاح وان
 نفاه التحريم فالملك ينافيه التحريم فهما متساويان في ان الوطاء لا يجوز الا
 في ملك وهو متحقق لملك الموطوءة

فصل

ومن مواضع القرعة اذا طلق احدي نسائه ومات قبل البيان فان الورثة
 يقرعون بينهم فمن وقعت عليها القرعة لم ترث نص عليه في روايه جنبل وأبي
 طالب وابن منصور ومهنا . وقال أبو حنيفة يقسم الميراث بين الجميع . وقال
 الشافعي يوقف ميراث الزوجات حتي يصطلحن عليه ولو ازم القولين تدل على
 صحة القول بالقرعة فان لازم القول الاول تورث من يعلم انها أجنبية فانها
 مطلقة في حال الصحة ثلاثا فكيف ترث ولازم القول الثاني وقف المال
 وتعريضه للفساد والهلاك وعدم الانتفاع به وان كان حيوانا فربما كانت مؤنته
 تزيد على اضعاف قيمته وهذا لا مصلحة فيه البتة

وأيضاً فانهم اذا علمن ان المال يهلك ان لم يصطلحن عليه كان ذلك الجاء
 الي اعطاء غير المستحقة فالقرعة تخلص من ذلك كله ومن المعلوم ان المستحقة
 للميراث احدهما دون الاخرى فوجب أن يقرع بينهما كما يقرع بين العبيد
 اذا اعتقهم في المرض وبين الزوجات اذا أراد السفر باحدهن والحالم انما
 نصب لفصل الاحكام لا ليقافها وجعلها معلقة فنورث الجميع على ما فيه أولى
 للمصلحة من حبس المال وتعويقه وتعريضه للتلف مع حاجة مستحقة اليه
 . وأيضاً فان ما عهدنا من التنازع انه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح
 المتخاصمين بل يشير عليهما بالصلح فان لم يصطلحا فصل الخصومة وبهذا تقوم

مصلحة الناس

قال المورثون للجميع قد تساوي في سبب الاستحقاق لان حجة كل واحدة منهما حجة الاخرى فوجب أن يتساويا في الارث كما لو أقامت كل واحدة منهما البينة بالزوجية

قال المقرعون المستحقة منهما هي الزوجة والمطلقة غير مستحقة فكيف يقال انهما استويا في سبب الاستحقاق على انهما اذا اقامتا بينتين تعارضتا وسقطتا وصارا كمن لا بينة لواحدة منهما

قال المورثون قد استحق من ماله ميراث زوجته وليست احدهما بان تكون هي المستحقة أولى من الاخرى فيقسم الارث بينهما كرجلين اذ عياداة في يد غيرها واقاما بينتين فانها تقسم بينهما

قال المقرعون هذه هي الشبهة التي تقدمت والجواب واحد

قال المورثون لاصحاب القرعة قد تناقضتم فانكم تقرعون باخراج المطلقة فاذا اخرجتموها بالقرعة اوجبتم عليها عدة الوفاة اذا كانت أطول من عدة الطلاق فان كانت مطلقة فكيف تعد عدة الوفاة واذا اعتدت عدة الوفاة فكيف لا ترث

قال اصحاب القرعة يجب على المطلقة منهما عدة الطلاق وعلى الزوجة عدة الوفاة ولكن لما اشكلت المطلقة من الزوجة اوجبنا على كل واحدة منهما ان تعد باقضي الاجلين ويدخل فيه الاذني احتياطا للعدة

﴿ فصل ﴾

ولو طلق احدهما لا بعينها ثم ماتت احدهما لم يتعين الطلاق في الباقية

وأقرع بين الميتة والحية . قال أبو حنيفة يتعين الطلاق في الباقية . وقال الشافعي لا يتعين فيها وله تعيينه في الميتة . قالت الحنفية هو مخير في التعيين ولم يبق من يصح إيقاع الطلاق عليها إلا الحية ومن خير بين أمرين فقات أحدهما تعين الآخر

قال المقرعون قد أقننا الدليل على انه لا يملك التعيين باختياره وإنما يملك الاقراع ولم يفت محله فانه يخرج المطلقة فيتبين وقوع الطلاق من حين التطبيق لا من حين الاقراع كما تقدم تقريره
قالت الحنفية لا يصح أن يتبدى في الميتة الطلاق فلا يصح أن يعينه فيها بالقرعة كالأجنبية

قال أصحاب القرعة نحن لا نعين الطلاق فيها ابتداءً وإنما يتبين بالقرعة انها كانت مطلقة في حال الحياة

قالت الحنفية ماتت غير مطلقة بدليل انه يجوز أن تخرج القرعة عندكم على الحياة فتكون هي المطلقة دون الميتة واذا لم تكن مطلقة قبل الموت لم يثبت حكم الطلاق فيها بعد الموت كما لا يثبت الطلاق المبتدأ

قال المقرعون اذا وقعت عليها القرعة تبين انها هي المطلقة في حال الحياة

﴿ فصل ﴾

(فان قيل) فماتقولون فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر بعد ذلك ان المطلقة غيرها قيل تعود اليه من حين وقعت عليها القرعة ويقع الطلاق بالمذكورة فان القرعة انما كانت لاجل الاشتباه وقد زال بالتذكر الا أن

تكون التي وقعت عليها القرعة قد تزوجت أو كانت القرعة بحكم الحاكم فانها لا تعود اليه نص عليه الامام أحمد

قال الخلال أخبرني الميموني انه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم لم يدر قال يقرع بينهما وكذلك في الاعبد قلت فان أقرع بينهما فوَقعت على واحدة ثم ذكر التي طلق قال ترجع اليه والتي ذكر انه طلق يقع الطلاق عليها قلت فان تزوجت قال هو انما دخل في القرعة لانه اشتبه عليه فاذا تزوجت فذا شيء قد مرّ فقال له رجل فان كان الحاكم أقرع بينهما قال لا أحب أن ترجع اليه لان الحاكم في ذا اكبر منه فرأيته يغلظ أمر الحاكم اذا دخل في الاقراع بينهما وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث فانه قال سألت أبا عبد الله قلت فان طلق واحدة من أربع وأقرع بينهما فوَقعت القرعة على واحدة وفرق بينه وبينها ثم ذكر وتيقن بعد ما فرق الحاكم بينهما ان التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة قال اعنني من هذه قات فما تري العمل فيها قال دعها ولم يجب فيها بشيء قلت أما اذا تزوجت فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها لما فيه من ابطال حق الزوج

(فان قيل) فلو أقام بينة أن المطلقة غيرها (قيل) لا ترد اليه أيضاً فان القرعة تصيب طريقاً الى وقوع الطلاق فيمن اصابتها ولو كانت غير المطلقة في نفس الامر فالقرعة فرقت بينهما ونأكدت الفرقة بتزويجها

(فان قيل) فهذا ينتمض بما اذا ذكر قبل أن تنكح (قيل) أما اذا انتقضت عدتها وملكها ففي قبول قوله عليها نظر فان صدقته ان المطلقة كانت غيرها فقد أقرت له بالزوجية ولا منازع له. وأما اذا ذكر وهي

في العدة فان كان الطلاق رجعيا فلا اشكال فانه يملك رجعتها بغير رضاها فيقبل قوله ان المطلقة غيرها وان كان الطلاق بائنا فله عليها حق حبس العدة وهي محبوسة لاجله والفراس قائم حتى لو أتت بولد في مدة الامكان لحقه فاذا ذكر ان المطلقة غيرها كان القول قوله كما لو شهدت بينة بانه طلقها ثم رجع الشهود ولكن لما كانت البينة غير متهمة ردت اليه مطلقا ، بخلاف قوله ان المطلقة غيرها فان متهم فيه . وكذلك لا ترد اليه بعد نكاحها ولا بعد حكم الحاكم

والقياس انها لا ترد اليه بعد انقضاء عدتها وملكتها نفسها الا ان تصدقه . ولهذا لو قال بعد انقضاء عدتها كنت راجعتك قبل انقضاء العدة لم يقبل منه الا بينة أو تصديقها ولو قال ذلك والعدة باقية قبل منه لانه يملك انشاء الرجعة وأما اذا كانت القرعة بحكم الحاكم فان حكمه يجري مجرى التفريق بينهما فلا يقبل قوله ان المطلقة غيرها



﴿ فصل ﴾

فان قيل فما تقولون فيما رواه مهنا قال سألت أبا عبد الله عن رجل له امرأتان مسلمة ونصرانية فقال في مرضه احدا كما طالق ثلاثا ثم أسلمت النصرانية ثم مات في ذلك المرض قبل أن تنقضي عدة واحدة منهما وقد كان دخل بهما جميعا فقال أري ان يقرع بينهما قلت له يكون للنصرانية من الميراث مثل ما للمسلمة قال نعم فقلت انهم يقولون للنصرانية ربع الميراث وللمسلمة ثلاثة ارباعه فقال لم فقلت لانها أسلمت رغبة في الميراث قلت ويكون الميراث بينهما سواء قال نعم فقد نص على القرعة بينهما ونص على

قسمة الميراث بينهما على السواء فما فائدة القرعة ولا يقال القرعة لاجل العدة حيث، تعتمد المطلقة عدة الطلاق فانكم صرحتم بان كل واحدة منهما تعتد باقضي الاجلين ويدخل فيه أدناهما كما صرح به القاضي وعلى هذا فلا يبقى للقرعة فائدة أصلا فانهما يشتركان في الميراث ويتساويان في العدة (قيل) الاقراع لم يكن لاجل الميراث فانه قد صرح بانه بينهما وهذا على أصله فان المبتوتة ترث مادامت في العدة

وغاية الامر ان يكون قد عين النصرانية بالطلاق ثم اسلمت في عدتها قبل الموت فانها ترث. ولو طلقها جميعا ثم اسلمت ورثتها جميعا. وأما القرعة فلاء خراج المطلقة ليتبين انه مات واحداها زوجته والاخري غير زوجته فاذا وقعت القرعة على إحداها تبين انها أجنبية. وانما ثبت لها الميراث لكون الطلاق في المرض والعدة تابعة للميراث وما عدا ذلك فهي فيه أجنبية حتي لو لم ينمق عليها من حين الطلاق الي حين الموت لم يرجع في تركته بالنفقة (فان قيل) فهو غير متمم في حرمان النصرانية لانه يعلم انها لا ترث (قيل) التهمة قائمة لانها يجوز أن تسلم قبل موته. وأما قول من قال للنصرانية ربع الميراث والمسلمة ثلاثة أرباعه فلا يعرف من القائل بهذا ولا وجه لهذا القول وتعليقه بكونها اسلمت رغبة في الميراث أغرب منه والله أعلم

— * —

﴿ فصل ﴾

(فان قيل) فما تقولون فيما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ولم يدر أيهن ثم مات قال يناهضن من الطلاق ما يناهضن من الميراث ما. مني ذلك (قيل) قد سئل عنه أبو عبيد

فقال معاذ يقع الطلاق عليهن ويرثن جميعاً . وقال اسحق بن منصور (قلت) لاجماد حديث عمرو بن هرم ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال ليس يرثن جميعاً (قلت) بلى قال كذلك يقع عليهن الطلاق . وهذا لا يدل على ان ذلك قول أحمد ولا مذهبه وانما ذكره تفسيراً لا مذهباً . وهذا قد يحتج به مالك ومن قال بقوله في وقوع الطلاق على الجميع قلت ويحتمل كلامه معنى آخر وهو أن يكون المراد وقوع الطلاق على واحدة منهن تعين بالقرعة كما يحرم الميراث واحدة منهن فيكون ما ينالهن من حكم الطلاق مثل الذي ينالهن من حكم الميراث وهذا ان شاء الله أظهر فان لفظه لا يدل على انهن يرثن جميعاً ولا يمكن ان يقال ذلك الا اذا كان الطلاق رجعياً أو كان في المرض على أحد الاقوال فكيف يطلق ابن عباس الجميع بطلاق واحدة ويورث مطلقة بائنة طلقت في الصحة مع زوجات واذا فسر كلامه بما ذكرنا لم يكن فيه اشكال والله أعلم



فصل

قال حرب قلت لأحمد له ممالك عدة فقال أحدهم حر ولم يبين قال هذه مسألة مشتبها (قلت) قد نص في رواية الجماعة على انه يخرج بالقرعة نص على ذلك في رواية الميموني وبكر بن محمد عن أبيه وحنبل والمروزي وأبي طالب واسحق بن ابراهيم ومهنا . وتوله في رواية حرب هذه مسألة مشتبها توقف منه فيحتمل ان يريد بالاشتباه انها مشتبها الحكم هل تعين باختياره أو بالقرعة ولكن مذهبه المتواتر عنه انه يعين بالقرعة . ويحتمل وهو أظهر ان شاء الله ان يريد بالاشتباه انه يحتمل أن يكون اخبارا عن

كون أحدهم حرا وان يكون انشاء للحرية في أحدهم والحكم مختلف فان قوله أحدهم حر ان كان انشاء فهو عتق لغير معين . وان كان اخبارا فهو خبر عن عتق واحد معين فهذا وجه اشتباهاها . وبعد فان مات ولم يبين مراده خرج بالقرعة

— — —
 فصل — — —

قال مهنا سألت أبا عبد الله عن رجل قال أول غلام لي يطلع فهو حر فطلع غلامان له أو طلع عبده كلهم قال قد اختلفوا في هذا قلت أخبرني ما تقول أنت فيه قال يقرع بينهم فايهم خرجت قرعته عتق . قال وسألت أبا عبد الله عن رجل قال وله أربع نسوة أول امرأة تطلع فهي طالق فطلعن كلهن . قال قد اختلفوا في هذا أيضا . قلت أخبرني فيه بشيء فقال قال بعضهم يقسم بينهم تطليقة قلت أخبرني فيه بقولك فقال يقرع بينهم فايهم خرجت عليها القرعة طلقت (قلت) لفظ الاول يراد به ما يتقدم على غيره ويراد به ما لا يتقدم عليه غيره وعلى المعنى الاول لا يكون أولا الا اذا تبعه غيره وتأخر عنه وعلى المعنى الثاني يكون أولا وان لم يتأخر عنه غيره فيصح على هذا ان يقول من لم يتزوج الا امرأة واحدة ولم يولد له الا ولد واحد هذه أول امرأة تزوجتها وهذا أول مولود ولد لي . وعلى هذا اذا قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت ولدا ثم لم تلد بعده شيئا عتق ذلك الولد . ولو قال أول مملوك أشريه فهو حر عتق العبد المشتري وان لم يشتر بمده غيره . واذا قال أول غلام يطالع لي فهو حر أو أول امرأة تطلع فهي طالق فطلع جماعة فكل منهم صالح لان يكون أول وليس اختصاص أحدهم بذلك أولى من

الآخر فيخرج أحدهم بالقرعة فإنه لو طلع منهم واحد معين لكان هو الحر والمطلقة فإذا طلع جماعة فالذي يستحق العتق والطلاق منهم واحد غير معين فيخرج بالقرعة

(فان قيل) اذا تساوا في الطلوع لم يكن فيهم أول ولهذا يقال لم يجيء أحدهم أول من الآخر فلم يوجد الشرط المعلق به وان كان الجميع قد اشتركوا في الأولية وجب أن يشتركوا في وقوع العتق والطلاق (قيل) ان نوى وقوع العتق والطلاق بالجميع اذا اشتركوا في ذلك وقع بالجميع وانما كلامنا فيما اذا نوى وقوع العتق والطلاق في واحد موصوف بالأولية فاذا اشترك جماعة في الصفة وجب اخراج أحدهم بالقرعة فان النية تخصص العام وتفيد المطلق فغاية الامر أن يقال قد اشترك جماعة في الشرط خصص بنيته واحدا


(فان قيل) فما تقولون فيما لو طلق ولم تكن له نية (قيل) لو أطلق فانما يقع العتق والطلاق بواحد لا بالجميع لانه قال اول غلام يطلع وأول امرأة تطلع وهذا يقتضي ان يكون فردا من جملة لا مجموع الجملة فكانه قال غلام من غلماي وامرأة من نسائي يكون مستحق العتق والطلاق وكل واحد منهم اتصف بهذه الصفة وهو انما أوقع ذلك في واحد فيخرج بالقرعة . ومن لا يقول بهذا فاما ان يقول يعين بتعيينه وقد تقدم فساد ذلك وان التعيين بما جعله الشرع طريقا للتعين اولي من التعيين بالتشهي والاختيار واما ان يقال يعتق الجميع وهذا ايضا لا يصح فانه انما وقع العتق والطلاق في واحد لا في الجميع وكلامه صريح في ذلك . واما ان يقال لا يعتق واحد ولا تطلق امرأة ولا يصح أيضا لوجود الوصف فانه لو انفرد بالطلوع أو

انفردت به لوقع المعلق به ومشاركة غيره له لا يخرج به عن الاتصاف بالاولية
فتد اشترك جماعة في الوصف والمراد واحد منهم فيخرج بالقرعة

(فان قيل) فما تقولون فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت
اثنين لا يدري أيهما هو الاول (قيل) يقرع بينهما فيما نص عليه في رواية
ابن منصور قال يقرع بينهما فمن أصابته القرعة عتق وهذا نظير أن يطلع
أحدهما قبل الآخر ثم يشكل في مسألة التعليق بالطوع

(فان قيل) فلو ولدتهما معاً بأن تضع مثل الكيس وفيه ولدان أو أكثر
(قيل) يخرج أحدهما بالقرعة على قياس قوله في مسألة أول غلام يطلع في
حر فطلعا معاً قال في المعنى ويحتمل أن يعتقا جميعا لان الاولية وجدت فيهما
جميعا فتثبت الحرية فيهما كما لو قال في المسابقة من سبق فله عشرة فسبق
انسان اشتركا في العشرة . وقال ابراهيم النخعي يعتق أيهما شاء

وقال أبو حنيفة لا يعتق واحد منهما لانه لا أول فيهما لان كل واحد
منهما مساو للآخر ومن شرط الاولية سبق الاول قال ولنا ان هذين لم
يسبتهما غيرهما فكانا أول كل واحد وليس من شرط الاول أن يأتي بعده ثان
بدليل مالو ملك واحدا ولم يملك بعده شيأ . واذا كانت الصفة موجودة فيهما
فاما أن يعتقا جميعا أو يتق أحدهما وتعينه القرعة على ما مر قبل . قال وكذلك
الحكم فيما لو قال أول ولد تلدينه فهو حر فولدت اثنين وخرجا معاً فالحكم
فيهما كذلك



﴿ فصل ﴾

فان ولدت الاول ميتا والثاني حيا قال في المعنى ذكر الشريف انه يعتق

الحى منهما وبه قال أبو حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى لا يعتق واحد منهما قال وهو الصحيح ان شاء الله لان شرط العتق انما وجد في الميت وليس بمحل للعتق فأنحلت اليمين به . قال وانما قلنا ان شرط العتق وجد فيه لانه أول ولد بدليل انه لو قال لامته اذا ولدت فأنت حرة فولدت ولدا ميتا عتقت . ووجه الاول ان العتق مستحيل في الميت فمتعلقت اليمين بالحى كما لو قال ان ضربت فلانا فعبدى حرّ فضربه حيا عتق وان ضربه ميتاً لم يعتق ولانه معلوم من طريق العادة انه قصد عقديمينه على ولد يصح العتق فيه وهو أن يكون حيا فتصير الحياة مشروطة فيه وكأنه قال أول ولد تلديه حيا فهو حر

وقال صاحب المحرر اذا قال اذا ولدت ولدا أو أول ولد تلديه فهو حر فولدت ميتاً ثم حيا أو قال آخر ولد تلديه حر فولدت حياً ثم ميتاً ثم لم تلد بعده شيئاً فهل يعتق الحى على روايتين . وان قال أول ماتلد أمتي حر فولدت ولدين وأشكل السابق أعتق أحدهما بالقرعة . فان بان للناس ان الذي أعتقه أخطأه القرعة عتق وهل يرق الآخر على وجهين

(قات) مسألة الاول والآخر مبنية على أصلين (أحدهما) انه هل يسقط حكم الميت وبصير وجوده كعدمه لامتناع نفوذ العتق فيه أو يعتبر حكمه بحكم الحى (الاصل الثانى) هل من شرط الاول أن يأتى بعده غيره أو يكفي كونه سابقاً مبتدأ به وان لم يلحقه غيره . وأما مسألة تعليق الحرية على مطلق الولادة ففيها اشكال ظاهر فان صورتها أن يقول اذا ولدت ولداً فهو حر فاذا ولدت ميتاً ثم حياً فاما أن نعتبر حكم الميت أو لانتمبره فان لم نعتبره عتق الحى لانه هو المولود وان اعتبرناه وحكمنا بعتقه فكذلك

ينبغي أن يحكم بعق الحى لوجود الصفة فيه
 (فان قيل) اذا لا تقتضى التكرار وقد انحلت اليمين بوجود الاول وقد
 تعاق به الحكم فلا يعتق الثاني (قيل) هذا ما أخذ هذا القول لكن قوله
 اذا ولدت ولداً نكرة في سياق الشرط فيعم كل ولد وهو قد جعل سبب العتق
 الولادة فيعم الحكم من وجهين (أحدهما) عموم المعنى والسبب (والثاني)
 عموم اللفظ بوقوع النكرة عامة وهذا غير اقتضاء النكرة التكرار بل العموم
 المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط بمنزلة العموم في أي ومن في قوله
 أي ولد ولده أو من ولده فهو حر فهذا اللفظ عام وهذا عام فما الفرق بين
 العمومين (فان قيل) العموم ههنا في نفس أداة الشرط والعموم في قوله اذا
 ولدت ولداً في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط لاني ذاته (قيل) أداة
 الشرط في من وأي هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل ولهذا نحكم على
 من بالنسب على المنولية ويظهر في أي فالعموم الذي في الاداة لنفس المفعول
 المولود وهو بعينه في قوله اذا ولدت ولداً. اللهم الا أن يريد تخصيص
 بواحد ولا يريد العموم فيبقى من باب تخصيص العام

— ﴿ ٢٠٩ ﴾ —
 فصل ﴿ ٢٠٩ ﴾

وقوله في مسألة أما اذا أشكل السابق انه ان بان أن الذي أعتقه أخطأه
 القرعة عتق أي حكم بعقته من حين مباشرته لأنه ينشئ فيه العتق من
 حين الذكر فان عتقه مستند الي سببه وهو سابق على الذكر. وقوله هل يرق
 الآخر على وجهين (أحدهما) ان القرعة كاشفة أو منشئة (فان قيل) انها
 منشئة للعتق لم يرتفع بعد انشائه العتق عنه (وان قيل) انها كاشفة رق الآخر

لانا بنا خطأها في الكشف ولا يلزم من اعمالها عند استبهاام الامر وخفائه
اعمالها عند تينه وظهوره لصحة ان التبين والظهور لو كان في اول الامر اختص
العتق بمن يؤثر به فكذلك في اثناء الحال

وسر المسألة ان استمرار حكم القرعة مشروط باستمرار الاشكال فاذا
زال الاشكال زال شرط استمرارها وهذا أقيس . لكن يقال قد حكم بعتقه
بالطريق التي نصبها الشارع طريقا الى العتق وان جازأت يخطئ في نفس
الامر فقد عتق بأمر حكم الشارع أن يعتق به فكيف يرتفع عتقه . وعلى
هذا فلا يبعد أن يقال باستمرار عتقه وان من أخطأته القرعة يبقى على رقه
لان مباشرة بالعتق قد زال حكمها بالنسيان والجهل والقرعة نسخت حكم
تلك المباشرة وأبطلته حتي كأنه لم يكن وانتقل الحكم الي القرعة فلا يجوز
ابطاله فهذا لا يبعد أن يقال والله أعلم



﴿ فصل ﴾

قال الامام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يكون له
امرأتان وهو يريد أن يخرج باحدهما قال يقرع بينهما فتخرج احدهما أو
تخرج احدهما برضا الاخرى ولا يريد القرعة قال اذا خرج بها فقد رضيت
والا أقرع بينهما وهذا يدل على ان الاقراع بينهما انما هو عند التشاح فأما
اذا رضيت احدهما بخروج ضررتها فله أن يخرج بها من غير قرعة وان كرهت
وقلت لا أخرج الا بقرعة فليس لها ذلك ويخرج بها بغير رضاها فانه يملك
الخروج بها وانما وقف الامر على القرعة عند مشاحة الضرة لها



﴿ فصل ﴾

قال حرب سألت أحمد عن القرعة في الشراء والبيع (قلت) القوم يشترون الشيء فيقترون عليه قال لا بأس وكذلك قال في رواية ابن بختان . ومعنى هذا أنهم يشترون الشيء ثم يجزؤنه أجزاءً ويقترون على تلك الانصاء فمن خرج له نصيب أخذه

﴿ فصل ﴾

وقال أبو داود رأيت رجلا يشاحا في الاذان عند أحمد قال يجتمع أهل المسجد فينظرون يختارون فقال لا ولكن يقترعان فمن أصابته القرعة اذن كذلك فعل سعد بن أبي وقاص (قلت) وهذا صريح في أن التقديم بالقرعة مقدم على التقديم بتعيين الجيران (فان قيل) فهل تقولون في الامامة مثل ذلك (قيل) لا بل يقدم فيها من يختار الجيران فان القرعة تصيب من يكرهونه ويكره ان يؤم قوما اكثرهم له كارهون

قال أبو طالب نازعتني ابن عمي في الاذان فتحاكنا الى أبي عبد الله رحمه الله فقال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه فأنا اذهب الى القرعة قلت وفي المسألة قول آخر وهو ان تقسم نوب الاذان بينهم

قال الخلال ان الحسن بن عبد الوهاب قال وجدت في كتابي عن طائفة ابن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر أن نفراً ثلاثة اختلفوا اليه في الاذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى للثاني بالظهر والمصر وقضى للثالث بالمغرب والعشاء

﴿ فصل ﴾

قال مهنا سألت أحمد عن رجل تزوج امرأة على عبد من عبده فقال أعطيتها من أحسنهم فقال أبو عبد الله ليس له ذلك ولكن يعطيها من أوسطهم فقلت له ترى أن يقرع بينهم فقال نعم فقلت تستقيم القرعة في هذا فقال يقرع بين العبيد قلت ههنا ثلاث مسائل (أحدها) أن يوصى له بعبد من عبده (الثانية) أن يعتق عبدا من عبده (الثالثة) أن يصدقها عبدا من عبده . في الوصية يعطيه الورثة ما شاءوا لانه فوض الامر اليهم وجعل الاختيار لهم في التعيين . وفي مسألة العتق يخرج أحدهم بالقرعة . وفي مسألة المهر روايتان (أحدهما) يعطى الوسط (والثانية) يعطى واحداً بالقرعة . وان أوصى أن يعتق عنه عبد من عبده فقال أحمد في رواية ابن^(١) في رجل أوصى فقال أعتقوا أحد عبدي هذين يعتق أحدهما ولكن ان تشاحا في العتق يقرع بينهما

﴿ فصل ﴾

قال أبو النضر سألت أبا عبد الله عن عبد في يد رجل لا يدعيه أقام رجل البيعة ان فلانا باع هذا العبد مني بكذا وكذا وهو يملكه وأقام الآخر البيعة ان فلانا وهب هذا العبد لي وهو يملكه ولم يوقتوا وقتاً والبيعة عدول كلهم قال أرى البيعة ههنا تكاذبت تكذب شهود كل رجل شهود الآخر فأجعله في أيديهم ثم أقرع بينهم فمن وقع له العبد أخذه وحلف قلت تحلفه بالله لقد باعني هذا العبد وهو يملكه وان هذا العبد لي قال هو واحد ان شاء الله

(١) قوله ابن هنا بياض بالاصل اه

(قلت) الى أي شي ذهبت في هذا قال الى حديث أبي هريرة . حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كره الرجلان على اليمين أو استحباها فليستهما عليها

قلت هذه هي المسألة التي ذكرها الخرقى في مختصره فقال ولو كانت الدابة في يد غيرهما واعترف انه لا يملكها وانها لاحدهما لا يعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف وسلمت اليه . قال في المغنى اذا أنكرها من الدابة في يده فالقول قوله مع يمينه بغير خلاف . وان اعترف أنه لا يملكها وقال لا أعرف صاحبها عينا أو قال لأحدكما لا أعرفه عينا أقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف انها له وسلمت اليه لما روى أبو هريرة ان رجلين تداخيا عينا لم يكن لواحد منهما بيعة فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين أحبا ثم كرهما رواه أبو داود . ولانهما تساويا في الدعوى ولا بيعة لواحد منهما ولا يد والقرعة تميز عند التساوي كما لو أعتق عبدا لا مال له غيرهم في مرض موته

وأما ان كانت لاحدهما بيعة بحم له بغير خلاف . وان كانت لكل واحد منهما بيعة فعنه روايتان ذكرهما أبو الخطاب . احدهما تسقط البيعتان ويقرع بينهما كما لو لم تكن بيعة . وهذا الذي ذكره القاضى هو ظاهر كلام الخرقى لانه ذكر القرعة ولم يفرق بين أن يكون معهما بيعة أو لم يكن . وروي هذا عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما وهو قول اسحق وأبي عبيد وهو رواية عن مالك وقديم قولى الشافعي وذلك لما روى ابن المسيب ان رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر وجاء كل منهما

بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه الشافعي في مسنده . ولان البيتين حجتان تعارضتا من غير ترجيح لاحدهما على الاخرى فسقطتا كالخبرين . والرواية الثانية تستعمل البيتان . وفي كيفية استعمالهما روايتان احدهما تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وحماد وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لما روى أبو موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة وأقام كل واحد منهما البينة انها له ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين ولانهما تساويا في دعواه فتساويا في قسمته . والرواية الثانية تقدم احدهما بالقرعة وهو قول للشافعي وله قول رابع يوقف الامر وهو قول أبي ثور لانه اشتبه الامر فوجب التوقف كالحاكم اذا لم يتضح له الحكم في قضية ولنا الخبران وأن تعارض الحجتين لا يوجب التوقف كالخبرين بل اذا تعذر الترجيح أسقطناهما ورجعنا الى دليل غيرهما . قلت قال الشافعي في كتابه هذه المسألة فيها قولان . أحدهما يترع بينهما فيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له . وكان ابن المسيب يرى ذلك ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم . والكوفيون يروونه عن علي رضي الله عنه وحديث سعيد بن المسيب اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضي بينهم ففضى للذي خرج له السهم رواه أبو داود في المراسيل . ويقويه ما رواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم فهذا مرسل قد روي من وجهين مختلفين وهو من مراسيل ابن
المسيب وتشهد له الاصول التي ذكرناها في القرعة والمصير اليه متعين
وأما ما أشار اليه عن علي فهو ما رواه أبو عوانة عن سماك عن حسن
قال أتى علي ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع
علي ما قال بخمسة يشهدون وجاء آخر يدعيه وزعم أنه بغله وجاء بشاهدين
فقال علي ان فيه قضاء وصلحاء أما الصالح فيباع البغل فيقسم على سبعة أسهم
لهذا خمسة . ولهذا اثنان فان أبيتهم الا القضاء الحق فانه يحلف أحد الخصمين
انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما ايكما يحلف أقرع بينكما على الحلف
فايكما قرع حلف فتضي بهذا وأتى بشاهد رواد البيهقي فرأى الصلح بينهم على
قسمه الثمن على عدد الشهود للفصل بينهما بالقرعة . ويشهد لهما ما رواه البيهقي من
حديث أبان عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة قال اذا جاء هذا
بشاهد وهذا بشاهد أقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا
مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة
عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين
اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال استهما على اليمين قال
الشافعي والقول الآخر انه يقسم بينهما نصفين لتساوي حجتهما

قلت ويشهد لهذا ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث
هدبة حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى
ان رجلين ادعيا بغير أبعث كل منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهما . ولكن للحديث علل . منها أن هماما ما قال عن قتادة فبعث
كل منهما شاهدين . وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي

بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما انصفين

وهكذا رواه يزيد بن زريع ومحمد بن بكر وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد وكذلك روي عن سعيد بن بشر عن قتادة . وقد رواه أيضا همام عن قتادة كذلك فهذان وجهان عن همام في ارساله واتصاله . والمشهور عنه اتصاله وشذذ عنه عبد الصمد فارسه فهذان أيضا وجهان عن همام في ارساله واتصاله . ورواه سعيد فأرساله

قال أحمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد عن أبيه أن رجلين اختصما الي نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين . وكان رواية انه ليس لواحد منهما أولى بالصواب لان سعيد بن أبي عروبة قد تابعه عن قتادة علي هذا اللفظ رواه عنه روح وسعيد بن عامر ويزيد بن زريع وغيرهم . وكذلك رواه سعيد ابن بشر عن قتادة فهؤلاء ثلاثة حفاظ احدهم أمير المؤمنين في الحديث شعبة . وسعيد بن عروبة . وسعيد بن أبي بشر اتفقوا على قتادة في انه ليس لواحد منهما بينة . فقد اضطرب حديث أبي موسى كما ترى . وأما حديث أبي هريرة فلم يختلف فيه كما تقدم

والذي دلت عليه السنة أن المدعين اذا كانت أيديهما عليه سواء أو تساوت بينهما قسم بينهما نصفين كما في حديث سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين اختصما الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير كل واحد منهما أخذ برأسه فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما . وقال أبو عوانة عن سماك عن

تميم بن طرفة أنبث أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير
ونزع كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين وهذا هو بعينه حديث
أبي بردة عن أبي موسى

قال الترمذى في كتاب العلال سألت محمد بن اسماعيل عن حديث
سعيد بن أبي بردة عن راوي هذا الباب فقال مرجع هذا الحديث الى سماك
بما حدث عن تميم . قال البخاري وروى حماد بن سلمة ان سماكا قال
أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث

قال البيهقي وارسال شعبة له عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه
في رواية غندر كالدلالة على ذلك . قلت لكن في حديث شعبة ليس لواحد
منهما بينة وفي حديث سماك ان كل واحد منهما نزع بشاهدين . وفي لفظ
بخاء كل واحد منهما بشاهدين . وقد بينا ان رواية شعبة كأنها أولى بالصواب
لما قدمنا من الدلالة على ذلك . قال البيهقي ويبعد أن يكونا قضيتين فلعل
لما تعارضت البيتان وسقطتا قيل ليس لواحد منهما بينة وقسمته بينهما
بحكم اليد

وقال الشافعي تميم مجهول وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما وصفتنا يعني أنه أقرع بينهما كما تقدم حديثه قال وسعيد قال
والحديثان اذا اختلفا فالحجة في أقوى الحديثين وسعيد من أصح الناس مثلاً
والقرعة أشبه هذا قوله في القديم . ثم قال في الجديد هذا كما استخير الله فيه
فيه وأنافيه واقف ثم قال لا يعطي واحد منهما شيئاً وتوقف حتى يصطلحا
قلت وهذا في القديم أصح وأولى لما تقدم من قوله القرعة وأدلتها
وأن في إيقاف المال حتى يصطلحا تأخير الخصومة وتعطيل المال وتعريضه

للتلف ولكثرة الورثة فالقرعة أولى الطرق للسلوك وأقربها الي فصل النزاع
وما احتج به الشافعي في القديم على صحتها من أصح الأدلة ولهذا هي أشبه
وبالجملة فمن نأمل ما ذكرنا في القرعة تبين له أن القول بها أولى من
إيقاف المال أبدا حتى يصطلح المدعون وبالله التوفيق . والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خانم النبيين وامام المرسلين وعلي آله وصحبه
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين





تم طبع كتاب الطرق الحكمية . للإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد
 ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله ورضي عنه آمين
 في أول يوم من شهر رجب الفرد سنة ١٣١٧ في مطبعة المؤيد
 والآداب على نفقة وخدمة (شركة طبع الكتب العربية بمصر)
 وقد فرر مجلس ادارة الشركة ان تكون نلامتها على طبع كل كتاب
 تنجزه وضع طابعها الخاص في آخره وهو هذا :





٥ فهرست كتاب الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية ❦
❦ للعلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ❦

صحيفة

- ٣ خطبة الكتاب
- ٥ مبحث تقسيم السياسة الي نوعين ظالمة وعادلة
- ٥ ماروى من قضاء نبي الله سليمان بالولد الذي ادعته امرأتان
- ٥ ما ترجم به قضاة السنة والحديث على هذا الحديث
- ٦ ما ذكر في القرآن مما يتوصل به الي تمييز الصادق من الكاذب
- ٦ حكم سيدنا عمر والصحابة برجم من ظهر بها حمل ولا زوج لها
- ٧ ذكر أمر النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ان يقرر من ادعى نفاذ المال والقرائن تكذبه
- ٩ فصل ومن ذلك قول أمير المؤمنين على بن أبي طالب للظعينة التي أنكرت الكتاب
- ١٠ فصل ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الملتقط الخ
- ١٠ فصل وكذلك اللقيط اذا ادعاه رجلان ووصفه أحدهما الخ
- ١٠ فصل ومن ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه بالقائمة
- ١١ فصل ومن ذلك ان ابني عفرأ لما تداخيا قتل أبي جهل
- ١٢ فصل وقال ابن عقيل في الفنون جري في جواز العمل في السلطنة بالسياسة
- ١٥ فصل فيما سلكه أصحاب النبي وخلفاؤه من الاحكام

- ١٧ مذكره ابن تيمية في المطلقة ثلاثا مختاراه محتجا عليه
- ١٨ فصل ومن ذلك اختياره أي عمر للناس الافراد بالحج
- ١٨ ذكر جمع عثمان الناس في القرآن على حرف واحد مخافة الاختلاف
- ١٩ ذكر تحريق على لرافضة
- ١٩ ذكر اعتماد الناس قديما وحديثا على الصبيان المرسله معهم الهدايا
- ٢٠ ذكر قول أهل المدينة لا يقبل قول المرأة ان زوجها لم يكن ينفق عليها
- ٢٠ ذكر اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمار بثمر الغير ان يأكل اكتفاء بشاهد الحال
- ٢٠ ذكر جواز الشرب من المصانع الموضوعه على الطرقات اعتمادا على دلالة الحال
- ٢٠ ذكر جواز شهادة الشاهد على القتل الموجب للقصاص
- ٢١ ذكر قبول قول الموصى فيما ينفقه على اليتيم
- ٢١ ذكر تكذيب المودع والمستأجر اذا ادعيا مالا تحقق له
- ٢٢ ذكر منع مالك وأصحابه سماع الدعوي التي لا تشبه الصدق
- ٢٢ ذكر تجويز الخنابلة ان يلاعن الرجل زوجته اذا رأى فاجرا يدخل اليها
- ٢٢ ما قيل في الركاز اذا وجد عليه علامة المسلمين أو الكفار
- ٢٣ ما قيل فيمن رأى دارا يقصدها السيل فهدم الحائط لمنع السيل
- ٢٣ ذكر ان البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره
- ٢٤ فصل ولم يزل حذاق الحكم والولاية يستخرجون الحقوق بالقراسة
- ٢٥ ذكر قضاء كعب بن سور بمجلس عمر بن الخطاب بين زوج وزوجة

- كان شكرها له نفس شكواها
- ٢٥ ماذكر عن شريح في فراسته وفطنته
- ٢٥ ذكر فراسة اياس بن معاوية
- ٢٥ ماذكره المدائني عن اياس
- ٢٦ ماذكره يزيد بن هرون من فراسة بعض قضاة واسط
- ٢٦ حكاية عجيبة عن اياس بن معاوية
- ٢٦ نظير هذه الحكاية عن بعض القضاة
- ٢٦ ماذكره أبو السائب من فراسة بعض القضاة
- ٢٨ ماذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من فراسته التي لا تخطي وفيه
حكاية غريبة
- ٣٠ ماذكره ابن مسعود من قوله أفرس الناس ثلاثة
- ٣٠ فراسة سيدنا عثمان
- ٣١ ما حكم به سيدنا علي فيمن دفعا الي امرأة من قریش مائة دينار
- ٣١ فصل ومن فراسة الحاكم ماذكره حماد بن سلمة الخ
- ٣٢ ماذكره ابراهيم بن مرزوق البصرى عن اياس بن معاوية فيمن اختصما
في قطيقتين
- ٣٢ ماذكره معتمر بن سليمان عنه فيمن اختصما في جارية رعناء
- ٣٢ حكاية عجيبة في فراسة اياس
- ٣٣ ماذكره نعيم بن حماد عن اياس في فراسته
- ٣٤ فصل ومن أنواع الفراسة ما أرشدت اليه السنة من التخلص مما يكره

بالمعاريض

- ٣٦ فصل ومن ذلك قول عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه
- ٣٦ ماذكر في فراسة المغيرة بن شعبة وقد استعمله عمر على البحرين
- ٣٧ حكاية عجيبة في فراسته أيضا
- ٣٧ ماذكر من فراسة عمرو بن العاص
- ٣٨ ماذكر من فراسة سيدنا الحسن رضي الله عنه
- ٣٨ ماذكر من فراسة سيدنا الحسين رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة سيدنا العباس رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
- ٣٩ فراسة عبد الملك بن مروان حين بعث الشعبي الى ملك الروم
- ٣٩ حكاية غريبة في فراسة المنصور
- ٤٠ فصل ومنها أن شريكا دخل على المهدي
- ٤٠ ماذكر من فراسة المعتضد بالله العباسي وفيه حكايات عجيبة
- ٤٢ فصل ومن محاسن الفراسة أن الرشيد رأى في داره حزمة خيزران الخ
- ٤٢ حكاية لطيفة عن بعض الخلفاء
- ٤٣ فصل ومن عجيب الفراسة ماذكر عن أحمد بن طولون
- ٤٤ ماذكر من فراسة المكتفي
- ٤٥ فصل ومن الحكم بالفراسة والامارات مارواه محمد بن عبيد
- ٤٦ ما حكى به الامام علي بن علي من وجد دراهم في خربة
- ٤٧ الخالق الامام علي بن الوليد الاحمر بابيه الاسود المتهم لأمه

- ٤٨ ما ذكره الخرقى فيمن ادعت أن زوجها عين وانكر ذلك
 ٤٨ ما ذكره أصبغ بن نباته عن علي فيمن خرجوا مع رجل فعادوا ولم يعد
 ٤٩ ما قضي به الامام علي فيمن ادعى انه أخرس
 ٤٩ ما قضي به فيمن دفع الي آخر الف دينار وأوصاد أن يتصدق عنه بما أحب
 ٤٩ ما قضي به في حرين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد
 ٥٠ ما قضي به فيمن ادخلت صديقها ليلة زفافها الحجلة فقتله زوجها وتمت
 هي زوجها

- ٥٠ ما قضي به فيمن أمسك رجلا فارا من آخر حتى قتله
 ٥١ ما قضي به فيمن قطع فرج امرأته
 ٥٢ ما قضي به فيمن ولد وله رأسان وصدران في حقر واحد
 ٥٣ فصل ومن ذلك أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة زنت اضطارا رافقت
 ٥٤ ما ذكر الامام أحمد فيمن يتهم بفلامه
 ٥٥ فصل ومن قضايا على انه أتى برجل وجد في خربة بيده سكين
 وبين يديه تمثيل

٦٠ فراسة الامام علي فيمن شهد عليها زورا انها بنت وما حدث به عن نبي
 الله دانيال عليه السلام

- ٦١ فصل وكان علي رضي الله عنه لا يجبس في الدين
 ٦٢ تقسيم أصحاب أبي حنيفة الدين الى ثلاثة أقسام
 ٦٣ ما ذكر في رسالة الليث الى مالك رحمهما الله تعالى
 ٦٤ ما ذكره ابن تيمية من حصول الشر والفساد من حين سلط النساء على المطالبة

بالصدقات

- ٦٦ فصل ومن المنقول عن كعب بن سور قاضي عمر
- ٦٦ فصل ومن ذلك أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد
- ٦٧ مارواه علي من قضاء النبي عليه السلام بشاهد ويمين
- ٦٩ مناظرة الامام الشافعي من أنكر الحكم باليمين مع انشاهد
- ٧٠ ما ذكره ابن تيمية من أن ذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في القرآن
انما هو فيما يحفظ به الانسان حقه
- ٧٢ فصل والذين ردوا هذه المسألة لهم طرق الطریق الاول الخ
- ٧٣ انكار الامامين الشافعي وأحمد علي من رد أحاديث تحريم كل ذی
ناب الخ
- ٧٤ فصل الطريق الثاني ان اليمين الخ
- ٧٥ فصل وقد ذهب طائفة من قضاة الساف الى الحكم بشهادة الواحد
اذا علم صدقه
- ٧٥ حديث شهادة خزيمه بن ثابت للنبي صلي الله عليه وسلم وما فيه من الفوائد
- ٧٨ فصل ويجوز القضاء بشهادة النساء متفرقات في غير الحدود
- ٨٠ فصل وفي هذا الباب حديثان وأر وقياس
- ٨٢ ما ذكر عن الحنفية في قبولهم شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع
عليه الرجال
- ٨٤ فصل وقد صرح الاصحاب أنه يقبل شهادة الرجل الواحد من غير يمين
- ٨٤ فصل في القضاء بالنكول ورد اليمين

٨٧ فصل في مذهب أهل المدينة في دعاوي

٨٩ رد القاضي عبد الوهاب علي المزني

٩٣ فصل ورأيت لشيخ الاسلام ابن تيمية في ذلك جواب سؤال

٩٧ ذكر ما نصبه الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع من العلامات

٩٨ ما ذكر من اعتبار النبي عليه السلام وأصحابه العلامات في الاحكام

٩٩ ذكر أن من أهدر الامارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل

كثيرا من الاحكام

١٠٠ فصل القسم الثاني من الدعاوي دعاوي التهم

١٠١ فصل القسم الثاني أن يكون المتهم مجبول الحال

١٠١ ما ذكره الخلال من أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس المتهم يوما و ليلة

١٠٢ فصل ومنهم من قال الحبس في التهم انما هو لوالي الحرب

١٠٣ فصل القسم الثالث أن يكون المتهم معروفا بالفجور

١٠٤ فصل ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين

١٠٥ فصل والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي الخ

١٠٦ فصل وأما عقوبة من عرف ان الحق عنده وقد ججده

١٠٥ فصل والمعاصي ثلاثة أنواع نوع فيه حد

١٠٦ اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير

١٠٧ فصل في الطرق التي يحكم بها الحاكم

١٠٨ فصل الطريق الثاني الانكار المجرد

١١٠ فصل وقد استثنى من عدم التحليف في الحدود صورتان

- ١١١ فصل ومالا يحلف فيه
- ١١١ فصل ولليمين فوائد
- ١١٢ فصل ومنها أن تشهد قرآن الحال بكذب المدعي
- ١١٢ فصل الطريق الثالث أن يحكم باليد مع يمين صاحبها
- ١١٣ تقسيم الايدي الى ثلاثة يد مبطلة ظالمة
- ١١٣ الثانية يد يعلم انها محقة
- ١١٤ الثالثة يد يحتمل أن تكون محقة
- ١١٥ فصل الطريق الرابع والخامس الحكم بالنكول
- ١١٧ اختلاف الناس في الحكم بالنكول
- ١١٩ ما جاء في القرآن من رد اليمين في مسألة الوصية وفي السنة من ردها في مسألة التسامة
- ١٢١ فصل واذا قضى بالشاهد واليمين فالحكم بالشاهد وحده
- ١٢٣ فصل والمواضع التي يحكم فيها بالشاهد واليمين
- ١٢٤ فصل وفي الجنايات الموجبة للمال
- ١٢٥ فصل وقد حكى أبو محمد بن حزم القول بتخليف الشهود
- ١٢٥ فصل والتخليف ثلاثة أقسام
- ١٢٩ وأما تخليف المدعي عليه
- ١٢٩ فصل وأما تخليف الشاهد
- ١٣١ فصل والطريق الثامن من طرق الحكم
- ١٣٣ فصل اذا تقرر هذا فتقبل شهادة الرجل والمرأتين

- ١٣٤ فصل وشهادة النساء نوعان
- ١٣٥ اجازة شرح شهادة الرجل والمرأتين في العتاقة
- ١٣٧ فصل وحيث قبلت شهادة النساء متفرقات
- ١٣٨ الطريق التاسع الحكم بالنكول مع الشاهد وفيه حديث عمرو بن شعيب
- ١٤٠ مذاهب الناس في القول بهذا الحديث
- ١٤١ الطريق العاشر الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي
- ١٤٢ مذهب الامام أحمد فيمن أوصى ولم يحضره الا النساء
- ١٤٣ الطريق الحادى عشر الحكم بشهادة امرأتين فقط
- ١٤٤ الطريق الثانى عشر الحكم بثلاثة رجال
- ١٤٥ فصل الطريق الثالث عشر الحكم باربعة رجال
- ١٤٦ فصل وأما اتيان البهيمه
- ١٤٧ فصل وألحق الحسن البصري بالزنا فى اعتبار أربعة شهود كل ما يوجب القتل
- ١٤٧ فصل الطريق الرابع عشر الحكم بشهادة العبد والامة وفيه ذكر مذاهب الامة فى ذلك
- ١٥٢ فصل الطريق الخامس عشر الحكم بشهادة الصبيان
- ١٥٤ فصل الطريق السادس عشر الحكم بشهادة الفساق
- ١٥٧ فصل الطريق السابع عشر الحكم بشهادة الكافر
- ١٥٩ ماصح عن عمر بن عبد العزيز من اجازة شهادة نصراني على مجوسى الخ
- ١٦٢ احتجاج المانعين من قبول شهادة الكفار

- ١٦٣ فصل فهذا حكم المسألة الاولى
- ١٦٥ ما صح عن شريح من رد شهادة المشركين على المسلمين الا في الوصية في السفر
- ١٦٦ احتجاج من أجاز شهادة الكفار في الوصية في السفر
- ١٧١ فصل قال شيخنا رحمه الله وقول الامام احمد
- ١٧٢ ما ذكر في مسألة الاسير اذا ادعى اسلاما
- ١٧٣ فصل قال شيخنا رحمه الله وهل تعتبر عدالة الكافرين الخ
- ١٧٤ فصل الطريق الثامن عشر الحكم بالاقرار وفيه ذكر مذاهب الأئمة
- ١٧٩ فصل وأما الآثار عن الصحابة
- ١٧٦ وأما الآثار عن التابعين
- ١٨٠ فصل الطريق العشرون الحكم بالتواتر
- ١٨١ فصل الطريق الحادي والعشرون الحكم بالاستفاضة
- ١٨٢ فصل الطريق الثاني والعشرون الاخبار آحادا
- ١٨٤ فصل الطريق الثالث والعشرون الحكم بالخط المجرد
- ١٨٨ أول من سأل على كتاب القاضي البيهقي ابن أبي ليلى
- ١٨٨ اجازة مالك الشهادة على الخطوط
- ١٨٨ قول محمد بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط
- ١٨٩ اختلاف النتهاء فيما اذا شهد القاضي شاهدين على كتابه ولم يقرأه عليهما
- ١٩٠ احتجاج المانعين من العمل بالخطوط
- ١٩٠ ذكر ما يحكم به على الدابة يوجد بنفذه او سم الصدقة
- ١٩٠ ما يحكم به في الدار يوجد على بابها ما يفيد الوقف

- ١٩١ ما يحكم به في كتب العلم يوجد مكتوباً بظهرها أنها وقف
- ١٩١ مذكره المالكية في الرجلين يتنازعا في حائط
- ١٩٢ ما ذكره ابن القاسم فيمن تنازعا في جدار بين داريهما
- ١٩٢ فصل ومما يلحق بهذا الباب
- ١٩٣ فصل الطريق الرابع والعشرون العلامات الظاهرة
- ١٩٤ مسألة جرت في زمن المؤلف
- ١٩٥ فصل الطريق الخامس والعشرون الحكم بالقرعة
- ١٩٥ فصل في الحكم بالقافة
- ١٩٥ ذكر مذاهب الأئمة فيها
- ١٩٨ فصل والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة
- ٢٠٢ احتجاج أبي يوسف ومحمد على عدم اللاحق بالقافة
- ٢٠٥ مارد به الآخذون بحديث القافة على أبي يوسف ومحمد
- ٢١٣ فصل وأما حديث زيد بن أرقم في قصة علي
- ٢١٥ حكم الصحابة بحرية ولد المنور
- ٢١٥ فصل هذا كله في الحكم بين الناس في الدعاوي
- ٢١٧ ذكر انه يجب علي كل من ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق
- ٢١٨ فصل اذا عرف هذا فعموم الولايات وخصوصها الخ
- ٢١٨ ذكر ما يختص به والى الحرب
- ٢١٩ ذكر ما يختص به والى الحسبة
- ٢١٩ بيان أن اعتناء ولاية الامور باقامة الصلاة أهم الاشياء

- ٢٢١ فصل ومن المنكرات نأقى السلع قبل أن تجبىء السوق
- ٢٢٢ ومن هذا نأقى سوقة الحبيج الجلب من الطريق
- ٢٢٢ ومن ذلك احتكار ما يحتاج الناس اليه
- ٢٢٣ فصل وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم
- ٢٢٤ فصل ومن أقبح الظلم إيجار الخانوت لمعين على أن لا يبيع أحد غيره
- ٢٢٤ فصل ومن ذاك الزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا معين
- ٢٢٥ فصل ومن هاهنا منع أبو حنيفة وغيره قاسمي العقار أن يشتركوا
- ٢٢٦ فصل ومن ذلك أن يحتاج الناس الى صناعة طائفة فيلزم الحاكم الزامهم بذلك
- ٢٢٧ فصل وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله
- ٢٢٨ بيان ان المزارعة العادلة شرعها الله ورسوله عليه السلام
- ٢٣٠ فصل وقد ظن طائفة من الناس أن هذه المشاركات من الاجارة
- ٢٣١ ما ذكره العلماء من أن المزارعة أحل من المؤاجرة
- ٢٣٣ فصل وانما لم يقع التسعير في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٣٣ فصل وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين
- ٢٣٤ مذهب مالك في التسعير
- ٢٣٥ مذهب الشافعي فيه
- ٢٣٦ فصل وأما المسألة الثانية التي تنازعوا فيها في التسعير الخ
- ٢٣٧ فصل وأما حنة ذلك عند من جوزوه
- ٢٣٨ ما جاء في الصحيحين من منع الزيادة على ثمن المثل في عتق حصة من العبد
- ٢٣٩ فصل فاذا قدران قوما اضطرروا الى سكنى دار لا يجدون سواها

- ٢٤٠ حكيم ما اذا احتاج الي اجراء مائه في أرض غيره
- ٢٤٠ بيان المنافع الذي يجب بذلها
- ٢٤١ قول أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر علي الناس الا لضرر عام
- ٢٤٩ فصل قال شيخ الاسلام واجبات الشريعة ثلاثة أقسام
- ٢٥٠ مذهب الامام أحمد في من كسر عوداً أو طنبوراً
- ٢٥٤ فصل وكذلك لا ضمان في تحريق الكتب المضلة وإتلافها
- ٢٥٨ فصل قال ابن القاسم سئل مالك عن يابى اليه أهل الفسق
- ٢٥٨ فصل ومن ذلك أن ولي الامر يجب عليه منع الرجال من الاختلاط بالنساء
- ٢٦٠ فصل وعليه أن يمنع اللاعبين بالحمام
- ٢٦١ فصل في اختلاف الفقهاء في اتخاذ الحمام في الابرجة الخ
- ٢٦٢ ما قيل في السنور اذا اكلت الطيور واكذأت القدور
- ٢٦٢ فصل في المرض المعدى كالجدام اذا استضر الناس بأهله
- ٢٦٥ فصل ومن طرق الاحكام الحكم بالقرعة
- ٢٦٦ حديث عمران بن حصين فيمن أعتق ستة مملوكين له عند موته
- ٢٦٧ انكار الامام أحمد قول من قال ان القرعة قمار
- ٢٦٩ فصل في كيفية القرعة
- ٢٧٤ مذهب أحمد فيمن له أربع نسوة طلق احدهن ولم ينو واحدة معينة
- ٢٧٤ مذهب أبي حنيفة والشافعي في ذلك
- ٢٧٤ مذهب مالك في ذلك
- ٢٧٨ فصل ومما يدل على صحة تعيين المطلقة بالقرعة الخ

- ٢٨٣ نصوص أحمد فيمن له أربع بنات زوج احدهن ومات هو والزوج ولا يدري أيهن المزوجة
- ٢٨٦ مذهب أبي حنيفة فيمن طلق امرأة غير معينة من نسائه
- ٢٨٦ مذهب فيمن اعتق احدي أمته ثم وطئ احداها
- ٢٨٧ فصل ومن مواضع القرعة اذا طلق احدي نسائه ومات قبل البيان
- ٢٨٩ فصل فيما اذا خرجت القرعة على امرأة ثم ذكر ان المطلقة غيرها
- ٢٩٠ مبحث ما اذا أقام بينة أن المطلقة غير من خرجت عليها القرعة
- ٢٩١ فصل في من له زوجتان مسلمة ونصرانية وقال في مرضه احداها طالق ثلاثا
- ٢٩٢ فصل في ماروي عن ابن عباس فيمن له ثلاث نسوة طلق احدهن ولم يدري أيهن ثم مات
- ٢٩٢ فصل فيمن له مماليك فقتل أحدهم حر ولم يبين
- ٢٩٥ فصل فيمن قال أول غلام يطلع فهو حر فطاع غلامان
- ٢٩٦ مبحث مانو قال أول ولد لمدينه فهو حر فولدت اثنين لا يدري أيهما الأول
- ٢٩٦ مبحث مانو ولدتهم معا
- ٢٩٦ فصل فان ولدت الأول ميتا والثاني حيا
- ٢٩٨ فصل
- ٢٩٩ فصل قال الامام أحمد في الرجل يكون له امرأتان الخ
- ٣٠٠ فصل في مذهب أحمد في القرعة في البيع والشراء

صحيّفه

٣٠٠ فصل قال أبو داود رأيت رجلين تشاحا في الاذان

٣٠١ فصل فيمن تزوج امرأة على عبد من عبّيده

٣٠١ فصل سئل أحمد عن عبد في يد رجل لا يدعيه الخ

